المعجم المفهرس لألفاظ

موطأ الإمام مالك

تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الثامن

تحدي وإبداع

الطبعة الأولى
عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: ٤١٣٥٥ - هاتف: ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس: ٦٨١٦٥٧١
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِوَى	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
سِوَى	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
سِوَى	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
سِوَى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
سِوَى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
سِوَى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
سِوَى	لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
سِوَى	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢
سِوَى	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨
سِوَى	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
سِوَى	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
سِوَى	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠
سِوَى	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
يُسَاوِين	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين	١٦٦٧
يُسَوِّي	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣
يُسَوِّي	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
إسْتَوَتْ	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت	٣٤٥
إسْتَوَتْ	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
إسْتَوَتْ	أن الصفوف قد استوت فقال لي استو	٥٤٣
إسْتَوَتْ	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها	٧٤١
إسْتَوَتْ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤
إسْتَوَتْ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥
إسْتَوَتْ	فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣
إسْتَوَتْ	فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦
إسْتَوَتْ	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧
سَوِيَّة	بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس	٨٨٩
سَوِيَّة	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
سَوِيَّة	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
سِوَاهَا	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
سِوَاهَا	وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر	١٢٥٠
سِوَاهُمَا	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
مُسْتَوِين	وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد	١٨٨٦
سَائِبَة	السائبة؟ فقال يوالي من شاء فإن	٢٩١١
سَائِبَة	في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢
سَائِبَة	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
سَاج	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١
سَاج	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢
سَاحَة	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَاحَتِنَا	رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا	٢٣٩٨
سَائِر	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
أَسِير	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
أَسِير	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢
أَسِير	كنت أسير مع عمر فقال ما رأيك في	٣٣٤٢
أُسْرِي	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا	٣٥٠٠
تَسِير	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣
تَسِير	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
سَار	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
سَيْر	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سَيْر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
سَيْر	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سَيْر	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
سُيُورَة	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
سِيَرَاء	أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند	٣٣٩٩
مَسِيرَة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
مَسِيرَة	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
يَسِير	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
يَسِير	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
يَسِير	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
يَسِير	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
يَسِير	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
يَسِير	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	٦٩٣
يَسِير	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١
يَسِير	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢
يَسِير	سئل أسامة وأنا جالس معه كيف كان يسير	١٤٦٥
يَسِير	فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥
يَسِير	أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا	١٦٤٦
يَسِير	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩
يَسِير	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨
يَسِير	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
يَسِير	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣
يَسِير	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
سَائِرَهُنَّ	أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩
سَيِّرْه	وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
سَيِّرْتَنِي	وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
مَسِيرِه	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
مَسِيرِه	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسِيرِه	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣
سِيَاط	فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١
سَيْف	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
سَيْف	ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧
سَيْف	فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤
سَيْف	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
سَيْف	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
سَيْف	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي	٣٢٢٩
سَيْف	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
سَيْفِه	وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
سَال	فقال له سعيد لو سال على فخذي ما	١٢٤
سَال	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
سَيْل	والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل	٥٩٤
سَيْل	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
سَيْل	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
سَيْل	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤
سَيْل	في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤
يَسِيل	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧
شَاتِي	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
شَاذَكُونَة	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
تَشَاءَمَتْ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
الشَّأْم	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشأم	١٦٢٧
الشَّأْم	رجلا بالشأم يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠
الشَّأْم	وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا	٦٦٦
الشَّأْم	أن أهل الشأم قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣
الشَّأْم	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشأم	٩٧٤
الشَّأْم	ومن أهل الشأم إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
الشَّأْم	ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
الشَّأْم	وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧
الشَّأْم	أن كعب أقبل من الشأم في ركب محرمين	١٢٨٤
الشَّأْم	يحمل الرجل إلى الشأم على بعير ويحمل	١٦٨٧
الشَّأْم	إن نذر أن يمشي إلى الشأم أو إلى مصر	١٧٢٧
الشَّأْم	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠
الشَّأْم	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢
الشَّأْم	وهو غائب بالشأم فأرسل إليها وكيله	٢١٥٥
الشَّأْم	أن رجلا من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١
الشَّأْم	الشأم فوجد صرة فيها ثمانون دينارا	٢٨٠٣
الشَّأْم	واذكرها لكل من يأتي من الشأم فإذا	٢٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الشَّأْم	ووارثه بالشأم وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠
الشَّأْم	ووارثه بالشأم فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١
الشَّأْم	أن عمر أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣
الشَّأْم	أن عمر حين قدم الشأم شكا إليه	٣١٣٤
الشَّأْم	شكا إليه أهل الشأم وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
الشَّأْم	قال مالك فأهل الذهب أهل الشأم وأهل	٣١٤١
الشَّأْم	وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
الشَّأْم	أن عمر خرج إلى الشأم حتى إذا كان	٣٣٢٩
الشَّأْم	فأخبروه أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
الشَّأْم	وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
الشَّأْم	أن الوبأ قد وقع بالشأم فأخبره عبد ال	٣٣٣١
الشَّأْم	أن عمر خرج إلى الشأم فلما جاء سرغ	٣٣٣١
الشَّأْم	بالشأم قال مالك يريد لطول الأعمار	٣٣٣٣
الشَّأْم	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوبإ بالشأم	٣٣٣٣
شَامِيَّة	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية	٣٢٤
شَامِيَّة	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
شَامِيَّة	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
شَامِيَّة	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
شَامِيَّة	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
شَامِيَّة	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
شَامِيَّة	أو الشامية عشرة آصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
شَامِيَّة	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
شَأْن	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
شَأْن	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
شَأْن	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
شَأْن	ما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت عائشة	٢١٥٠
شَأْن	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
شَأْن	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
شَأْن	فذكرا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦
شَأْن	كان من شأن عامر فقال رسول الله ﷺ	٣٤٥٩
شَأْنك	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك	١٨٤
شَأْنك	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
شَأْنك	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
شَأْنك	من يأتي من الشأم فإذا مضت السنة فشأنك	٢٨٠٣
شَأْنَكُمْ	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	١٢٨١
شَأْنَكُمْ	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
شَأْنُك	فقال له سعد ما شأنك؟ فقال الرجل	١٦٩١
شَأْنُك	فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكت	٢٠٣٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
شَبَه	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨
شَبَه	والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ	٢٤٣٩
شُبْهَة	ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة	١٩٥٦
شِبْه	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠
يُشْبِه	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها	٢٦١٥
يُشْبِه	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦
يُشْبِه	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧
يُشْبِه	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨
يُشْبِه	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣
يُشْبِه	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣
يُشْبِه	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
يُشْبِه	وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١
يُشْبِه	وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين	٢٤٤٩
يُشْبِه	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
يُشْبِه	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢
يُشْبِه	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل	٢٦١٦
يُشْبِه	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
أَشْبَاهُه	هذا وأشباهه على أن للمساقى شطر الثمر	٢٦٠٢
أَشْبَاهِه	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	١٧٩٩
أَشْبَاهِهِمَا	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
أَشْبَاهِهِمْ	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧
أَشْبَهَه	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠
أَشْبَهَه	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
أَشْبَهَه	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
أَشْبَهَه	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
أَشْبَهَهُنَّ	وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن	١٣٠٦
أُشَبِّهُكُمْ	فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨
شَبَهه	لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما	٢٧٣٦
يُشْبِهُه	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
يُشْبِهُه	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
يُشْبِهُهَا	إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت	٢٧٦٤
يُشْبِهُه	لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩
شَتَر	شتر العين وحجاج العين؟ فقال ليس	٣١٨٤
شَاتَمَه	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩
شِتَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٨
شِتَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٩
شِتَاء	الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر	٢٣٩٨
شِتَاء	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦
شَتَّى	وقال إن سعيكم لشتى قال مالك	٣٥٧
شَتَّى	شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا	٨٤٨
شَتَّى	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
شَتَّى	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
شَتَّى	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
يشْجَب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب	٤٦٦
شَجَّة	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
شَجَّة	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦
شَجّ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
شِجَاج	الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما	٣١٩٠
شَجَر	ومنابت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠
شَجَر	يستريح منه العباد والبلاد والشجر	٨٢٥
شَجَر	مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر	١٥٩١
شَجَر	ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
شَجَر	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
شَجَرَة	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
شَجَرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨٠
شَجَرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
شَجَرَة	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦
شَجَرَة	قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
شَجَره	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
شُجَاع	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع	٨٨٧
تَشَاحُّوا	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢
يَشِحّ	ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
يَشِحّ	ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧
شَحْم	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
شَحْنَاء	يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
شَحْنَاء	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩
شَحْنَاء	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
شَخَص	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧
شَخَص	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦
شَخَص	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
يَشْدُدْ	فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠
اِشْتَدَّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
اِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
اِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
اِشْتَدَّ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
اِشْتَدَّ	فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله	٩٢٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
إشتَدّ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
إشتَدّ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩
إشتَدّ	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤
إشتَدّ	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
إشتَدّ	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
إشتَدّ	واشتد وعكه فأتي رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩
إشتَدّ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
إشتَدَّتْ	واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء	٢٢٠٦
إشتَدَّتْ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
إشتَدَّتْ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
أشَدّ	أنه قال لسالم ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧
أشَدّ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤
أشَدّ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد	١٣٨٢
أشَدّ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
أشَدّ	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
أشَدّ	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
أشَدّ	كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا	٣٣١٨
إشتِدَاد	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
تَشُدّ	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها	١٨٤
شَدِيد	جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى	٤٣
شَدِيد	نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله	٤٥١
شَدِيد	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
شَدِيد	الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه	٦٩١
شَدِيد	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣
شَدِيد	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١
شَدِيد	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠
شَدِيد	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
شَدِيد	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
شَدِيد	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣
شَدِيد	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
شَدِيدَة	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
شَدّ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
شَدّ	ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت	٢٤٦٤
شَدّ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
شُدِّي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥
أشَدُّه	وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت	٦٩١
تَشِدّ	فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦
شَدُّه	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده	٢٥٦٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
شِدَّة	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
شِدَّة	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
شِدَّة	فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠
شِدَّة	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
شِدَّة	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
شِدَّة	ولشدة الوبإ بالشأم	٣٣٣٣
شِدَّتِهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
شَرْب	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
شَرِب	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
شَرِب	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
شَرِب	رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر	١٠٣٢
شَرِب	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
شَرِب	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
شَرِب	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
شَرِب	بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
شَرِب	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
شَرِب	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦
شَرِب	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧
شَرِب	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠
شَرِب	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
شَرِب	فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
شَرِب	فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه	٣٣٢٧
شَرِب	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شَرِب	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
شَرِب	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
شَرِب	فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن	٣٤٢٨
شَرِب	أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
شَرِب	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
شَرِب	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
شَرِبُوا	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
شَرِبَتْ	فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت	٦١
شَرِبَتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
يَشْرَب	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
يَشْرَب	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
يَشْرَب	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
يَشْرَب	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
يَشْرَب	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
يَشْرَب	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب	٣٤٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَشْرَب	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائما	٣٤٢٦
يَشْرَب	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
يَشْرَبُون	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣
تَشْرَب	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
تَشْرَب	تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠
أَشْرَب	أفاشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦
يُشْرَب	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
يُشْرَب	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
تُشْرَب	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤
يُشْرَب	ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط	٢٤٤١
يُشْرَب	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
يَشْرَبْ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
شَارِب	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
شَارِب	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣
شَارِب	تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط	٣٤٠٧
شَارِب	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
إِشْرَبْ	وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣
إِشْرَبْ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٩٢١
إِشْرَبُوا	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤
شَرَاب	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب	١٣٩٠
شَرَاب	الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣
شَرَاب	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦
شَرَاب	مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا	٣١٢٠
شَرَاب	رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨
شَرَاب	شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت	٣١٣٣
شَرَاب	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤
شَرَاب	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤
شَرَاب	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧
شَرَاب	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧
شَرَاب	الشراب؟ فقال له أبو سعيد نعم	٣٤٢١
شَرَاب	أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
شَرَاب	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى	٣٤٤٧
شَرَبَة	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١
شَرَبَة	قال مالك الشربة حفير يكون عند	١١٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَوَارِب	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦
شُرْب	يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣
شُرْب	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
تَشْرَبُوهَا	ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس	٣١٣٥
شَارِبَه	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
شَارِبَه	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
شَارِبِه	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه	١٤٨٤
شَرَابَه	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠
شَرَابَه	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
شَرِبَه	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
شَرِبَه	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
شَرِبَه	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨
شَرِبَه	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه	٣٤١٨
شَرِبْتَه	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟	٣٦٦٧
شُرْبَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
مَشْرُبَتُه	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
يَشْرَبَه	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
يَشْرَبَهَا	ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
يَشْرَبُهَا	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
يَشْرَبُوه	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤
شَارِد	أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
شَرِّهَا	وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره	٣٥١٥
شَرّ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
شَرّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
شَرّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
شَرّ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨
شَرّ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
شَرّ	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر	٢١٥٠
شَرّ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
شَرّ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
شَرّ	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
شَرّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
شَرّ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
شَرّ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
شَرّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
شَرّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرْط	شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال	١١١٨
شَرْط	لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد	١١١٨
شَرْط	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥
شَرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
شَرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
شَرْط	وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعو	١٩٥١
شَرْط	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
شَرْط	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢
شَرْط	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
شَرْط	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
شَرْط	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
شَرْط	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
شَرْط	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨
شَرْط	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
شَرْط	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
شَرْط	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
شَرْط	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
شَرْط	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١
شَرْط	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
شَرْط	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤
شَرْط	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
شَرْط	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط	٢٦٩٩
شَرْط	عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط؟	٢٨٨٠
شَرْط	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
شَرْط	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣
شَرْط	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣
شَرْط	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣
شَرْط	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
شَرْط	إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط	٢٩٧١
شَرْط	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩
شُرُوط	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢
شُرُوط	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
إِشْتَرَطَه	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
شَرْطُه	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
شَرْطُه	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
شَرْطِهِمَا	ما بقي بعد رأس المال على شرطهما	٢٥٤٣
شَرْطِهِمَا	شرطهما فإن لم يكن للمال ربح	٢٥٤٩
شَرْطِهِمَا	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرْطِهِمَا	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠
شَرْطِهِمَا	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
شَرْطِهِمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
شُرُوطِهِمْ	ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم	٢٧٩٨
يَشْتَرِطَه	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
يَشْتَرِطَه	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
يَشْتَرِطَه	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
يَشْتَرِطَهَا	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
يَشْتَرِطَهُمْ	إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥
يَشْتَرِطُه	لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد	١١١٨
يَشْتَرِطُه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
يَشْتَرِطُهُم	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
يَشْتَرِطْه	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
يَشْتَرِطْه	لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده	٢٩٧٣
يَشْتَرِطْه	اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه	٣٠٠٢
شَرَع	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩
يَشْرَع	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
شَرَف	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢
شَرَف	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
شَرَف	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
شَارِف	لسعيد أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شَارَفَت	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
شَرَفَيْن	أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات	١٦١٨
تَشْرِيق	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق	١٣٩٥
تَشْرِيق	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧
تَشْرِيق	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
تَشْرِيق	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
تَشْرِيق	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
تَشْرِيق	لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
تَشْرِيق	مالك الأيام المعدودات أيام التشريق	١٥١٧
تَشْرِيق	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
تَشْرِيق	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
مَشْرِق	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
مَشْرِق	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
مَشْرِق	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
مَشْرِق	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
مَشْرِق	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
أَشْرَك	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه	١٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْرَك	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك	٢٢٩٨
أَشْرَك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣
إِشْرَكُوا	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع	١٨٥٩
شَرِك	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك	١٨٥٤
شَرِكُوا	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم	١٨٥٩
يَشْرَكُون	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
مُشْرِك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣
مُشْرِك	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣
يُشْرِك	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا	١٦١٩
يُشْرِك	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
نُشْرِك	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك	٣٦٠٢
تُشْرِكُوا	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
مُشْرِك	ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على	١٧٣٦
مُشْرِك	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا	٣٣٩٩
مُشْرِكُون	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
مُشْرِكُون	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
مُشْرِكُون	حازها المشركون ثم غنمها المسلمون	١٦٥١
مُشْرِكِين	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢
مُشْرِكِين	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤
إِشْتَرَكَا	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨
يَشْتَرِك	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣
يَشْتَرِك	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
يَشْتَرِكُون	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
يُشْتَرَك	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك	١٧٧١
مُشْتَرَكَة	أو دار مشتركة فأثابه الموهوب له بها	٢٦٣٧
مُشْتَرَكَة	مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة	٢٦٣٨
مُشْتَرَكَة	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة	٢٦٣٩
مُشْتَرَكَة	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
مُشْتَرَكَة	مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة	٢٦٤٥
مُشْتَرَكَة	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧
مُشْتَرَكَة	مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة	٢٦٥٣
شَرِيك	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
شَرِيك	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢
شَرِيك	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤
شَرِيك	والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك	٧٢٦
شَرِيك	ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك	٩٠٣
شَرِيك	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
شَرِيك	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرِيك	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢
شَرِيك	لا شريك له له الملك وله الحمد	١٣٧٨
شَرِيك	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
شَرِيك	من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
شَرِيك	ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو	١٦٩٣
شَرِيك	ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣
شَرِيك	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
شَرِيك	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
شَرِيك	وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
شَرِيك	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦
شَرِيك	بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
شَرِيك	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
شَرِيكَيْن	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
شَرِيكَيْن	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٢٧٨٠
شَرِيكَيْن	الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن	٢٩٣٨
شُرَكَاء	مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء	٨٤٧
شُرَكَاء	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩
شُرَكَاء	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	٢٦٣٣
شُرَكَاء	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء	٢٦٣٤
شُرَكَاء	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
شُرَكَاء	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر	٢٦٤١
شُرَكَاء	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
شُرَكَاء	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٤٣
شُرَكَاء	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
شُرَكَاء	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
شِرَاك	شراك أو شراكان من نار	١٦٦٩
شِرَاك	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
شِرَاك	شراك نعله وكان بلال إذا أقلع	٣٣١٨
شِرْك	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
شِرْك	والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع	٢٢٩٨
شِرْك	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٢٣٧١
شِرْك	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
شِرْك	مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك	٢٤٩٢
شِرْك	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
شِرْك	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
شِرْك	وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد	٣٠٦٨
أَشْرَكَه	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣
أَشْرَكَه	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣
أَشْرِكْنِي	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
إِشْرَاك	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
شَرِكَه	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
شَرِكَهُمْ	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
شَرِكَهُمْ	وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم	١٨٥٠
شَرِكَهُمْ	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
شَرِيكَه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢
شَرِيكُه	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨
شَرِيكُه	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
شَرِيكُه	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩
شَرِيكُهُمْ	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣
شَرِيكِه	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤
شَرِيكِه	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
شَرِيكِه	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
شَرِيكِه	شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨
شَرِيكِه	ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه	٢٩٣٨
شَرَّكَه	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
شَرَّكَهُمْ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١
شَرَّكَهُمْ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
شَرَّكَهُمْ	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨
شَرَّكَهُمْ	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨
~~شُرَكَاؤُه~~	~~فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا~~	~~٢٦٤٨~~
شُرَكَاؤُه	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
شُرَكَاؤُه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥
شُرَكَاؤُه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
شُرَكَاؤُه	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
شُرَكَائِه	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
شُرَكَائِه	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦
شُرَكَائِه	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦
شُرَكَائِه	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُرَكَائِه	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
شُرَكَائِي	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
شِرَاكَان	فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار	١٦٦٩
شِرَاكَيْن	الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين	١٦٦٩
يُشْرِكُهُمْ	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
يُشْرِكَه	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
يَشْتَر	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
يَشْتَر	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
يَشْتَر	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب	٢٩٤٤
يَشْتَرُون	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
يَشْتَرُون	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
تَشْتَر	فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا	٢٧١٦
إِشْتَرُوا	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
إِشْتَرَى	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
إِشْتَرَى	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
إِشْتَرَى	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
إِشْتَرَى	إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى	٢٠١٢
إِشْتَرَى	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
إِشْتَرَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
إِشْتَرَى	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
إِشْتَرَى	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
إِشْتَرَى	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
إِشْتَرَى	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠
إِشْتَرَى	اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا	٢٣٢١
إِشْتَرَى	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
إِشْتَرَى	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به	٢٣٤٢
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
~~إِشْتَرَى~~	~~لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما بزا~~	~~٢٣٦٣~~
إِشْتَرَى	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦
إِشْتَرَى	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
إِشْتَرَى	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
إِشْتَرَى	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
إِشْتَرَى	لسعيد أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
إِشْتَرَى	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
إِشْتَرَى	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشتَري	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤
مُشتَري	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠
مُشتَري	مالك والجائحة التي توضع عن المشتري	٢٣٠٢
مُشتَري	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
مُشتَري	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠
مُشتَري	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
مُشتَري	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠
مُشتَري	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠
مُشتَري	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
مُشتَري	ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة	٢٣٧١
مُشتَري	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
مُشتَري	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
مُشتَري	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
مُشتَري	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣
مُشتَري	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢
مُشتَري	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
مُشتَري	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
مُشتَري	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
مُشتَري	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
مُشتَري	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
مُشتَري	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
مُشتَري	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
مُشتَري	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
مُشتَري	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
مُشتَري	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
مُشتَري	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
مُشتَري	إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له	٢٤٨٦
مُشتَري	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
مُشتَري	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على	٢٤٨٦
مُشتَري	~~حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه~~	٢٤٨٧
مُشتَري	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
مُشتَري	وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم	٢٥٠٠
مُشتَري	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢
مُشتَري	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤
مُشتَري	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩
مُشتَري	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري	٢٦٣٦
مُشتَري	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
مُشتَري	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشتَري	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
مُشتَري	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
مُشتَري	استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك	٢٦٤٥
مُشتَري	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
مُشتَري	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣
مُشتَري	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
مُشتَري	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
مُشتَري	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥
مُشتَري	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
مُشتَري	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
مُشتَري	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَشتَري	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٨٨٢
يَشتَري	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
يَشتَري	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
يَشتَري	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
يَشتَري	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢
يَشتَري	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
يَشتَري	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
يَشتَري	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨
يَشتَري	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
يَشتَري	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
يَشتَري	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١
يَشتَري	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
يَشتَري	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
يَشتَري	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
يَشتَري	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
يَشتَري	ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمي	٢٣٤٢
يَشتَري	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
يَشتَري	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
يَشتَري	~~ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل~~	٢٣٦٦
يَشتَري	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
يَشتَري	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
يَشتَري	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
يَشتَري	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَشتَري	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
يَشتَري	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
يَشتَري	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
يَشتَري	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتُرِي	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
إِشْتُرِي	أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨
إِشْتُرِي	بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به	٢٢٧٨
إِشْتُرِي	ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل	٢٢٧٨
إِشْتُرِي	فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣
إِشْتُرِي	وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣
إِشْتُرِي	وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١
إِشْتُرِي	اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون	٢٤٩١
إِشْتِرَاء	وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
إِشْتِرَاء	وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
إِشْتِرَائِه	وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨
يَشْتَرِيه	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتريه	٢٤٦٤
يَشْتَرِيه	ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي	٢٤٨٧
يَشْتَرِيه	فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦
يَشْتَرِيه	فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
يَشْتَرِيهَا	أيشتريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
يَشْتَرِيهَا	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨
يَشْتَرِيهَا	ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها	٢١٠٣
يَشْتَرِيهَا	ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢
يَشْتَرِيهَا	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
يَشْتَرِيَه	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَشْتَرِيَه	ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري	٣٠٢٠
يَشْتَرِيَهَا	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
يُشْتَرَيَان	من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام	٢٢٦٨
شَاسِع	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢
شَطْر	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
شَطْر	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
شَطْر	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥
شَطْر	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢
شَطْر	فقلت فالشطر؟ قال لا ثم قال	٢٨٢٤
شَطْر	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
شَطْر	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
شَطْرَه	ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى	٣٠١٤
شَطْرَيْن	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨
شَطْرَيْن	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبى	٢٩٤٠
شَطْرَيْن	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١
شَطْرَيْن	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١
شِطْرَنْج	لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته	٣٥٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْطَان	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
شَيْطَان	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
شَيْطَان	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
شَيْطَان	ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٦
شَيْطَان	ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧
شَيْطَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان	٣١٥
شَيْطَان	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
شَيْطَان	فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
شَيْطَان	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
شَيْطَان	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
شَيْطَان	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
شَيْطَان	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣
شَيْطَان	وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن	٧٤٣
شَيْطَان	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
شَيْطَان	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
شَيْطَان	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧
شَيْطَان	فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان	٢٠١٢
شَيْطَان	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
شَيْطَان	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شَيْطَان	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
شَيْطَان	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
شَيْطَان	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
شَيْطَان	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
شَيْطَان	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان	٣٥٨١
شَيْطَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَيْطَان	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم	٣٥٨٧
شَيَاطِين	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
شَيَاطِين	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
شَيْطَانَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَطَوِيّ	أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي	٢٤٢٦
الشَّطَوِيّ	بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه	٢٤٢٧
شِظَاظ	فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
شَعْبَان	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
شَعْبَان	أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان	١٠٩٦
شَعْبَان	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان	١٠٩٨
شُعَب	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه	٣٥٥٨
شِعْب	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي	١٤٨٥
شِعْب	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِعْب	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢
شَعَث	له عمر اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
شُعْث	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢
شَعَر	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
شَعَر	وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
شَعَر	شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها	١١٩٥
شَعَر	قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩
شَعَر	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧
شَعَر	قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠
شَعَر	الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف	١٦٢٧
شَعَر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٣٩
شَعَر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٤٠
شَعَر	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي	٣٤٨٧
شَعَر	أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩
شَعَر	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
شَعَر	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
شَعَر	مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
شَعَرْت	والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت	١٥٤
أَشْعُر	كنت أصلي وعبد الله ورائي ولا أشعر به	٥٦٧
أَشْعُرْ	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
أَشْعُرْ	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤
أُشْعِر	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧
شَعَائِر	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
شَعَائِر	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦
شَعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
شَعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
شَعِير	والشعير والسلت والذرة والدخن	٩٤٠
شَعِير	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠
شَعِير	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩
شَعِير	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠
شَعِير	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
شَعِير	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
شَعِير	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته	٢١٥٥
شَعِير	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
شَعِير	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
شَعِير	شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما	٢٣٥٣
شَعِير	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣
شَعِير	أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا	٢٣٦٣
شَعِير	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
شَعِير	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
شَعِير	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
شَعِير	فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
شَعِير	وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم	٣٤٣٩
شَعِير	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠
شَعِير	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب	٣٦٦٢
شَعْرَة	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
شِعْر	وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا	٦٠٢
مَشْعَر	أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام	١٤٥٠
أَشْعَرَه	فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
أَشْعَرَه	قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
أَشْعَرْتُهَا	أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
شَعَرَه	وينتف شعره ويقول هلك الأبعد	١٠٤٤
شَعَرَه	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
شَعَرُه	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
شَعَرُه	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
شَعَرِه	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨
شَعَرِه	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
شَعَرِه	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠
شَعَرِه	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره	١٤٨١
شَعَرِه	مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره	١٥٧٩
شَعَرِهَا	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها	١٤٨٥
شَعَرِهَا	فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من شعرها	١٤٨٥
شَعَرِي	إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من	١٤٨٥
شَعَرِهَا	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢
شِعْرِي	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
يُشْعِرَه	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢
يُشْعِرَه	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد	١٤٠٥
يُشْعِرُه	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
يُشْعِرُه	إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره	١٤٠٦
يُشْعِرُهَا	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها	١٤٧٣
تَشْتَعِل	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
شُعْلَة	بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه	٣٥٠٠
شُعْلَتُه	إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
شِغَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
شِغَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
يَشْتَغِل	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشْتَغِل	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	١١١٧
شَغَلَني	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨
يَشْغَلُه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧
أَشْفَار	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤
شَفْرَة	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
شَفْرَة	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
شَفَع	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع	٤٠٥
شَفَع	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	٣٠٨٧
شَافِع	إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع	٣٠٨٧
مُشَفِّع	بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع	٣٠٨٧
شَفَاعَة	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
شَفِيع	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
شَفِيع	فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨
شَفِيع	فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها	٢٦٤٣
شَفِيع	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
شَفِيع	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
شَفِيع	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
شَفِيع	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته	٢٦٤٦
شَفِيع	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
شَفْع	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا	٤٤٠
شُفْعَة	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
شُفْعَة	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه	٢٦٣٣
شُفْعَة	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	٢٦٣٤
شُفْعَة	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤
شُفْعَة	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
شُفْعَة	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون	٢٦٣٦
شُفْعَة	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
شُفْعَة	أن يأخذها بالشفعة قال مالك	٢٦٣٩
شُفْعَة	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك	٢٦٣٩
شُفْعَة	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
شُفْعَة	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠
شُفْعَة	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
شُفْعَة	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
شُفْعَة	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٤٣
شُفْعَة	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
شُفْعَة	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
شُفْعَة	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
شُفْعَة	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُفْعَة	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥
شُفْعَة	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
شُفْعَة	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧
شُفْعَة	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ	٢٦٤٨
شُفْعَة	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة	٢٦٤٨
شُفْعَة	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
شُفْعَة	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	٢٦٥٠
شُفْعَة	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠
شُفْعَة	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
شُفْعَة	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
شُفْعَة	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
شُفْعَة	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣
شُفْعَة	إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت	٢٦٥٤
شُفْعَة	الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى	٢٦٥٥
شُفْعَة	بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة	٢٦٥٥
شُفْعَة	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	٢٦٥٥
شُفْعَة	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
شُفْعَة	قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة	٢٦٥٦
شُفْعَة	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
شُفْعَة	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
شُفْعَة	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
شُفْعَة	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨
شُفْعَة	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
شَفَعَهَا	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها	٣١٥
شُفْعَتَه	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
شُفْعَتَه	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
شُفْعَتَه	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته	٢٦٤٦
شُفْعَتَهُم	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
شُفْعَتِه	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦
شُفْعَتِه	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
شُفْعَتِه	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
شُفْعَتِه	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن	٢٦٤٧
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	٢٣٣٧
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَفَق	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
شَفَق	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٣٢
شَفَق	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤
شَفَة	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
شَفَتَين	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
مُشَافَهَتَه	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١
مُشَافَهَتُه	ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١
شَفَيْتُه	وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
شِقص	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
شِقص	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧
شِقص	الشقص في الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩
شِقص	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
شِقص	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦
شِقص	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧
شِقص	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
شِقص	شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما	٢٨٥٦
شِقص	ما أعتق سيده وسمي من ذلك الشقص	٢٨٥٦
شِقص	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦
إنْشَقّ	والقرآن المجيد و اقتربت الساعة وانشق	٦١٨
إنْشَقَّتْ	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧
أَشُقّ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
أَشُقّ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
إنْشَقَّت	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠
تَشُقّ	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
شَقَائِق	والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين	٢٤٢٦
شَقّ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
شَقَّتْه	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
شِقَاق	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
يَشُقّ	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥
يَشُقّ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥
يَشُقّ	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤
يَشُقّ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١
يَشُقّ	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠
يَشُقّ	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك	٢٧٦٧
شِقّ	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
شِقّ	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
شِقَّيْه	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه	٣٣٩٨
شِقّه	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شقه	٤٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِقّه	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
شِقّي	شقي الأيسر فقال عبد الله ما منعك	٥٨٥
مَشَقَّة	أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة	١٧١٨
شَكَر	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١
شَكَر	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥
شَاكِرِين	الشاكرين قال فالمرأة الحامل	٢٨٢٩
شُكْر	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شُكْرُه	شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شُكْرَهَا	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
شُكْرِه	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره	٣٤٣٩
شَكَكْتُ	قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
شَاكٍ	صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالسا	٤٤٧
شَكَّ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥
شَكَّ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦
شَكَّ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
شَكَّ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك	١٣٨٥
شَكَّ	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	١٨٩٩
شَكَّ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
شَكَّ	قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك	٢٠٩٥
شَكَّ	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
شَكَّ	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
يَشُكّ	سألت عبد الله وكعب عن الذي يشك	٣١٧
يَشُكّ	يشك قال أبو هريرة ثم لقيت	٣٦٤
يَشُكّ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
يَشُكّ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
يَشُكّ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
يَشُكّ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
يَشُكّ	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك	٣٥٤٥
يُشَكّ	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يُشَكّ	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
أَشْكَل	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
أَشْكَل	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
أَشْكَل	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
أَشْكَل	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
شَكَا	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
شَكَا	أن عمر حين قدم الشام شكا إليه	٣١٣٤
إشْتَكَت	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
إشْتَكَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١

اللفظة	الفقــرة	رقم الفقرة
شَمس	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
شَمس	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣
شَمس	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
شَمس	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
شَمس	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
شَمس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
شَمس	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١
شَمس	ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	١٥٣٦
شَمس	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
شَمس	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣
الشَمس	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦
يَشْتَمِل	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
يَشْتَمِل	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١
مُشْتَمِل	مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا	٤٦٤
شَمْلَة	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
شِمَال	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
شِمَال	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
شِمَالُه	لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥
شِمَالِه	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠
شِمَالِه	جعل الذي على يمينه على شماله والذي	٦٤٧
شِمَالِه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧
شِمَالِه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
شِمَالِه	أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل	٣٤١١
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شَامَة	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
شَنَار	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
شَنّ	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
شَهِد	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
شَهِد	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤
شَهِد	أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧
شَهِد	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣
شَهِد	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
شَهِد	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦
شَهِد	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
شَهِد	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩
شَهِد	فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١
شَهِد	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد	٢٢٤٧

اللفظة	الفقــرة	رقم الفقرة
شَهِد	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
شَهِد	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
شَهِد	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
شَهِد	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شَهِد	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
شَهِدَتْ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
شَهِدَتْ	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شَهِدَتَا	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
شَهِدْت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
شَهِدْت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
شَهِدْت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣
شَهِدْت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣
شَهِدْت	مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣
شَهِدْت	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
شَهِدْنَا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
يَشْهَد	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة	٢٩
يَشْهَد	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢
يَشْهَد	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥
يَشْهَد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
يَشْهَد	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
يَشْهَد	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
يَشْهَد	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
يَشْهَد	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
يَشْهَدَان	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
يَشْهَدُون	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
تَشْهَد	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
تَشْهَد	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
تَشْهَدَان	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
تَشْهَدِين	أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦
تَشْهَدِين	أفتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت	٢٨٧٦
أَشْهَد	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠
أَشْهَد	وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله	٣٠٠
أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣
أَشْهَد	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَشْهَد	أنه سمع أبا أمامة يقول كنا نشهد	٨٠٠
أشْهَد	فقال عبد الرحمن أشهد لسمعت رسول الله	٩٦٨
أشْهَد	قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ	١٠١٧
أشْهَد	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله	١٦٧٢
أشْهَد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
أشْهَد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
أشْهَد	وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد	٢٧٨٦
أشْهَد	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
أشْهَد	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣
أشْهَد	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها	٢٨٥٠
شُهِد	فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث	٢٧٧٩
شُهِد	أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر	٣٠٨٩
يَشْهَدُوا	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥
يَشْهَدْ	أن عمر أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل	١٩٦٠
نَشْهَدْ	لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله	٣٢٧٦
شَاهِد	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
شَاهِد	عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣
شَاهِد	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
شَاهِد	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه	٢٦٧٥
شَاهِد	الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع	٢٦٧٥
شَاهِد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
شَاهِد	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦
شَاهِد	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
شَاهِد	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
شَاهِد	مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد	٢٦٧٨
شَاهِد	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو	٢٦٨١
شَاهِد	الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله	٢٦٨٢
شَاهِد	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
شَاهِد	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
شَاهِد	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤
شَاهِد	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له	٢٧٨٧
شَاهِد	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
شَاهِد	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
شَاهِد	ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين	٣٢٩٧
شَاهِد	أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال	٣٢٩٨
أُشْهِد	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠
أُشْهِد	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته	٣١٣٥
تَشَهَّد	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَشَهَّدَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت	٣٠٢
تَشَهَّدَتْ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
يَتَشَهَّد	أن عبد الله كان يتشهد فيقول بسم الله	٣٠١
يَتَشَهَّد	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤
يَتَشَهَّدْ	فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى	٣٠٤
يُسْتَشْهَد	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
تَشَهُّد	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨
تَشَهُّد	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
تَشَهُّد	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
شَهَادَة	ولا شهادة له فقال رسول الله أليس	٥٩٢
شَهَادَة	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
شَهَادَة	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
شَهَادَة	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
شَهَادَة	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤
شَهَادَة	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
شَهَادَة	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
شَهَادَة	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
شَهَادَة	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
شَهَادَة	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
شَهَادَة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
شَهَادَة	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩
شَهَادَة	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
شَهَادَة	فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠
شَهَادَة	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
شَهَادَة	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شَهَادَة	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شَهَادَة	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧
شَهَادَة	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
شَهِدَتْ	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
شَهِيد	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١
شَهِيد	ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا	٨٠٢
شَهِيد	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
شَهِيد	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
شَهِيد	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم	٨٠٢
شَهِيد	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
شَهِيد	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي	٨٠٢
شَهِيد	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢
شَهِيد	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد	٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْهُر	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
أَشْهُر	أشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
أَشْهُر	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
أَشْهُر	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى	٢٠٥٢
أَشْهُر	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢
أَشْهُر	ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
أَشْهُر	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر	٢١٦٢
أَشْهُر	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢
أَشْهُر	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
أَشْهُر	أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
أَشْهُر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
أَشْهُر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
أَشْهُر	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
أَشْهُر	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
أَشْهُر	ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر	٢١٩٩
أَشْهُر	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
أَشْهُر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤
أَشْهُر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥
أَشْهُر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦
أَشْهُر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
أَشْهُر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧
أَشْهُر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أَشْهُر	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
أَشْهُر	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
أَشْهُر	أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له	٣٠٤٥
أَشْهُر	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
شَهْر	الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها	١٩٩
شَهْر	فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩
شَهْر	لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا	٥٢٦
شَهْر	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
شَهْر	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
شَهْر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
شَهْر	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣
شَهْر	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
شَهْر	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
شَهْر	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
شَهْر	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
شَهْر	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
شَهْر	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
شَهْر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
شَهْر	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢
شَهْر	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢
شَهْر	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨
شَهْر	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
شَهْر	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
شَهْر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
شَهْر	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
شَهْر	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
شَهْر	الشهر الحرام؟ فقالا لا ولكن يزاد	٣٢٣٠
شَهْرَان	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
شَهْرَان	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران	٢٠٧٠
شَهْرَان	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
شَهْرَيْن	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
شَهْرَيْن	أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين	١٠٤٣
شَهْرَيْن	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
شَهْرَيْن	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
شَهْرَيْن	يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض	١١٣١
شَهْرَيْن	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
شَهْرَيْن	وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
شَهْرَيْن	وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
شَهْرَيْن	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
شَهْرَيْن	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
شَهْرَيْن	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
إِشْتَهَيْنَا	فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦
شَهْوَتَه	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من	١١٠٠
أَشَرْت	وأشرت إلى ناحية منه فقال هل تدري	٧٢٩
أَسْتَشِير	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥
أَشَار	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
أَشَار	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
أَشَار	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
أَشَار	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت	٤٤٨
أَشار	فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥
أَشار	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
أَشار	استوت به راحلته وأن أبان أشار عليه	١١٩٧
أَشار	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦
أَشار	فأشار بيده وقال أربع ـ وكان البراء	١٧٥٧
أَشار	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦
أَشار	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١
أَشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤
أَشار	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١
أَشار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
أَشارَتْ	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
أَشارَتْ	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣
أَشارُوا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
أُشِير	أنه قال رآني عبد الله وأنا أدعو وأشير	٧٣٢
إِشارَة	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
إِشارَة	وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١
اِسْتَشار	فاستشار في ذلك عمر فقال قائل مدح	٣٠٦٤
اِسْتَشار	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
يَسْتَشِير	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
يُشِرْ	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر	٥٨٣
يُشِير	أربع ـ وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
يُشِير	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
اِسْتَشارَهُمْ	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوبأ	٣٣٢٩
اِسْتَشارَهُمْ	فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩
أَشْواط	إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢
أَشْواط	ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
شَوْك	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
شَوْكَة	حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها	٣٤٦٦
شَوّال	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
شَوّال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
شَوّال	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
شَوّال	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
شَوّال	لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال	١٢٣٩
شَوّال	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١
شَوّال	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩
شَوّال	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢
شَوّال	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُؤْم	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥
شُؤْم	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
شَاة	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
شَاة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
شَاة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
شَاة	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
شَاة	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
شَاة	إذا بلغت أربعين شاة قال فإن كانت	٨٩٣
شَاة	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
شَاة	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا	٨٩٦
شَاة	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
شَاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
شَاة	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
شَاة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
شَاة	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
شَاة	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
شَاة	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
شَاة	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦
شَاة	شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
شَاة	شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في	٩٠٧
شَاة	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
شَاة	لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة	٩٠٧
شَاة	وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
شَاة	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
شَاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
شَاة	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
شَاة	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
شَاة	فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة	٩١٥
شَاة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
شَاة	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
شَاة	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي شاة	١٤٣٦
شَاة	أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ	١٤٣٧
شَاة	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد	١٤٣٧
شَاة	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
شَاة	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧
شَاة	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
شَاة	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
شَاة	من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاة	وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤
شاة	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥
شاة	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
شاة	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
شاة	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦
شاة	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧
شاة	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧
شاة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
شاة	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
شاة	أو الشاة يشتركون فيها في النسك	١٧٧١
شاة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١
شاة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
شاة	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
شاة	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠
شاة	شاة تردت فكسرت فأدركها صاحبها	١٧٩١
شاة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة	١٨٤٥
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة	١٨٤٥
شاة	أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
شاة	أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
شاة	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة	٢٠٠٦
شاة	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
شاة	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة	٢٤١٥
شاة	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
شاة	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧
شاة	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥
شاة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨
شاة	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧
شاة	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
شاة	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠
شاة	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤
شاة	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني	٣٦٥٥
شاتان	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩
شاتين	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاتين	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين	٢٤١٥
شياه	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
شياه	فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا	٩٠٧
شياه	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه	١٦٣٨
شياه	شياه؟ فقال سعيد إن كان اشتراها	٢٤١٦
شياه	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
أشياء	ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء	٨٣٥
أشياء	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
أشياء	فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء	١٠٦٨
أشياء	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧
أشياء	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧
أشياء	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
أشياء	وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء	٢٤٤٠
أشياء	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
أشياء	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
أشياء	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
أشياء	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
تشاء	لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء	١٩٦٥
شاء	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا	٣٦
شاء	إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد	٨٢
شاء	عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله	١٦٩
شاء	لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء	١٨٦
شاء	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
شاء	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاء	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاء	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦
شاء	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
شاء	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
شاء	فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله	٤٧٨
شاء	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
شاء	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
شاء	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢
شاء	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله	٨٢٧
شاء	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩
شاء	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما شاء	٨٩٣
شاء	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤
شاء	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥
شاء	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاء	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠
شاء	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠
شاء	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١
شاء	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢
شاء	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء	١٠٥٢
شاء	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
شاء	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣
شاء	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
شاء	أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار	١١٤٥
شاء	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل	١٢٦٥
شاء	فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم	١٢٦٥
شاء	إن شاء إذا كانت في عدة منه	١٢٧٢
شاء	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
شاء	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
شاء	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣
شاء	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨
شاء	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء	١٤١٨
شاء	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء	١٤٧٣
شاء	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
شاء	الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء	١٦٠٥
شاء	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
شاء	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
شاء	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠
شاء	إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي	١٦٥٢
شاء	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥
شاء	أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء	١٧٣٤
شاء	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها إن شاء	١٩٣٩
شاء	إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما	١٩٥٦
شاء	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
شاء	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢
شاء	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩
شاء	وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة	٢١٣٩
شاء	ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه	٢١٧٣
شاء	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١
شاء	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
شاء	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١
شاء	وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١
شاء	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاء	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
شاء	ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام	٢٣٦٢
شاء	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شاء	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شاء	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
شاء	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
شاء	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦
شاء	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
شاء	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
شاء	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
شاء	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء	٢٥٠٣
شاء	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١
شاء	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
شاء	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
شاء	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه	٢٥٧٧
شاء	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣
شاء	ثم يساقي بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
شاء	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
شاء	وموقع الحجة ففي هذا بيان إن شاء الله	٢٦٨٢
شاء	مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء	٢٧٤٠
شاء	إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب	٢٧٨٠
شاء	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
شاء	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
شاء	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
شاء	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
شاء	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
شاء	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه	٢٨٣٤
شاء	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
شاء	ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه	٢٨٣٤
شاء	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
شاء	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
شاء	أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن	٢٨٩٧
شاء	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
شاء	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧
شاء	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١
شاء	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
شاء	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
شاء	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣
شاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣
شاء	ما شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن	٣٠٠٩
شاء	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
شاء	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
شاء	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
شاء	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠
شاء	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل	٣٢١١
شاء	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
شاء	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١
شاء	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
شاء	إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل	٣٢١٢
شاء	ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول	٣٤٣١
شاء	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم	٣٤٤٧
شاء	وليحلل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣
شاء	سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨
شاء	قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
شاء	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥
شاءت	فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦
شاءت	فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت	٢٠٧٦
شاءت	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧
شاءت	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨
شاءت	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
شاؤوا	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
شيء	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
شيء	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
شيء	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
شيء	ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا	١٥٨
شيء	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
شيء	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
شيء	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧
شيء	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
شيء	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	٣٦٤
شيء	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
شيء	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	٤٧٨
شيء	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨
شيء	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨
شيء	والعين تبض بشيء من ماء فسألهما	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه	٤٨٥
شيء	شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف	٥٠٩
شيء	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
شيء	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
شيء	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤
شيء	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨
شيء	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥
شيء	أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
شيء	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا	٥٨٢
شيء	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
شيء	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠
شيء	فقالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠
شيء	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
شيء	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته	٦٤٣
شيء	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
شيء	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
شيء	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شيء	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
شيء	وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شيء	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء	٧٠٣
شيء	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤
شيء	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
شيء	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
شيء	عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
شيء	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
شيء	أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني	٧٥٢
شيء	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
شيء	ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
شيء	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
شيء	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧
شيء	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
شيء	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
شيء	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
شيء	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
شيء	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شيء	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شيء	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠
شيء	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء ويئس	١٥٩١
شَيْء	شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه	١٥٩١
شَيْء	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤
شَيْء	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
شَيْء	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
شَيْء	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا	١٦١٩
شَيْء	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣
شَيْء	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥
شَيْء	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
شَيْء	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
شَيْء	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
شَيْء	ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢
شَيْء	وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢
شَيْء	أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده	١٦٦٦
شَيْء	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧
شَيْء	فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
شَيْء	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
شَيْء	نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك	١٧١٩
شَيْء	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧
شَيْء	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧
شَيْء	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠
شَيْء	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢
شَيْء	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
شَيْء	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
شَيْء	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠
شَيْء	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
شَيْء	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١
شَيْء	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١
شَيْء	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
شَيْء	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣
شَيْء	ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤
شَيْء	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦
شَيْء	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
شَيْء	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦
شَيْء	ولا مع الجد أب الأب شيئا وأنهم يرثون	١٨٥٦
شَيْء	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
شَيْء	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء	١٨٥٨
شَيْء	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
شَيْء	ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع	١٨٥٨
شَيْء	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
شَيْء	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
شَيْء	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني	١٨٦٢
شَيْء	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧
شَيْء	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
شَيْء	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩
شَيْء	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
شَيْء	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء	١٨٦٩
شَيْء	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
شَيْء	ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا	١٨٦٩
شَيْء	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١
شَيْء	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١
شَيْء	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
شَيْء	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
شَيْء	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤
شَيْء	ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك	١٨٧٤
شَيْء	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦
شَيْء	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
شَيْء	لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا	١٨٨٠
شَيْء	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
شَيْء	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
شَيْء	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
شَيْء	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
شَيْء	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩
شَيْء	فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا	١٨٩٩
شَيْء	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
شَيْء	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
شَيْء	لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا	١٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨
شَيْء	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢
شَيْء	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠
شَيْء	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
شَيْء	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
شَيْء	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢
شَيْء	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
شَيْء	وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
شَيْء	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
شَيْء	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	٢٤٥٦
شَيْء	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧
شَيْء	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
شَيْء	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
شَيْء	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨
شَيْء	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩
شَيْء	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
شَيْء	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
شَيْء	فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب	٢٤٩٩
شَيْء	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩
شَيْء	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣
شَيْء	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣
شَيْء	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
شَيْء	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨
شَيْء	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤
شَيْء	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦
شَيْء	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
شَيْء	أو شيء يسميه له يتراضيان عليه	٢٥٢٧
شَيْء	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧
شَيْء	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧
شَيْء	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩
شَيْء	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
شَيْء	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧
شَيْء	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
شَيْء	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧
شَيْء	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩
شَيْء	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
شَيْء	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩
شَيْء	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شَيْء	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
شَيْء	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
شَيْء	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
شَيْء	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
شَيْء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
شَيْء	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
شَيْء	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له	٢٥٦٩
شَيْء	لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا	٢٥٦٩
شَيْء	ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا	٢٥٧١
شَيْء	ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال	٢٥٧١
شَيْء	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
شَيْء	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
شَيْء	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
شَيْء	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
شَيْء	فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
شَيْء	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
شَيْء	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
شَيْء	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
شَيْء	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
شَيْء	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
شَيْء	يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء	٢٥٩٩
شَيْء	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
شَيْء	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
شَيْء	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
شَيْء	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
شَيْء	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
شَيْء	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
شَيْء	بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
شَيْء	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
شَيْء	وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء	٢٦١٠
شَيْء	شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل	٢٦١٢
شَيْء	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا	٢٦١٣
شَيْء	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا	٢٦١٣
شَيْء	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شَيْء	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
شَيْء	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
شَيْء	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
شَيْء	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣
شَيْء	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨
شَيْء	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
شَيْء	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
شَيْء	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
شَيْء	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
شَيْء	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
شَيْء	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
شَيْء	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨
شَيْء	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
شَيْء	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر	٣٠٤٨
شَيْء	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠
شَيْء	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
شَيْء	شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب	٣٠٩٢
شَيْء	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
شَيْء	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
شَيْء	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
شَيْء	بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨
شَيْء	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩
شَيْء	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤
شَيْء	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤
شَيْء	ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم	٣١٣٤
شَيْء	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
شَيْء	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
شَيْء	شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها	٣١٧٣
شَيْء	شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل	٣٢١٠
شَيْء	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا	٣٢٢٠
شَيْء	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
شَيْء	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣
شَيْء	أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك	٣٢٢٤
شَيْء	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤
شَيْء	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤
شَيْء	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
شَيْء	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥
شَيْء	شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي	٣٢٢٦
شَيْء	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩
شَيْء	لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في	٣٢٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
شَيْء	أن يفعل بها شيئا ترمح له وقد قضى	٣٢٣٥
شَيْء	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
شَيْء	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
شَيْء	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨
شَيْء	كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء	٣٢٥٨
شَيْء	مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء	٣٢٥٩
شَيْء	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧
شَيْء	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
شَيْء	ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك	٣٣٢٤
شَيْء	حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف	٣٣٢٧
شَيْء	عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا	٣٣٢٧
شَيْء	أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس	٣٣٣٦
شَيْء	أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
شَيْء	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
شَيْء	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
شَيْء	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
شَيْء	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
شَيْء	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
شَيْء	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩
شَيْء	شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب	٣٣٩٨
شَيْء	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
شَيْء	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
شَيْء	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
شَيْء	ويقول أطعمنا شيئا قال فوضعت ثلاثة	٣٤٤٤
شَيْء	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
شَيْء	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧
شَيْء	من أي شيء؟ فقال لدغتني عقرب	٣٥٠١
شَيْء	الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله	٣٥٠٢
شَيْء	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
شَيْء	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥
شَيْء	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
شَيْء	فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة	٣٥٨١
شَيْء	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤
شَيْء	نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا	٣٦٠٢
شَيْء	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
شَيْء	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
شَيْء	لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
شَيْء	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
شَيْء	شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢
شَيْء	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
شَيْئ	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيئ	١٦٣٤
شِئْت	أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت	٢٣٨
شِئْت	وإن شئت فأقم ولا تؤذن	٢٣٨
شِئْت	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦
شِئْت	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع	٥٤٥
شِئْت	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
شِئْت	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
شِئْت	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
شِئْت	إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم	٧٢٢
شِئْت	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
شِئْت	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
شِئْت	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
شِئْت	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
شِئْت	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
شِئْت	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧
شِئْت	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧
شِئْت	وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر	٢٠١٧
شِئْت	فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي	٢٠٣٦
شِئْت	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي من شئت	٢١٨٨
شِئْت	لها رسول الله ﷺ قد حللت فانكحي من شئت	٢١٩٠
شِئْت	قد حللت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١
شِئْت	إن شئت سقيته وإن شئت أعطته قال	٢٢١٠
شِئْت	إن شئت سقيته وإن شئت أعطته قال وكنت	٢٢١٠
شِئْت	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
شِئْت	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
شِئْت	وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩
شِئْت	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فرد	٢٥٨٩
شِئْت	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣
شِئْت	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
شِئْت	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨
شِئْت	لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	٢٨٠٤
شِئْت	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
شِئْت	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
شِئْت	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِئْت	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢
شِئْتُمْ	وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه	٢٥٩٤
نَشَاء	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
يَشَاء	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
يَشَاء	يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء	٢٦٤٦
يَشَاء	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
يَشَاء	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
يَشَاء	ما يشاء فإذا كان المرض المخوف عليه	٢٨٢٨
يَشَاء	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء	٣٠٢٢
شِئْتُمْ	ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي	٢٥٩٤
شَاؤُا	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
شَاؤُا	إن شاؤا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله	٢٦٤٨
شَاؤُا	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤
شَاؤُا	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
شَاؤُا	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
شَاؤُا	إن شاؤا وإن أبوا كانوا أهل ديوان	٣٢٤٠
يَشَاؤُا	إلا أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى	٣٢٢٠
يَشَاؤُا	أن يشاؤا وإنما عقل ذلك في مال	٣٢٢٣
يَشَاؤُا	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا	٣٢٢٣
شَيْب	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
شِيب	أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
أَشْيَاخ	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	٣٤٢٩
شَيْخ	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨
شَيْخ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧
شَيْخ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني	١٦٠٥
شَيْخ	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥
شَيْخ	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
شَيْخ	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤
شَيْخَة	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة	٣٠٤٤
شَيْخَة	كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما	٣٠٤٤
الشَّيْخ	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
مَشْيَخَة	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩
شَيْن	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
صَبَبْت	إن أمرتني صببت فقال له عمر اصبب	١١٥٥
صَبَّة	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥
إِنْصَبَّت	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
أَصُبّ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣
أَصُبّ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبّ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤
صَبّ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
صَبّ	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس	٣٤٦٠
يَصُبّ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
يَصُبّ	يصب على رأسه الماء من العطش أو	١٠٣٢
يَصُبّ	لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه	١١٥٤
يَصُبّ	أن عمر قال ليعلى وهو يصب على عمر	١١٥٥
اِصْبُبْ	لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه	١١٥٤
اِصْبُبْ	فقال له عمر اصبب فلن يزيده الماء	١١٥٥
اِصْبُبْ	وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال له	١١٥٥
صَبَّتْه	أخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها	٣٤٧٨
أَصْبَح	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
أَصْبَح	فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم	٣٧٥
أَصْبَح	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
أَصْبَح	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
أَصْبَح	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
أَصْبَح	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
أَصْبَح	فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨
أَصْبَح	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢
أَصْبَح	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
أَصْبَح	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧
أَصْبَح	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧
أَصْبَح	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧
أَصْبَح	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦
أَصْبَح	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨
مُصْبَح	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
أَصْبَحَتَا	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤
أَصْبَحْت	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
أَصْبَحْت	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣
أَصْبَحْت	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣
أَصْبَحْت	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤
أَصْبَحْنَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
يُصْبِح	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧
تُصْبِح	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
يُصْبِح	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
أُصْبِح	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
أُصْبِح	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
يُصْبِح	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير	١٠١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصْبِح	عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح	١٠١٧
يُصْبِح	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع	١٠١٨
تُصْبِح	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
تُصْبِح	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
يُصْبِح	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦
يُصْبِح	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
يُصْبِح	لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم	١٦٩٩
تُصْبِح	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
تُصْبِح	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
مُصْبِح	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
أَصْبِحُوا	فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة	٣٣٢٩
إِصْبَاح	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
صَبَاح	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
صُبْح	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
صُبْح	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
صُبْح	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
صُبْح	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧
صُبْح	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
صُبْح	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
صُبْح	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩
صُبْح	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
صُبْح	وصل الصبح بغبش يعني الغلس	١٢
صُبْح	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
صُبْح	وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام	٣٥
صُبْح	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧
صُبْح	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مست	١٣٢
صُبْح	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
صُبْح	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
صُبْح	قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل	٢٣١
صُبْح	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
صُبْح	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
صُبْح	الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم	٢٣٧
صُبْح	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
صُبْح	صلينا وراء عمر الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧١
صُبْح	في الصبح من كثرة ما كان يرددها	٢٧٢
صُبْح	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
صُبْح	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
صُبْح	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُبح	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
صُبح	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١
صُبح	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١
صُبح	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح	٤٠٥
صُبح	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥
صُبح	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
صُبح	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١
صُبح	ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا	٤١٣
صُبح	الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح	٤١٤
صُبح	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح	٤١٤
صُبح	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
صُبح	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩
صُبح	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح	٤٢١
صُبح	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١
صُبح	والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠
صُبح	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢
صُبح	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢
صُبح	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	٤٣٢
صُبح	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
صُبح	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع	٤٣٩
صُبح	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١
صُبح	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
صُبح	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صُبح	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	٦٦٦
صُبح	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤
صُبح	بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر	٧٠٤
صُبح	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
صُبح	فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
صُبح	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩
صُبح	يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح	٧٨٠
صُبح	من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
صُبح	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦
صُبح	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩
صُبح	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١
صُبح	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صُبح	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣
صُبح	حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت	١٣٨٢
صُبح	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
صُبح	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
صُبح	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
صُبح	والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس	١٤٩٥
صُبح	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صُبح	وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد	٢٠٨٢
مَصَابِيح	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
مَصَابِيح	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
مِصْبَاح	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
أَصْبَحَتْ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت	١٩٣٥
صُبْحِهَا	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
صُبْحِهَا	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
يَصْبِر	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
صَابِر	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
إصْبِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صَبْر	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١
صَبْر	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
مُصَبَّر	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧
صَابِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
يَتَصَبَّرْ	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
إصْطَبِرْ	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٣٨٩
صَبِر	قالت إنما هو صبر يا رسول الله	٢٢٢٥
صَبِر	وقد جعلت على عينيها صبرا	٢٢٢٥
صَبْر	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر	٣٦٥٨
صُبَر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
صُبَر	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
صُبَر	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١
صُبْرَة	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
صُبْرَة	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
صُبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُبْرَة	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
يُصَبِّرْه	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
أَصَابِع	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
أَصَابِع	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
أَصَابِع	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
أَصَابِع	ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع	٣٢٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبَه	أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام	٨٧٦
صَاحِبَه	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
صَاحِبَه	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣
صَاحِبَه	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
صَاحِبَه	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
صَاحِبَه	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
صَاحِبَه	ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه	٢٥٩٠
صَاحِبَه	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١
صَاحِبَه	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما	٢٧٢٢
صَاحِبَه	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
صَاحِبَه	أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه	٣٠١٩
صَاحِبَهَا	أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها	٢٤٠٣
صَاحِبَهَا	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد	٢٤٣٦
صَاحِبَهَا	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
صَاحِبَك	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
صَاحِبَكُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
صَاحِبَنَا	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
صَاحِبُه	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه	٥٩٩
صَاحِبُه	كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه	٨٤٦
صَاحِبُه	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة	٨٧٦
صَاحِبُه	ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
صَاحِبُه	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
صَاحِبُه	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
صَاحِبُه	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي	١٢٨١
صَاحِبُه	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ	١٢٨١
صَاحِبُه	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥
صَاحِبُه	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟	١٥٨٧
صَاحِبُه	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن	١٥٨٧
صَاحِبُه	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠
صَاحِبُه	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣
صَاحِبُه	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
صَاحِبُه	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠
صَاحِبُه	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته	١٩٥٤
صَاحِبُه	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر	٢٢٦٢
صَاحِبُه	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه	٢٣٤٨
صَاحِبُه	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣
صَاحِبُه	لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما	٢٣٥٤
صَاحِبُه	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبُه	وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩
صَاحِبُه	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
صَاحِبُه	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
صَاحِبُه	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
صَاحِبُه	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
صَاحِبُه	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩
صَاحِبُه	صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك	٢٩٤٠
صَاحِبُهَا	الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها	٩٦٠
صَاحِبُهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم	١٧٩١
صَاحِبُهَا	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣
صَاحِبُهَا	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها	٢٥٢٧
صَاحِبُهَا	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦
صَاحِبُهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨
صَاحِبُهَا	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
صَاحِبُهَا	فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
صَاحِبُهُمْ	بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧
صَاحِبِك	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم	٣٤٢
صَاحِبِك	فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ	٢٥١١
صَاحِبِك	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
صَاحِبِك	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨
صَاحِبِك	إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته	٢٩٤١
صَاحِبِكُمْ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس	١٦٦٧
صَاحِبِكُمْ	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
صَاحِبِكُمْ	صاحبكم أو قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله	٣٢٧٦
صَاحِبِنَا	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
صَاحِبِنَا	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
صَاحِبِنَا	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
صَاحِبِه	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠
صَاحِبِه	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
صَاحِبِه	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢
صَاحِبِه	صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من	٩٠٣
صَاحِبِه	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
صَاحِبِه	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
صَاحِبِه	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
صَاحِبِه	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
صَاحِبِه	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
صَاحِبِه	فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا	١٨٩٩
صَاحِبِه	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِه	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠
صَاحِبِه	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠
صَاحِبِه	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩
صَاحِبِه	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
صَاحِبِه	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
صَاحِبِه	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
صَاحِبِه	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦
صَاحِبِه	صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧
صَاحِبِه	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
صَاحِبِه	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
صَاحِبِه	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
صَاحِبِه	صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤
صَاحِبِه	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
صَاحِبِه	صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
صَاحِبِه	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
صَاحِبِه	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨
صَاحِبِه	أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي	٢٤٣٣
صَاحِبِه	من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا	٢٤٤٠
صَاحِبِه	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
صَاحِبِه	صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	٢٤٧٣
صَاحِبِه	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
صَاحِبِه	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧
صَاحِبِه	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
صَاحِبِه	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
صَاحِبِه	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل	٢٥٤٧
صَاحِبِه	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩
صَاحِبِه	صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩
صَاحِبِه	يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل	٢٥٤٩
صَاحِبِه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
صَاحِبِه	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
صَاحِبِه	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
صَاحِبِه	مالك في المساقي إنه لا يأخذ من صاحبه	٢٦١٣
صَاحِبِه	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
صَاحِبِه	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢
صَاحِبِه	أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه	٢٧١٦
صَاحِبِه	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
صَاحِبِه	صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢
صَاحِبِه	صاحبه فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه	٢٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِه	صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صفته	٢٧٢٣
صَاحِبِه	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
صَاحِبِه	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦
صَاحِبِه	كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه	٢٨٢٨
صَاحِبِه	لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه	٢٨٢٨
صَاحِبِه	أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس	٢٨٤٠
صَاحِبِه	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
صَاحِبِه	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
صَاحِبِه	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
صَاحِبِه	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
صَاحِبِه	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِه	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِه	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
صَاحِبِه	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٤٠
صَاحِبِه	أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه	٢٩٤٠
صَاحِبِه	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
صَاحِبِه	صاحبه وذلك الربع من جميع العبد	٢٩٤١
صَاحِبِه	كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي	٢٩٤١
صَاحِبِه	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
صَاحِبِه	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
صَاحِبِه	صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشارب توجد	٣٠٩٣
صَاحِبِه	صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان	٣١٠٠
صَاحِبِه	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠
صَاحِبِه	مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه	٣٢٥٨
صَاحِبِه	ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه	٣٢٦٧
صَاحِبِهَا	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها	٧١٠
صَاحِبِهَا	تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا	٩٣٠
صَاحِبِهَا	صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا	٩٥٧
صَاحِبِهَا	إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها	١٥٧٨
صَاحِبِهَا	في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع	١٧٣٥
صَاحِبِهَا	أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١
صَاحِبِهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
صَاحِبِهَا	قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
صَاحِبِهَا	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥
صَاحِبِهَا	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
صَاحِبِهَا	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
صَاحِبِهَا	فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها	٢٨٤٠
صَاحِبِهَا	صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه	٣٠٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبهَا	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣
صَاحِبهَا	صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
صَاحِبِهم	صاحبهم الذي قتل بخيبر	٣٢٧٧
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا	٣٢٧٨
صَحِيح	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
صَحِيح	كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
صَحِيح	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
صَحِيح	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
صَحِيح	فقالوا يا رسول الله! والله إنه لصحيح	٣٠٣٦
صَحِيح	الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح	٣١٧٧
صَحِيح	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
صَحِيح	أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل	٣٢٠٩
صَحِيحَة	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
صَحِيحَة	قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا	٣١٨١
صَحِيحَتَيْن	صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية	٢٢٧٦
صَحَّ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
صَحَّ	إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي	١١٢٩
صَحَّ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩
صَحَّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
صَحَّ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
صَحَّ	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١
صَحَّ	منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح	٢٥٣٨
صَحَّ	إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقار	٢٥٤٩
صَحَّ	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤
صَحَّ	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
صَحَّ	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠
صَحِّحْهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
صِحَّة	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
صِحَّتِه	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
صِحَّتِه	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
صِحَّتِه	صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم	٢٨٣٤
صِحَّتِه	في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته	٣٠١١
مُصِحّ	ولا يحل الممرض على المصح وليحلل	٣٤٨٣
مُصِحّ	وليحلل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣
يَصِحّ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
يَصِحّ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩
يَصِحّ	يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد	٣٢٦٧
صَحْرَاء	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَحِيفَة	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
صَحْفَة	الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١
صَحْفَة	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
صُحُف	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
صِحَاف	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
صِحَاف	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
صِحَاف	ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحاف	٩٧٠
مُصْحَف	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
مُصْحَف	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨
مُصْحَف	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩
مُصْحَف	المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله	٦٨١
مُصْحَف	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
مُصْحَف	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥
مُصْحَف	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
مُصْحَف	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
مُصْحَف	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦
صَحْفَتَهَا	صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤
صُدِدْت	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت عن	١٢١٢
صُدِدْت	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صَدَر	حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون	١٣٦٩
صَدَر	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
صَدَر	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
صَدَر	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
صَدَرُوا	وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧
يَصْدُرَنّ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥
صَدْر	وصدرا من خلافة عمر	٣٧٦
صُدُور	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
صُدُور	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
صَدْرِهَا	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها	٨١٦
يُصَادِفُهَا	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
يُصَادِفُهَا	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
صَدَق	فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟	٣٠٩
صَدَق	أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم	٣١٠
صَدَق	أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم	٣١١
صَدَق	فقال عبد الله صدق كعب ثم قال	٣٦٤
صَدَق	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
صَدَق	ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح إن صدق	٦٠٤
صَدَق	يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَق	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
صَدَق	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت	١٦٥٤
صَدَق	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
صَدَق	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق	١٧٦٦
صَدَق	فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك	٢١٤٠
صَدَق	وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق	٢٢١٠
صَدَق	فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم	٣٠٣٥
صَدَق	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
صَدَقُوا	فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما	٢٠٢٢
صَدَقْتَ	قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال	٧٢٩
صَدَقْتُمْ	فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء؟	٢١٤٠
صَادِقِين	الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه	٢٠٩٤
صَادِقِين	غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤
صَدَّق	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
صَدَّقْت	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢
يُصَدِّق	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
يُصَدِّق	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
يُصَدِّق	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
يُصَدِّق	أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده	٩١٣
يُصَدِّق	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله	٩١٣
يُصَدِّق	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
يُصَدِّق	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣
صُدِّق	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
صُدِّق	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
صُدِّق	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
صُدِّقَتْ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
صُدِّقَتْ	ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت	٨٩٦
صُدِّقَتْ	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣
صُدِّقَتْ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
يُصَدِّقُون	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه	٩٤١
تُصَدَّق	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤
يُصَدَّق	لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨
مُصَدِّق	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
مُصَدِّق	فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
مُصَدِّق	فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما	٩٠٧
مُصَدِّق	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا	٩٠٩
مُصَدِّق	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
مُصَدِّق	فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُصَدِّق	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣
مُصَدِّق	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
مُصَدِّق	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
مُصَدِّق	من أشجع أن محمد كان يأتيهم مصدقا	٩١٦
مُصَدِّق	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣
مُصَدِّقُون	قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل	٩٤٠
تَصَدَّق	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
تَصَدَّق	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه	٩٨٢
تَصَدَّق	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
تَصَدَّق	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث تصدق	٢٨١٤
تَصَدَّق	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
تَصَدَّق	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
تَصَدَّقُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
تَصَدَّقُوا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦
تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن	١٧٦٧
تَصَدَّقَتْ	فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩
تَصَدَّقَتْ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
يَتَصَدَّق	كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال كان يتصدق	١٤٠٩
يَتَصَدَّق	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
يَتَصَدَّق	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
يَتَصَدَّقُون	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
أَتَصَدَّق	فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق	٢٨١٢
أَتَصَدَّق	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
أَتَصَدَّق	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤
تُصُدِّق	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
تُصُدِّق	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
يُتَصَدَّق	ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤
يَتَصَدَّق	ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه	٢١٧٣
تَصَدَّق	خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله!	١٠٤٣
تَصَدَّق	خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج	١٠٤٤
تَصْدِيق	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو	١٦١٧
تَصْدِيق	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
صَدَاق	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
صَدَاق	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق لها	١٩٢٣
صَدَاق	فقال عبد الله ليس لها صداق ولو كان لها	١٩٢٣
صَدَاق	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣
صَدَاق	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَاق	أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت	١٩٢٦
صَدَاق	إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام	١٩٢٦
صَدَاق	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
صَدَاق	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧
صَدَاق	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨
صَدَاق	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
صَدَاق	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
صَدَاق	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
صَدَاق	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧
صَدَاق	أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق	٢١٠٤
صَدَاق	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨
صَدَاق	وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها	٢١٢١
صَدَاق	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
صَدَاق	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
صَدَقَة	وقال يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث	٣٢٦
صَدَقَة	وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير	٣٢٧
صَدَقَة	إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة	٣٨٥
صَدَقَة	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
صَدَقَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
صَدَقَة	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
صَدَقَة	الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين	٨٣٤
صَدَقَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
صَدَقَة	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
صَدَقَة	قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة	٨٨٩
صَدَقَة	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩
صَدَقَة	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
صَدَقَة	الصدقة فإن كان فيها ما يجب فيه	٨٩٣
صَدَقَة	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
صَدَقَة	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤
صَدَقَة	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥
صَدَقَة	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
صَدَقَة	صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول	٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَة	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
صَدَقَة	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
صَدَقَة	الصدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه	٨٩٨
صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
صَدَقَة	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨
صَدَقَة	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
صَدَقَة	أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة	٩٠١
صَدَقَة	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
صَدَقَة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤
صَدَقَة	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥
صَدَقَة	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦
صَدَقَة	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
صَدَقَة	الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها	٩٠٧
صَدَقَة	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
صَدَقَة	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس	٩١٠
صَدَقَة	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
صَدَقَة	الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه	٩١٣
صَدَقَة	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
صَدَقَة	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣
صَدَقَة	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣
صَدَقَة	لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك	٩١٣
صَدَقَة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
صَدَقَة	مر على عمر بغنم من الصدقة فرأى	٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الصَّفَا	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
الصَّفَا	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
الصَّفَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦
الصَّفَا	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
الصَّفَا	مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا	١٣٨٧
الصَّفَا	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧
الصَّفَا	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧
الصَّفَا	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
الصَّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢
الصَّفَا	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩
الصَّفَا	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨
الصَّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥
الصَّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧
الصَّفَا	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧
الصَّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
الصَّفَا	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
الصَّفَا	قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا	١٥٥١
الصَّفَا	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١
أُصَافِح	إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة	٣٦٠٢
تَصَافَحُوا	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨
تَصْفِيح	إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح	٥٦٥
تَصْفِيح	ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥
صَفْحَتَه	فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
صُفِّدَت	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
صَفَر	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
اِصْفَرَّت	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
صُفْر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
صُفْر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
صُفْر	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان	٢٤٣٩
صُفْرَة	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
صُفْرَة	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩
صُفْرَة	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩
صُفْرَة	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إني	١١٧٩
صُفْرَة	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥
صُفْرَة	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥
صُفْرَة	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦
صُفْرَة	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
صَفَفْت	وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢
صَفَفْنَا	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه	٥٢٣
صَفِيف	أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء	١٢٧٩
صَفِيف	في الإحرام قال مالك والصفيف القديد	١٢٧٩
صَفّ	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
صَفّ	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف	٢٢٤
صَفّ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
صَفّ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
صَفّ	الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف	٥٤٣
صَفّ	ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم	٥٦٥
صَفّ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
صَفّ	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
صَفّ	فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
صَفّ	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢
صَفّ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠
صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
صُفُوف	حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف	٣٤٥
صُفُوف	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
صُفُوف	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
صُفُوف	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
صُفُوف	يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف	٥٣٢
صُفُوف	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢
صُفُوف	أن الصفوف قد استوت فقال لي استو	٥٤٣
صُفُوف	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
صُفَّة	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان؟	١٤٣٩
صِفِّين	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
يَصُفُّهُنَّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
صَفَّق	فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
تَصْفِيق	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
صَفْقَة	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨
صَفْقَة	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
صَفُّوا	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
اِصْطَفَاه	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦
صَقْر	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
صُكُوك	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠
صُكُوك	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
صُكُوك	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس	٢٣٦٠
صُكُوك	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صُلب	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠
صُلب	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
صُلب	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠
صُلب	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
صُلب	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
صَلَح	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
صَلَح	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
صَلَح	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢
يَصْلُح	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس	٩٤٣
يَصْلُح	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩
يَصْلُح	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
يَصْلُح	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح	١٦٤٦
يَصْلُح	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
يَصْلُح	هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن	٢١٩٥
يَصْلُح	لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن	٢٢٦٢
تَصْلُح	لا تصلح ولا يجوز وكذلك أيضا	٢٣١٨
يَصْلُح	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
يَصْلُح	أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح	٢٣٢١
يَصْلُح	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١
يَصْلُح	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤
يَصْلُح	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤
يَصْلُح	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧
يَصْلُح	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩
يَصْلُح	الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح	٢٣٥٢
يَصْلُح	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣
يَصْلُح	فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣
يَصْلُح	فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من	٢٣٥٣
يَصْلُح	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
يَصْلُح	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
يَصْلُح	لا يصلح إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه	٢٣٥٤
يَصْلُح	فإن ذلك لا يصلح وأهل ينهون عنه	٢٣٧٠
يَصْلُح	فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري	٢٣٨٣
يَصْلُح	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
يَصْلُح	لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما	٢٣٨٥
يَصْلُح	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦
يَصْلُح	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
يَصْلُح	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
يَصْلُح	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَصْلُح	فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام	٢٣٩١
يَصْلُح	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
يَصْلُح	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
يَصْلُح	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا	٢٤٣٦
يَصْلُح	مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح	٢٤٣٦
يَصْلُح	فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجره	٢٤٥٦
يَصْلُح	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
يَصْلُح	لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد	٢٤٨٢
يَصْلُح	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح	٢٤٨٨
يَصْلُح	إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني	٢٤٩٤
يَصْلُح	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَصْلُح	ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك	٢٥١٤
يَصْلُح	فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار	٢٥٢٩
يَصْلُح	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَصْلُح	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
يَصْلُح	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
تَصْلُح	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَصْلُح	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
يَصْلُح	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١
يَصْلُح	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
يَصْلُح	فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧
يَصْلُح	لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال	٢٥٩٧
يَصْلُح	فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم	٢٦٠٠
يَصْلُح	فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَصْلُح	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
تَصْلُح	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
يَصْلُح	يصلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمرا	٢٦٠٨
يَصْلُح	لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ	٢٦١٣
تَصْلُح	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
يَصْلُح	لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة	٢٦١٤
يَصْلُح	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
يَصْلُح	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
يَصْلُح	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَصْلُح	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَصْلُح	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
يَصْلُح	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
يَصْلُح	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦
أَصْلَح	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْلَح	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
يَصْلُحْ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا	٢٢٨٢
يَصْلُحْ	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
يَصْلُحْ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨
يَصْلُحْ	ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح	٢٦٥١
يَصْلُحْ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أو لم يصلح	٢٦٥٢
صَالِح	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات	٦٣٦
صَالِح	واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا	٦٤٣
صَالِح	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
صَالِح	يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح	٢٧٣٣
صَالِح	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
صَالِح	دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن	٢٨٢٩
صَالِح	الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم	٣٠٨٩
صَالِح	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
صَالِح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
صَالِح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٦
صَالِحُون	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
صَالِحِين	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧
صَالِحِين	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
صَالِحَة	الصالحة الصلاة والصيام والحج وما	١٠٨٦
صَالِحَة	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦
صَالِحَة	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	٣٥١٣
صَالِحَة	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
صَالِحَة	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥
صَالِحَة	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
صَالِحَات	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥
صَالَحُوا	إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها	٩٧٤
صَالَحُوا	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤
صَالَحُوا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا	٩٧٤
صَالَحُوا	صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما	١٧٠٢
صَالَحُوا	فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه	١٧٠٢
أَصْلَحُوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩
يُصْلِح	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِصْلَاح	إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
إِصْلَاح	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
صُلْح	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
صُلْح	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢
صُلْح	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦
يَصْطَلِحَا	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
يَصْطَلِحَا	هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
إِصْلَاحَه	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
صَالَحَهُمْ	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
صَلَاحُه	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
صَلَاحُه	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
صَلَاحُه	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
صَلَاحُه	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَلَاحُه	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَلَاحُه	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
صَلَاحُه	مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه	٢٦٠٣
صَلَاحُه	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
صَلَاحُه	صلاحه على أن يكفيه إياه ويجده له	٢٦٠٦
صَلَاحُه	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
صَلَاحُه	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
صَلَاحُهَا	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
صَلَاحُهَا	مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٢٩٢
صَلَاحُهَا	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٦٠٢
مَصْلَحَة	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧
يُصْلِحُنَا	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
يُصْلِحُنَا	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤
يُصْلِحُه	ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥
يُصْلِحُه	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
صَلْصَلَة	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
تَصْطَلِمَا	اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
إِصْطَلِمَتَا	اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَلَّى	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤
صَلَّى	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
صَلَّى	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
صَلَّى	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧
صَلَّى	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
صَلَّى	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
صَلَّى	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦
صَلَّى	أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى	٥٢
صَلَّى	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
صَلَّى	إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم	٧٢
صَلَّى	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت	٧٢
صَلَّى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣
صَلَّى	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
صَلَّى	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧
صَلَّى	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم	٧٨
صَلَّى	ثم توضأ ثم صلى ثم أتي بفضل ذلك	٧٨
صَلَّى	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩
صَلَّى	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ	٩٩
صَلَّى	حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى	١٠١
صَلَّى	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
صَلَّى	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤
صَلَّى	فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى	١١١
صَلَّى	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى	١١٢
صَلَّى	فصلى عمر وجرحه يثعب دما	١١٧
صَلَّى	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢
صَلَّى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
صَلَّى	وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا	١٥٤
صَلَّى	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد	١٥٥
صَلَّى	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
صَلَّى	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
صَلَّى	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن	١٥٨
صَلَّى	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صَلَّى	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
صَلَّى	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
صَلَّى	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩
صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠
صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠
صَلَّى	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
صَلَّى	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر	٢٥٣
صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
صَلَّى	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
صَلَّى	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦
صَلَّى	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
صَلَّى	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣
صَلَّى	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
صَلَّى	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
صَلَّى	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠
صَلَّى	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥
صَلَّى	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها	٣١٥
صَلَّى	صلى أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال	٣١٧
صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	٣٢٠
صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١
صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابتني في	٣٢٦
صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابتني في	٣٢٧
صَلَّى	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
صَلَّى	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥
صَلَّى	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
صَلَّى	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
صَلَّى	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦
صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	٣٩٦
صَلَّى	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلّى	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤
يُصَلّى	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥
يُصَلِّهَا	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
يُصَلِّهَا	فليصلها كما كان يصليها في وقتها	٣٦
مُصَلّى	كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى	٦٠٩
مُصَلّى	لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا	٦٢٠
مُصَلّى	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠
مُصَلّى	كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي	٦٢٣
مُصَلّى	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥
مُصَلّى	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
مُصَلّى	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	٧٧١
مُصَلّى	قبل أن يغدوا إلى المصلى قال	٩٩٥
مُصَلّى	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
أُصَلِّي	إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟	١٢٤
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ قال له عبد الله نعم	٤٣٦
أُصَلِّي	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال سعيد نعم	٤٣٧
أُصَلِّي	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب نعم	٤٣٨
أُصَلِّي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
أُصَلِّي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
أُصَلِّي	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
أُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨
أُصَلِّي	قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت	٥٢٢
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧
أُصَلِّي	عن عمه واسع أنه قال كنت أصلي	٥٨٥
أُصَلِّي	لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله أأصلي	٥٨٦
أُصَلِّي	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧
تُصَلُّوا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
تُصَلِّي	الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦
تُصَلِّي	خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي	١٩٩
تُصَلِّي	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠
تُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨
تُصَلِّي	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
تُصَلِّي	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي	٤٧٢
تُصَلِّي	فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
تُصَلِّي	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
تُصَلِّي	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
تُصَلِّي	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
تُصَلِّي	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
تُصَلِّي	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
تُصَلِّي	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
تُصَلِّي	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
تُصَلِّي	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
صَلاَة	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤
صَلاَة	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
صَلاَة	الصلاة؟ قال عروة كذلك كان بشير	٤
صَلاَة	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
صَلاَة	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
صَلاَة	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
صَلاَة	الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك	١٢
صَلاَة	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل	١٧
صَلاَة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
صَلاَة	ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢٠
صَلاَة	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
صَلاَة	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
صَلاَة	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
صَلاَة	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
صَلاَة	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١
صَلاَة	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
صَلاَة	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١
صَلاَة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
صَلاَة	فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك	٣٣
صَلاَة	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
صَلاَة	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
صَلاَة	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
صَلاَة	يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري	٣٥
صَلاَة	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا	٣٦
صَلاَة	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
صَلاَة	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
صَلاَة	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨
صَلاَة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
صَلاَة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
صَلاَة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
صَلاَة	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صَلَاة	ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه	٨٣
صَلَاة	فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر	٨٣
صَلَاة	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
صَلَاة	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
صَلَاة	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦
صَلَاة	ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة	٨٧
صَلَاة	فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة	٨٧
صَلَاة	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧
صَلَاة	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
صَلَاة	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
صَلَاة	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣
صَلَاة	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤
صَلَاة	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧
صَلَاة	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
صَلَاة	أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة	١٢٠
صَلَاة	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
صَلَاة	فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة	١٢٢
صَلَاة	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢
صَلَاة	قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت	١٣٢
صَلَاة	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨
صَلَاة	فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	١٥٠
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
صَلَاة	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم	١٧٠
صَلَاة	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
صَلَاة	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
صَلَاة	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠
صَلَاة	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
صَلَاة	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣
صَلَاة	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة	١٧٣
صَلَاة	ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا	١٧٣
صَلَاة	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ	١٨٢
صَلَاة	وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢
صَلَاة	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن	١٨٩
صَلَاة	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع الصلاة	١٩٣
صَلَاة	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤
صَلَاة	إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨
صَلَاة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨
صَلَاة	أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة	١٩٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صَلَاة	تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة	٢٠١
صَلَاة	تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة	٢٠٢
صَلَاة	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
صَلَاة	يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأري	٢١٨
صَلَاة	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١
صَلَاة	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى	٢٢١
صَلَاة	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة	٢٢١
صَلَاة	فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء	٢٢٢
صَلَاة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
صَلَاة	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا	٢٢٣
صَلَاة	للصلاة والصف في سبيل الله	٢٢٤
صَلَاة	الصلاة؟ فقال لم يبلغني في النداء	٢٢٦
صَلَاة	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦
صَلَاة	في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة	٢٢٧
صَلَاة	للصلاة ومن أول من سلم عليه؟	٢٢٨
صَلَاة	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
صَلَاة	فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس	٢٢٩
صَلَاة	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد	٢٢٩
صَلَاة	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
صَلَاة	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
صَلَاة	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة	٢٣٣
صَلَاة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
صَلَاة	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	٢٤٥
صَلَاة	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧
صَلَاة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ	٢٤٨
صَلَاة	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩
صَلَاة	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة	٢٥٠
صَلَاة	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
صَلَاة	إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة	٢٥٢
صَلَاة	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
صَلَاة	صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين	٢٦٠
صَلَاة	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا	٢٦٥
صَلَاة	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧
صَلَاة	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
صَلَاة	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
صَلَاة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلِّ	وصل الصبح بغبش يعني الغلس	١٢
صَلِّ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
صَلِّ	صل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع	٤٣٨
صَلِّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
صَلِّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣
صَلِّ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
صَلِّ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
صَلِّ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
صَلَّتْ	إذا صلت إن لزوجها أن يصيبها وكذلك	٢٠٣
صَلَّتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
صَلِّي	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤
صَلَّيَا	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضآ	٧٩
صَلَّيْتَ	وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل	١٥٤
صَلَّيْتُ	قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت	٢٥٩
صَلَّيْتُ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١
صَلَّيْتَ	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت	٤٣٥
صَلَّيْتُ	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
صَلَّيْتَ	كما صليت على آل إبراهيم وبارك	٥٧٢
صَلَّيْتَ	كما صليت على إبراهيم وبارك على	٥٧٣
صَلَّيْتُ	وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك	٧٧٥
صَلَّيْتُ	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦
صَلَّيْتَ	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧
صَلَّيْنَا	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١
صَلَّيْنَا	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦
صَلُّوا	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء	٩
صَلُّوا	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٢٢١
صَلُّوا	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦
صَلُّوا	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦
صَلُّوا	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦
صَلُّوا	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦
صَلُّوا	رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا	٤٤٧
صَلُّوا	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤
صَلُّوا	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس	١٦٦٧
صَلِّي	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
صُلِّي	أنه قال صلي على عمر في المسجد	٧٨٣
صُلِّي	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا	١٦٨٣
صُلِّيَتَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا	٧٨٠
نُصَلِّي	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُصَلِّي	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
مُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
مُصَلِّي	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما	٢٦٤
نُصَلِّي	جانب نافع فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي	٢٦٨
مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
مُصَلِّي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٧
مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٣
مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٤
نُصَلِّي	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
نُصَلِّي	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣
نُصَلِّي	يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت	٥٧٣
نُصَلِّي	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
أُصَلِّي	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
يُصَلِّ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
يُصَلِّ	لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل	٢٧٦
يُصَلِّ	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥
يُصَلِّ	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
يُصَلِّ	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يُصَلِّ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
يُصَلِّ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
يُصَلِّ	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١
يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١
يُصَلِّ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
يُصَلِّ	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
يُصَلُّوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
يُصَلُّوا	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
يُصَلُّوا	لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين	٦٣٤
يُصَلُّوا	لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة	٦٣٤
يُصَلُّوا	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
يُصَلُّوا	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
يُصَلُّونَ	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون	١٣
يُصَلُّونَ	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥
يُصَلُّونَ	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلُّون	يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر	٣٤٣
يُصَلُّون	ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون	٣٧٨
يُصَلُّون	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
يُصَلُّون	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
يُصَلُّون	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
يُصَلُّون	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
يُصَلُّون	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون	٥٩٠
يُصَلُّون	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
يُصَلُّون	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
يُصَلُّون	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣
يُصَلُّون	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١
يُصَلُّون	يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال	٧٨٥
يُصَلُّون	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
يُصَلُّون	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥
يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧
يُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
يُصَلِّي	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
يُصَلِّي	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١
يُصَلِّي	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
يُصَلِّي	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
يُصَلِّي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
يُصَلِّي	أو ليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي	٥٢
يُصَلِّي	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨
يُصَلِّي	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦
يُصَلِّي	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي	٨٣
يُصَلِّي	ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
يُصَلِّي	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
يُصَلِّي	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي	١١٤
يُصَلِّي	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي	١١٥
يُصَلِّي	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه	١٧٤
يُصَلِّي	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨
يُصَلِّي	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥
يُصَلِّي	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦
يُصَلِّي	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧
يُصَلِّي	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
يُصَلِّي	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣
يُصَلِّي	لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	٣٦٣
يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
يُصَلِّي	يصلي؟ قال أبو هريرة فقلت بلى	٣٦٤
يُصَلِّي	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلِّي	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
يُصَلِّي	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
يُصَلِّي	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
يُصَلِّي	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
يُصَلِّي	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
يُصَلِّي	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت	٣٩٦
يُصَلِّي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يُصَلِّي	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
يُصَلِّي	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
يُصَلِّي	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨
يُصَلِّي	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
يُصَلِّي	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
يُصَلِّي	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
يُصَلِّي	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
يُصَلِّي	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦
يُصَلِّي	كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
يُصَلِّي	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
يُصَلِّي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
يُصَلِّي	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
يُصَلِّي	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩
يُصَلِّي	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	٥١٤
يُصَلِّي	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٥١٥
يُصَلِّي	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صُمَات	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠
صُمَات	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠
إِصْمُتَا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
صَمَّاء	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١
صُمْت	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢
صُمَاتُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
صُنْدُوق	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤
صَنَع	قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦
صَنَع	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
صَنَع	عن القاسم مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣
صَنَع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨
صَنَع	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
صَنَع	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت	١٢١٢
صَنَع	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
صَنَع	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
صَنَع	كما صنع عمر ويؤخرهما بعد العصر	١٣٦٣
صَنَع	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع	١٤٩٢
صَنَع	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع	١٥٩١
صَنَع	ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع	١٧٣٦
صَنَع	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
صَنَع	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١
صَنَع	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا	٢٣٢٥
صَنَع	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
صَنَع	فإذا صنع ذلك قرب المال بالخيار	٢٧١٦
صَنَع	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤
صَنَع	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق	٢٨٥٦
صَنَع	لأن الذي صنع ليست بعتاقة وإنما ترك	٢٩٧٧
صَنَع	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
صَنَع	قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع	٣٢٣٠
~~صَنَع~~	~~ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه~~	~~٣٢٣٦~~
صَنَع	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦
صَنَعَتْ	ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله	١٦٩
صَنَعْتُ	قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦
صَنَعْتَ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧
صَنَعْتُ	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥
صَنَعْتُمْ	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
يَصْنَع	كان رسول الله يصنع؟ قال كان إذا جلس	٢٩٤
يَصْنَع	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
يَصْنَع	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن	١٠١٧
يَصْنَع	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
يَصْنَع	قال ويبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥
يَصْنَع	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧
يَصْنَع	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠
يَصْنَع	ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
يَصْنَع	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
يَصْنَع	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
يَصْنَع	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨
يَصْنَع	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
يَصْنَع	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
يَصْنَع	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨
يَصْنَع	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
يَصْنَع	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
يَصْنَع	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
يَصْنَعُون	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك	٢٢٥٢
تَصْنَع	كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب	١٩٦
تَصْنَع	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
تَصْنَع	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
تَصْنَع	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣
يَصْنَعْن	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
تَصْنَعُون	تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟	١٢١٤
أَصْنَع	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
أَصْنَع	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨
أَصْنَع	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
~~أَصْنَع~~	~~يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟~~	~~١٤١٤~~
نَصْنَع	فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠
أَصْنَع	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤
صُنِع	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
يُصْنَع	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
يُصْنَع	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
يُصْنَع	أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع	٣٣١٥
يَصْنَع	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
صَانِع	فقال فما أنت صانع به؟ قال أردت قطع	٣١٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيب	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦
يُصِيب	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦
يُصِيب	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
يُصِيب	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣
يُصِيب	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب	١٥٨٨
يُصِيب	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦
يُصِيب	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
يُصِيب	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
يُصِيب	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦
يُصِيب	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
يُصِيب	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦
يُصِيبُون	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
أَصَابَتْنِي	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
أَصَابَتْنِي	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
أَصَابَتْنِي	أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة	١٧١٦
أَصَابَتْه	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أَصَابَه	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١
أَصَابَه	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه	٣٢٦
أَصَابَه	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
أَصَابَه	قال مالك ليس على من رعف أو أصابه	٣٥٥
أَصَابَه	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
أَصَابَه	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤
أَصَابَه	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
أَصَابَه	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١
أَصَابَه	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١
أَصَابَه	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
أَصَابَه	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤
أَصَابَه	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧
أَصَابَه	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
أَصَابَه	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧
أَصَابَه	فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا	١٦٦٩
أَصَابَه	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤
أَصَابَه	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
أَصَابَه	ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩
أَصَابَه	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
أَصَابَه	أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص	٣٢١٠
أَصَابَه	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
أَصَابَه	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦
أَصَابَه	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
أَصَابَه	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
أَصَابَهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩
أَصَابَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
أَصَابَهَا	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
أَصَابَهَا	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦
أَصَابَهَا	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل	١٧٨٤
أَصَابَهَا	فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
أَصَابَهَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
أَصَابَهَا	وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها	١٩٥٦
أَصَابَهَا	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦
أَصَابَهَا	إذا هو أصابها بعد أن تعتق	١٩٩٠
أَصَابَهَا	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
أَصَابَهَا	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
أَصَابَهَا	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
أَصَابَهَا	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
أَصَابَهَا	أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى	٢٢٢١
أَصَابَهَا	وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه	٢٢٧٤
أَصَابَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
أَصَابَهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
أَصَابَهَا	أو أصابها بها فأعتقها	٢٨٧٢
أَصَابَهَا	أصابها حملت أو لم تحمل ودرئ عنه	٣٠٦٩
أَصَابَهَا	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
أَصَابَهَا	فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك ل	٣٠٧١
أَصَابَهُمَا	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
أَصَابَهُمْ	من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر	٣٢٧٥
أَصَبْتُهُمَا	فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه	١٧٩٧
إِصَابَتُه	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
إِصَابَتِه	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
إِصَابَتِهَا	على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه	٢٠٦٤
إِصَابَتِهَا	وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت	٢٠٦٤
تُصِبْه	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
تُصِبْهَا	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
تُصِبْهُمَا	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦
تُصِيبَهُمَا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما	١٦٤٨
تُصِيبُه	أنه قال ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه	١٤٩
تُصِيبُه	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه	٢٥٥١
مَصَائِبِهِم	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُصِيبَتُهَا	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
مُصِيبَتِي	اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا	٨١٠
نَصِيبَه	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩
نَصِيبَه	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
نَصِيبَه	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦
نَصِيبَه	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
نَصِيبَه	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨
نَصِيبَه	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
يُصِبْهَا	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى	٢٠٤٩
يُصِبْهَا	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
يُصِبْهَا	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
يُصِيبَه	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩
يُصِيبَه	قبل أن يصيبه هذا؟ ثم يغرم الذي أصابه	٣٢٠٩
يُصِيبَهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك	١٩٩
يُصِيبَهَا	أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت	٢٠٣
يُصِيبَهَا	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها	١٠٤١
يُصِيبَهَا	قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟	١٩٥٠
يُصِيبَهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
يُصِيبَهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
يُصِيبَهَا	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
يُصِيبَهَا	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
يُصِيبَهَا	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
يُصِيبُه	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١
يُصِيبُه	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
يُصِيبُه	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤
يُصِيبُهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧
يُصِيبُهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
يُصِيبُهَا	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦
يُصِيبُهَا	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢
يُصِيبُهَا	فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا	١٩٥٣
يُصِيبُهَا	مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها	١٩٧٦
يُصِيبُهَا	فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى	٢٥١٤
يُصِيبُهَا	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
يُصِيبُهَا	يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على	٢٧٤٣
يُصِيبُهَا	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
صَوْت	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه	٢٠٩
صَوْت	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
صَوْت	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَوْت	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
صَوْت	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
صَوْت	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
أَصْوَاتَهُمْ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال	١١٩٩
أَصْوَاتُهُمْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤
صَوْتَك	فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
صَوْتَه	أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢
صَوْتَه	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
صَوْتَه	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما	١٢٠١
صَوْتَه	وأنت تحيى بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢
صَوْتِه	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
تَصَاوِير	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير	٣٥٤٥
تَصَاوِير	قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله	٣٥٤٦
تَصَاوِير	تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على	٣٥٤٧
صُوَر	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
صُوَر	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
أَصْوُع	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
أَصْوُع	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
صَاعِنَا	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣
صَاعِهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
آصُع	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
آصُع	أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
آصُع	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة آصع	٢٣٥٣
آصُع	بثلاثة آصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
آصُع	الصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
آصُع	أو الشامية عشرة آصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
آصُع	أو الصيحاني عشرة آصع أو الحنطة	٢٤٤٩
آصُع	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
آصُع	وذلك أنه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا	٢٤٤٩
صَاع	بصاع النبي ﷺ أخذ منهم زكاته وليس	٩٣٣
صَاع	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
صَاع	صاع رسول الله ﷺ وما زاد على خمسة أوسق	٩٣٩
صَاع	بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ ليس	٩٤٧
صَاع	بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان	٩٥٢
صَاع	صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية	٩٥٢
صَاع	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩
صَاع	صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل	٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاع	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠
صَاع	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
صَاع	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
صَاع	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠
صَاع	فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع	٢٣١٠
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
صَاع	إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
صَاع	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
صَاع	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
صَاع	وكذا صاعا من خبط بخبط مثل خبطه	٢٣١٨
صَاع	صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع من	٢٣٢١
صَاع	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
صَاع	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
صَاع	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
صَاع	بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك	٢٣٥٣
صَاع	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
صَاع	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
صَاع	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
صَاع	لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من	٢٣٥٣
صَاع	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣
صَاع	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣
صَاع	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
صَاع	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
صَاع	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
صَاع	وصاع من حشف بثلاثة آصع من عجوة	٢٣٨٥
صَاع	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
صَاع	صاعا أو الصيحاني عشرة آصع أو الحنطة	٢٤٤٩
صَاع	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩
صَاع	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
صَاع	رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا	٢٥١٧
صَاع	صاع من تمر أو مما يخرج منها من	٢٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاع	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
صَاع	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢
صَاعَيْن	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠
صَاعَيْن	إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين	٢٣١٠
صَاعَيْن	إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
صَاعَيْن	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
صَاعَيْن	أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
صَاعَيْن	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
صَاعَيْن	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
صَاعَيْن	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
صَاعَيْن	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
صَاعَيْن	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
صَاعَيْن	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
صَاعَيْن	الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف	٢٣٨٥
صَاعَيْن	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
صَاعِهِمْ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
صَائِغ	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤
صَائِغ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
صَائِغ	والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣
صَائِغ	فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
أَصُوغ	فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ	٢٣٣٤
صِيغ	إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢
أُصُول	الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى	٢٦١٢
صَال	إن كانت له بينة على أنه أراده أو صال	٢٧٧١
يَصُول	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول	٢٧٧١
صَائِم	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
صَائِم	رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	١٠٢١
صَائِم	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا	١٠٢٢
صَائِم	فقال أأقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
صَائِم	وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك	١٠٢٣
صَائِم	وسعد كانا يرخصان في القبلة للصائم	١٠٢٤
صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
صَائِم	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
صَائِم	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟	١٠٢٨
صَائِم	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩
صَائِم	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
صَائِم	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	١٠٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَام	لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	١٠٨٨
صِيَام	إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟	١٠٨٩
صِيَام	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤
صِيَام	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦
صِيَام	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
صِيَام	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
صِيَام	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩
صِيَام	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
صِيَام	فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة	١١٠٠
صِيَام	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣
صِيَام	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤
صِيَام	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
صِيَام	الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم	١١٢١
صِيَام	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١
صِيَام	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١
صِيَام	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢
صِيَام	مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام	١١٣١
صِيَام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩
صِيَام	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠
صِيَام	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١
صِيَام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢
صِيَام	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤
صِيَام	ما على المتمتع من الهدي أو الصيام	١٢٥٥
صِيَام	صياما ليذوق وبال أمره قال مالك	١٢٩٨
صِيَام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩
صِيَام	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام	١٣٨٩
صِيَام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
صِيَام	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
صِيَام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
صِيَام	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧
صِيَام	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
صِيَام	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
صِيَام	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨
صِيَام	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧
صِيَام	وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء من ذلك	١٥٨٧
صِيَام	يحيى وسئل مالك عن الفدية من الصيام	١٥٨٧
صِيَام	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
صِيَام	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَام	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
صِيَام	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
صِيَام	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
صِيَام	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صِيَام	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
صِيَام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤
صِيَام	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
صِيَام	قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام	٢٠٧٠
صِيَام	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
يَصُمْ	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
يَصُمْ	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢
يَصُمْ	فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
يَصُوم	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
يَصُوم	أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع قبل	١٠٠٨
يَصُوم	جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦
يَصُوم	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧
يَصُوم	ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم	١٠١٨
يَصُوم	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥
يَصُوم	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
يَصُوم	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
يَصُوم	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩
يَصُوم	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
يَصُوم	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
يَصُوم	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متتابعا	١٠٧٣
يَصُوم	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
يَصُوم	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
يَصُوم	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
يَصُوم	ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله	١٧٢٣
يَصُوم	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
يَصُومُوا	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
يَصُومُوا	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا	١٠٥٤
يُصَام	أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام	١٠٨٠
يُصَام	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
تَصُومُه	كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش	١٠٥٢
أَصُومُه	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
صِيَامَكُمْ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤
صِيَامَه	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
صِيَامَه	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَامَه	ﷺ مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه	١٧٢٣
صِيَامُه	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣
صِيَامُه	وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤
صِيَامِكُمْ	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣
صِيَامِه	وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو	١٠٥٢
صِيَامِه	وهو يبني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢
صِيَامِه	وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر	١٠٩١
صِيَامِه	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
صِيَامِه	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
صِيَامِه	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه	٢٠٧١
صِيَامِهَا	صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى	١٠٥٧
صِيَامِهَا	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢
صِيَامِهَا	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صِيَامِهَا	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١
صِيَامِهِمَا	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	٦١٣
صِيَامِهِمْ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤
صِيَامِهِنَّ	عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال	١٣٩٥
يَصُومُه	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢
يَصُومُه	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
يَصُومُهَا	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
يَصُومُهَا	فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد	١٥٩٢
صَوْمَعَة	فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥
صَاح	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩
صَاح	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة	٨٠٢
صَاح	فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢
صَاح	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
صِيَاح	برحت بنا امرأة بالصياح فأرفع عليها	١٦٢٥
يَصِيحُون	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
صَيْحَانِيّ	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
صَيْحَانِيّ	أو الصيحاني عشرة آصع أو الحنطة	٢٤٤٩
صَيْحَانِيّ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا	٢٤٤٩
مُصِيخَة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤
صَادَه	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
صَادَه	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه	١٥٩٠
صَادَه	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩
صَاد	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
صَادَتْ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
صَيْد	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَيْد	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
صَيْد	إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد	١٢٨٤
صَيْد	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤
صَيْد	الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم؟	١٢٨٥
صَيْد	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
صَيْد	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧
صَيْد	ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
صَيْد	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١
صَيْد	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد	١٢٩٢
صَيْد	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صَيْد	مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد	١٢٩٢
صَيْد	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
صَيْد	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣
صَيْد	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
صَيْد	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا	١٢٩٤
صَيْد	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
صَيْد	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
صَيْد	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
صَيْد	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
صَيْد	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
صَيْد	مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد	١٢٩٩
صَيْد	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
صَيْد	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
صَيْد	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠
صَيْد	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
صَيْد	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
صَيْد	الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك	١٤٤٥
صَيْد	فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا	١٥٦٩
صَيْد	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
صَيْد	فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله	١٥٨٨
صَيْد	فيصيب صيدا لم يرده فيقتله إن عليه	١٥٨٨
صَيْد	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
صَيْد	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠
صَيْد	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
صَيْد	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
صَيْد	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
صَيْد	ويبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١
صَيْد	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَيْد	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢
صَيْد	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد	١٨٠٢
صَيْد	لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢
صَيْد	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
صَيْد	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧
صَيْد	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
صَيْد	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١
صَيْد	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢
صَيْد	صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد	١٨١٣
صَيْد	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى	١٨١٣
صَيْد	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة	١٨١٣
صَيْد	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
صِيد	ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه	١٢٨٥
صِيد	فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠
صِيد	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢
صِيد	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
يَصِيد	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
يَصِيد	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
يُصَاد	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢
إِصْطَادُوا	وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض	١٥٩٠
إِصْطَادُوا	وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢
إِصْطَدْت	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
صَيْدُه	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
يَصِيدَه	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
يَصِيدُهَا	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها	١٨١٩
يَصْطَادُه	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده	١٢٨٧
صَارَت	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
تَصِير	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠
تَصِير	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
تَصِير	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١
تَصِير	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فتصير	٢٣٩٠
تَصِير	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢
صَار	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
صَار	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢
صَار	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١
صَار	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة	٢٣٩٦
صَار	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢
صَار	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَار	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢
صَار	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
صَار	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
صَار	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
صَار	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
صَار	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢
صَار	ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
صَار	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
صَار	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
صَار	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
صَارَت	أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة	٩١٣
صَارَت	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
صَارَت	وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
صَارَت	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
صَارَت	صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا	٢٦١٤
صَارَت	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
يَصِير	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
يَصِير	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
يَصِير	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
يَصِير	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
يَصِير	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك	٢٦٠١
يَصِير	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
يَصِير	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
يَصِير	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
يَصِير	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
يَصِير	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يَصِير	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
صَائِف	في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة	١٢٩٠
صَيْف	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف	٣٨
صَيْف	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف	٣٩
صَيْف	الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨
صَيْف	والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء	٢٣٩٨
صَيْف	ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٠٤٦
ضَافَه	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
ضَأْن	الضأن وإن كانت المعز أكثر أخذ منها	٨٩٣
ضَأْن	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
ضَأْن	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
ضَأْن	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَبّ	فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠
ضَبّ	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى في الضب؟	٣٥٥١
ضِبَاب	ضباب فيها بيض ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩
ضَبُع	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر	١٣٠٦
ضَبُع	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢
ضَبْعَيَّ	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
مَضَاجِع	إذا قمتم من المضاجع يعني النوم	٥٦
مَضْجَع	فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨
أَضْجَعَه	فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي	٣٦
إِضْطَجَع	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
إِضْطَجَع	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى	٣٩٦
إِضْطَجَع	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
إِضْطَجَع	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣
إِضْطَجَعْت	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
مَضْجَعِك	شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك	١٨٥
مُضْطَجِع	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
مُضْطَجِعَة	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع	١٨٥
يَضْطَجِع	أن علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
ضَحَاء	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء	١٧
ضَحِك	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
ضَحِك	قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ	١٤٨٥
ضَحِك	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
ضَحِكْت	ثم لم تنشب أن ضحكت معه	٣٣٥٣
ضَحِكْتُم	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
تَضْحَك	رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك	١٠٢١
يَضْحَك	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
يَضْحَك	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩
يَضْحَك	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩
يُضْحِكُك	قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟	١٦٨٩
يُضْحِكُك	قالت فقلت يا رسول الله! ما يضحكك؟	١٦٨٩
أَضْحَى	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
أَضْحَى	كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل	٦١١
أَضْحَى	مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى	٦١٦
أَضْحَى	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى؟	٦١٨
أَضْحَى	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
أَضْحَى	في وقت الفطر والأضحى أن الإمام	٦٢٨
أَضْحَى	ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٠٥٦
أَضْحَى	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَضْحَى	ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٣٩٤
أَضْحَى	قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠
أَضْحَى	قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك	١٧٦١
أَضْحَى	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
أَضْحَى	الأضحى في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦
أَضْحَى	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى	١٧٦٧
أَضْحَى	انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى	١٧٦٧
أَضْحَى	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤
أَضْحَى	قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	١٧٧٤
أَنْضَح	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
يُضْحَى	وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨
ضَحَّى	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
ضَحَّى	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣
ضُحَى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
ضُحَى	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩
ضُحَى	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
نُضَحِّي	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
يُضَحِّي	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦
أُضْحِيَّة	أضحية إن كل شيء من ذلك سمي باسمه	٢٩٧١
ضَحَايَا	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧
ضَحَايَا	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
ضَحَايَا	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
ضَحَايَا	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد	١٧٦٦
ضَحَايَا	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
ضَحَايَا	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
ضَحَايَاهُم	كان الناس يتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
ضَحِيَّة	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
ضَحِيَّة	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
ضَحِيَّة	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
ضَحِيَّة	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
ضَحِيَّتَه	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠
ضَحِيَّتَه	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
ضُحًى	يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى	٥١٨
ضُحًى	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١
ضَرَب	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
ضَرَب	وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق	١٩٦١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
ضَرَب	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
ضَرَب	إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر	٣٢٥١
ضَرَب	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل	٣٢٨٩
ضَرَب	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
ضَرَبْت	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠
ضَرَبْنا	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
يَضْرِب	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
يَضْرِب	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
يَضْرِب	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
يَضْرِب	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦
يَضْرِب	أنه رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة	٧٤٧
يَضْرِب	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤
يَضْرِب	قال مالك وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب	٣١٦٤
يَضْرِب	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
يَضْرِب	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
ضُرِب	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
ضُرِب	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
يُضْرَب	أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥
يُضْرَب	يضرب له الأجل؟ أمن يوم يبني بها	٢١٧٦
يُضْرَب	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
يُضْرَب	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
يَضْرِبُوا	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦
تَضْرِبُوا	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
يَضْرِبَنّ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
إِضْرِبْ	فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني	١٦٢٧
إِضْرِبُوا	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا	٢٧٢٦
إِضْرِبُوا	فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام	٢٧٢٧
ضَرْب	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣
ضَرْب	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
ضَرْبَة	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
ضَرْبَة	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
إِضْطَرَبَت	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
ضَرَبَات	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١
ضَرَبْتهُم	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
ضَرَبَه	ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر	١٦٥٥
ضَرَبَه	فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك	٢٠١٣
ضَرَبَه	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣
ضَرَبَه	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
ضَرَبَه	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١
ضَرَبَه	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه	٣٥٢٠
ضَرَبَهَا	فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
ضَرَبَهَا	أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
ضَرَبْتُه	فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته	١٦٥٤
ضَرَبْتُهَا	فضربتها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
ضَرْبِه	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
ضَرْبِه	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
ضَرْبِه	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
ضَرْبِهِمْ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
يَضْرِبَه	أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
يَضْرِبُه	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
يَضْرِبُه	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣
يَضْرِبُه	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يَضْرِبُهَا	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤
يَضْطَرِب	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
ضَرَر	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر	٢٠٧٦
ضَرَر	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨
ضَرَر	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
ضَرَر	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
ضَرَر	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْطَرّ	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه	١٢٧٥
يُضْطَرّ	يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد	١٢٩٣
يُضْطَرّ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
يُضْطَرّ	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
يُضْطَرّ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤
أَضَرّ	أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
أَضَرّ	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
ضَرُورَة	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
ضَرُورَة	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
ضَرُورَة	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
ضَرُورَة	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦
ضَرُورَة	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
ضَرُورَة	ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب	١٧٠٠
ضَرُورَة	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
ضَرُورَة	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١
ضَرِير	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤
ضَرّ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضِرَار	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
ضِرَار	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨
ضِرَار	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يَضُرّ	لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها	١٧٤٢
يَضُرّ	وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢
يَضُرّ	أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر	٢٢٥٢
يُضَرّ	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر	٢٨٢٤
اِضْطُرِرْت	أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك	١٤٠٣
اِضْطُرِرْت	وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣
اِضْطُرِرْت	إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه	١٧٨٨
اِضْطُرّ	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
تَضُرُّه	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥
تَضُرُّك	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك	٣٥٠١
ضَرُورَتِه	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤
مُضَارّ	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء	٢٠٦٦
مُضِرّ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
يَضُرُّه	فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤
يَضُرُّك	فقالت عائشة لا يضرك أن تذكر حديث	٢١٥٠
يَضُرُّك	ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه	٢٧٦٠
يَضُرُّك	وهو لا يضرك قال محمد لا	٢٧٦٠
يَضُرُّه	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
يَضُرُّه	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩
يَضُرُّهُمْ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
يُضَارُّهَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
أَضْرَاس	أنه سمع سعيدا يقول قضى عمر في الأضراس	٣٢٠٠
أَضْرَاس	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠
أَضْرَاس	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠
أَضْرَاس	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
أَضْرَاس	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥
ضِرْس	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
ضِرْس	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣
ضِرْس	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥
ضُرَاط	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
ضَارِعَيْن	ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما	٣٤٦٢
ضَرْع	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
ضَرْع	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
ضُرُوع	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩
ضَارَعَه	ما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُضْرِم	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣
ضَرَاوَة	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
ضَرَاوَة	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة	٣٤٥٠
ضَارِي	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
ضَارِي	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
ضَارِي	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
ضَارِي	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن	٢٤٢٢
ضَارِي	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
ضَعُفَتْ	وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤
يَضْعُف	أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو	١٠٥٠
أَضْعَاف	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
تَضْعِيف	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
ضَعِيف	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
ضَعِيف	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢
ضَعِيف	له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف	٢٨٣٤
ضَعِيف	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
ضِعْف	ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
أَضْعَافُه	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
تَضْغَثْ	ولتضغث رأسها بيديها	١٤١
ضَاغَطَتْ	فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥
ضَفَرَ	وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١
ضَفَّرَ	أن عمر قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
ضَفَّرَ	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد	١٤٩٠
ضَفِير	ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
ضَفِير	يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل	٣٠٥٣
ضَفِيرَة	أو ضفيرة بينها تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢
ضِلَع	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
أَضْلاَعِه	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
ضَلْعُهَا	البين ضلعها والعوراء البين عورها	١٧٥٧
ضِلَعَيْن	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
أَضَلّ	أضل رواحله وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
ضَالّ	كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا	٨٢
ضَالّ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
ضَلاَل	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٥٢١
ضَلاَلَة	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
ضَلَّتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
ضَلَّتْ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢
تَضِلُّوا	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَضِلُّوا	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
تَضِلُّوا	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
ضَالَّة	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢
ضَالَّة	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢
ضَالَّة	قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال هي	٢٨٠٢
ضَالَّة	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
ضَالَّة	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦
ضَالِّين	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي	٢٧٨
ضَالِّين	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠
ضَوَالّ	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا	٢٨١٠
تُضْمَرْ	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦
أُضْمِرَتْ	سابق بين الخيل التي قد أضمرت من	١٦٩٦
مُضْمِر	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
ضِمَار	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه إن كان ضمارا	٨٧٤
ضَمَّة	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
ضَامّ	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١
ضَمُّوا	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢
اِضْمُمْ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
ضَمَّنِي	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
ضَمِن	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧
ضَمِن	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
ضَمِنْت	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه	٢٣١٨
يَضْمَن	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
أَضْمَن	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧
أَضْمَن	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨
أَضْمَن	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨
يَضْمَن	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
يَضْمَن	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
ضَامِن	عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا	٢٢٧٤
ضَامِن	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
ضَامِن	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
ضَامِن	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن	٢٥٦٣
ضَامِن	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢
ضَامِن	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
ضَامِن	وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا	٢٧٠٤
ضَامِن	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
ضَامِن	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
ضَامِن	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَامِن	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
ضَامِن	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن	٢٧٧١
ضَامِن	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له	٢٧٧٤
ضَامِن	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
ضَامِن	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
ضَامِن	ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما	٣٢٢٥
ضَامِن	مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن	٣٢٣٥
ضَامِن	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
ضَامِن	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
مَضْمُونَة	اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	٢٤٠٣
ضَمْن	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
ضَمَان	إذا كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
ضَمَان	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
ضَمَان	ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال	٢٥٣٧
ضَمَان	الضمان وإنما يقتسمان الربح على	٢٥٥٢
ضَمَان	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
ضَمَان	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
ضَمَان	لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط	٢٥٥٢
ضَمَان	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
ضَمَان	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
ضَمَان	لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
ضَمَان	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
ضَمَانُه	وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا	٢٤٤٠
ضَمَانُه	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠
ضَمِنَه	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
ضَمِنَهَا	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤
ضَمِنَهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
ضَمِنُوه	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
ضَمِنَّاه	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤
تَضَنَّ	له أخبرني بها ولا تضن علي	٣٦٤
ضَائِعَة	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
ضَيَّعْت	لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
تُضَيَّع	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
تُضَيَّع	وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧
يُضَيِّعْ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
مُضَيِّع	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
أَضْيَع	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
إِضَاعَة	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَضَاعَه	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
ضَيْعَتِه	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧
ضَيْعَتِي	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨
ضَيَّعَهَا	ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم	٩
ضَيْف	أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف	٣٤٠٨
ضَيْف	فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله	٢٣٩٨
ضَيْف	كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف	٣٤٠٨
ضَيْف	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
ضِيَافَة	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
ضَيْفَه	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٤٣٤
ضِيَافَتُه	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤
ضَيَّق	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
يُضَيِّق	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧
ضِيق	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
ضِيق	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١
ضِيق	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧
الطَّائِف	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
الطَّائِف	والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة	٢٠٠١
الطَّائِف	فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك	٢٨٣٧
طَأْطَأَه	فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه	١١٥٤
مُتَطَبِّب	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
مُتَطَبِّب	وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب	٢٨٤٢
أَطَبّ	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤
أَطِبْ	وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤
طَبِيب	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢
طَبِيب	أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن	٣١٥٩
طَبِيب	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
طِبّ	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله؟!	٣٤٧٤
طَبَخُوه	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤
طَبَع	من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
طَرَح	طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب	٢٣٥٣
طَرَح	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
طَرَح	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤
طَرَحَتْ	فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة	٣١٦٧
يَطْرَح	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
يَطْرَحَان	ويطرحان ما في بطون النساء	٣٥٨٠
طُرِح	فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥
طُرِحَتْ	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا	٣٢٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُطْرَح	كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة تطرح	١٧
تُطْرَح	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
يَطْرَح	رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح	٣٤٤٢
اِطْرَحُوه	فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣
طَرَحَه	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
طَرَحَه	قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا	١٧٩٧
طَرَحَهَا	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
طَرَحَهَا	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
يَطْرَحَهَا	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
طَرَدَهُم	فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا	٣٣١٥
مَطْرَس	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠
طَرَف	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
طَرَف	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
تَطْرِف	إن كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف	١٧٩١
أَطْرَف	أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو	١٨٥٠
أَطْرَف	فلها النصف قال مالك والأطرف هو	١٨٥٠
أَطْرَف	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠
أَطْرَف	فاجعل الميراث له دون الأطرف	١٨٨٦
أَطْرَاف	وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح	٣٤٦٠
طَرِيفَة	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
مِطْرَف	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
أَطْرَافِه	إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك	٣١٨٠
طَرَفَي	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣
طَرَفَيْه	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤
طَرَفَيْهَا	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
يَطْرُق	ومن طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير	٣٥٠٠
طَارِق	ومن طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير	٣٥٠٠
طُرُق	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
طَرِيق	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
طَرِيق	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
طَرِيق	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
طَرِيق	إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره	٤٣١
طَرِيق	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
طَرِيق	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
طَرِيق	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
طَرِيق	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨
طَرِيق	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
طَرِيق	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
طَرِيق	الطريق هل يبتاعه المحرم؟	١٢٨٥
طَرِيق	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦
طَرِيق	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
طَرِيق	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
طَرِيق	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨
طَرِيق	وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	١٦٠٢
طَرِيق	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥
طَرِيق	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
طَرِيق	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بطريق	٢١٨١
طَرِيق	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
طَرِيق	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
طَرِيق	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
طَرِيق	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
طَرِيق	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
طَرِيق	الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه	٣٢٣٦
طَرِيق	الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦
طَرِيق	بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا	٣٣٢٧
طَرِيق	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
طَرِيق	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦
طَرِيق	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠
طَرِيق	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩
طَوَارِق	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طُرُوقَة	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
طُرُوقَتَا	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩
طَرِيقَه	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢
طُرُقِهَا	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها	١٤٦٨
طَعِم	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم	١٥١
يَطْعَم	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام أو يطعم	١٥١
أُطْعَم	فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩
يُطْعَم	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥
يُطْعَم	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
يُطْعِم	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
تُطْعِم	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
يُطْعِم	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
يُطْعِم	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
يُطْعِم	يصفهن قياما أو يوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم	١٤٠٥
يُطْعِم	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
يُطْعِمْ	فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَطْعِمْ	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
أَطْعِمْ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
أَطْعِمْ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦
أَطْعِمْ	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٧
أَطْعِمُوا	وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤
اِسْتَطْعَم	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
أَطْعِمَة	ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
أَطْعِمَة	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢
إِطْعَام	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣
إِطْعَام	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام	١٤٣٧
إِطْعَام	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
إِطْعَام	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
إِطْعَام	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
إِطْعَام	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥
طَعَام	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧
طَعَام	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
طَعَام	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
طَعَام	ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
طَعَام	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
طَعَام	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
طَعَام	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
طَعَام	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام	٩١٥
طَعَام	طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد	٩٤٠
طَعَام	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طَعَام	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طَعَام	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
طَعَام	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
طَعَام	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤
طَعَام	فأهدي لهما طعام فأفطرنا عليه فدخل	١٠٨٤
طَعَام	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
طَعَام	طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق	١٢٩٨
طَعَام	فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل	١٣٠٠
طَعَام	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
طَعَام	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩
طَعَام	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
طَعَام	وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟	١٥٨٧
طَعَام	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام	١٦٤٤
طَعَام	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَام	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
طَعَام	ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده	٢٥٤٩
طَعَام	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو	٢٥٦٩
طَعَام	فجاؤا بطعام وهو بطعام فأرجو أن يكون	٢٥٦٩
طَعَام	ولا طعام ولا شيئا من الأشياء والزيادة	٢٦١٣
طَعَام	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
طَعَام	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
طَعَام	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
طَعَام	لطعام؟ قال قلت نعم	٣٤٣١
طَعَام	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
طَعَام	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
طَعَام	وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢
طَعَام	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠
طَعَام	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
طَعَام	وهب قال أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه	٣٤٤٥
طَعَام	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧
طُعْمَة	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨
طِعَام	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه	٢٠٧
مَطَاعِم	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٠
أَطْعِمَاتِهِمْ	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩
أَطْعَمَتْهُ	فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام	١٦٨٩
أَطْعَمَكُمُوهَا	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨
أَطْعَمَنَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧
أُطْعِمُهَا	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢
أَطْعَمْتُمُوهُ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨
أَطْعِمِينَا	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤
تُطْعِمُهُ	فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبد الله	١٦٨٩
طَعَامَهُ	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠
طَعَامَهُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
طَعَامُنَا	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
طَعَامُهُ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
طَعَامُهُ	فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع	٣٥٥٩
طَعَامُهُ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
طَعَامِكَ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١
طَعَامِهِ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
طَعَامِهِ	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧
طَعَامِهِ	طعامه بمكيلته من صفته وإنما الطعام	٢٧٢٣
طَعَامِهِ	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَامِهِمْ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
نُطْعِمُهُمْ	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
يُطْعِمَهُ	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
يُطْعِمُنِي	إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
طَعَنَ	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
طَعَنَ	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦
يَطْعُنُ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
طُعِنَ	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
طُعِنْتُ	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
مَطْعُون	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
مَطْعُون	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
طَعْنَة	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
يَطْعُنَهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
طَفِئَتْ	إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
أُطْفِئَتْ	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
أُطْفِئَتْ	إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا	٣١٨٥
أَطْفِئُوا	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
أَطْفِئُوهَا	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
طَفَّفْتَ	فقال له عمر طففت قال يحيى	٢٩
تَطْفِيف	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
طَفِق	فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦
طُفَيْل	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
طُفْيَتَيْن	إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠
طَلَب	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
طَلَب	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
طَلَب	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
طَلَب	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
طَلَب	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب	٣٣٤٧
يَطْلُب	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
يَطْلُب	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣
يَطْلُب	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٠٣
يَطْلُب	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
يَطْلُب	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١
يَطْلُبُون	أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا	١٦٣٠
يَطْلُبُون	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
طُلِب	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
يُطْلَبْ	ما لم يطلب بمال ولم تكلف فيه نفقة	٨٥٦
طَالِب	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَالِب	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
طَالِب	فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧
مَطْلُوب	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١
مَطْلُوب	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
مَطْلُوب	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢
طَلَبَه	فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١
يَطْلُبُه	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
يَطْلُبُه	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
يَطْلُبُه	يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله	٣٥٠٠
يَطْلُبَهَا	ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها	٢٦٣٨
طَلَع	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
طَلَع	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
طَلَع	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
طَلَع	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
طَلَع	مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع	١٠٤٠
طَلَع	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣
طَلَع	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦
طَلَعَتْ	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
طَلَعَتْ	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
طَلَعَتْ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
يَطْلُع	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧
تَطْلُع	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
يَطْلُع	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
تَطْلُع	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
تَطْلُع	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤
تَطْلُع	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
تَطْلُع	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
تَطْلُع	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
تَطْلُع	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢
تَطْلُع	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧
يَطْلُع	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
يَطْلُع	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
تَطْلُع	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣
يَطْلُع	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَعَت	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢
طَلَعَت	في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت	١٥٥
طَلَعَت	فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت	٤٢٢
طَلَعَت	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
طُلُوع	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
طُلُوع	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
طُلُوع	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦
طُلُوع	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
طُلُوع	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
إِطَّلَع	فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع	١٦٧٨
إِطَّلَعَت	اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير	١٠٧١
طَلُقَتْ	فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث	٢٠٢١
طَلُقَتْ	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
تُطْلَق	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١
طَالِق	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
طَالِق	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
طَالِق	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة	٢١٧٣
طَلَّق	أن رفاعة طلق امرأته تميمة في عهد	١٩٤٢
طَلَّق	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
طَلَّق	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
طَلَّق	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
طَلَّق	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
طَلَّق	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
طَلَّق	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق	٢١٠٩
طَلَّق	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
طَلَّق	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣
طَلَّق	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦
طَلَّق	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
طَلَّق	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
طَلَّق	زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
طَلَّق	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
طَلَّق	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
طَلَّق	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
طَلَّق	وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة	٢١٣٩
طَلَّق	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
طَلَّق	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠
طَلَّق	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
طَلَّق	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلاَق	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
طَلاَق	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣
طَلاَق	لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه	٢١٦٧
طَلاَق	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
طَلاَق	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
طَلاَق	قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣
طَلاَق	لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها	٢١٧٣
طَلاَق	فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١
طَلاَق	قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت	٢١٨١
طَلاَق	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
طَلاَق	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
طَلاَق	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق؟	٢١٨٥
طَلاَق	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
طَلاَق	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤
طَلاَق	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة	٢٦٧٥
طَلاَق	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧
طَلاَق	مالك وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق	٢٦٧٧
طَلاَق	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨
طَلاَق	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
طَلاَق	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
طَلاَقِي	قال فإنما طلاقي إياها واحدة	٢١٠٨
طَلَّقْتُم	عبد الله قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم	٢١٨٢
طُلِّقَت	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
أَطْلَقَهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
تَطْلِيقَات	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	٢٠٢٢
تَطْلِيقَات	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤
تَطْلِيقَات	تطليقات قال مالك وذلك أحسن	٢٠٢٧
تَطْلِيقَات	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨
تَطْلِيقَات	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠
تَطْلِيقَات	~~أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة~~	~~٢٠٣١~~
تَطْلِيقَات	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١
تَطْلِيقَة	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
تَطْلِيقَة	شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة	٢٠٢٩
تَطْلِيقَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧
تَطْلِيقَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨
تَطْلِيقَة	وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا	٢٠٧٧
تَطْلِيقَة	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥
تَطْلِيقَة	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَطْلِيقَتَان	قال هما تطليقتان إن هو وقف فلم يفئ	٢٠٥١
تَطْلِيقَتَيْن	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
تَطْلِيقَتَيْن	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
تَطْلِيقَتَيْن	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد	٢١٢٨
تَطْلِيقَتَيْن	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
تَطْلِيقَتَيْن	أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح	٢١٨٠
طَلاَقَهَا	تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها	١٩٧٠
طَلاَقَهَا	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
طَلاَقَهَا	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
طَلاَقُه	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
طَلاَقُه	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
طَلاَقِه	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
طَلاَقِه	وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة	٢٢٠٤
طَلاَقِهَا	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
طَلَّقَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
طَلَّقَهَا	فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣
طَلَّقَهَا	أن طليحة كانت تحت رشيد فطلقها	١٩٦١
طَلَّقَهَا	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
طَلَّقَهَا	كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك	١٩٧٠
طَلَّقَهَا	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت	٢٠١٧
طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧
طَلَّقَهَا	ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له	٢٠٤٩
طَلَّقَهَا	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
طَلَّقَهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
طَلَّقَهَا	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
طَلَّقَهَا	فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
طَلَّقَهَا	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨
طَلَّقَهَا	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
~~طَلَّقَهَا~~	~~فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها~~	٢١٢٥
طَلَّقَهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
طَلَّقَهَا	وكان قد طلقها فكتب معاوية إلى	٢١٤٢
طَلَّقَهَا	فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما	٢١٤٨
طَلَّقَهَا	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله فطلقها	٢١٥١
طَلَّقَهَا	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
طَلَّقَهَا	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨
طَلَّقَهَا	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
طَلَّقَهَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِعُون	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥
طَاعَة	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
طَاعَة	كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
طَاعَة	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧
طَاعَة	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧
طَاعَة	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧
طَاعَة	إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٣٦٠١
طَاعَة	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣
طَاعَت	أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها	١٩٦٥
مُطَاوِعَة	وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي	١٤٢٦
يَتَطَوَّع	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
يَتَطَوَّع	هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد ليبدأ	١٠٦٦
يَتَطَوَّع	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨
يَتَطَوَّع	يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه	١٠٨٦
يَتَطَوَّع	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
مُتَطَوِّع	أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس	١٠٨٥
مُتَطَوِّع	وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر	١٠٨٥
مُتَطَوِّع	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠
مُتَطَوِّعَتَيْن	متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا	١٠٨٤
مُتَطَوِّعَتَيْن	وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا	١٠٨٤
إِسْتَطَعْت	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣
إِسْتَطَعْتُنَّ	فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢
يَسْتَطِع	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١
يَسْتَطِع	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥
يَسْتَطِعْ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
يَسْتَطِعْ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
يَسْتَطِعْ	كان لها فلم يستطع أن يخرج معها	١٦٠٩
يَسْتَطِعْ	فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد	١٩٤٢
يَسْتَطِعْ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
يَسْتَطِعْ	وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع	١٩٨٣
يَسْتَطِعْ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
يَسْتَطِعْ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥
يَسْتَطِعْ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
أَسْتَطِيع	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
أَطَاع	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣
إِسْتَطَاع	ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو	٥٢٥
إِسْتَطَاع	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
إِسْتَطَاع	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَسْتَطِيع	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله	٤٥
تَسْتَطِيع	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
تَسْتَطِيع	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا	١٠٤٤
تَسْتَطِيع	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
تَطَوُّع	في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم	١٠٨٥
تَطَوُّع	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
تَطَوُّع	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
تَطَوُّع	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠
تَطَوُّع	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت	١٤١٥
تَطَوُّع	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها	١٤١٨
تَطَوُّع	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
تَطَوُّع	تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في	٢٨٨٣
طَاعُون	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا	٣٣٢٠
طَاعُون	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
طَاعُون	من رسول الله ﷺ في الطاعون؟	٣٣٣٠
طَوْع	بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي	٢٠٠١
طَوْع	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١
يَسْتَطِيع	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
يَسْتَطِيع	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧
يَسْتَطِيع	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣
يَسْتَطِيع	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
يَسْتَطِيع	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
يَسْتَطِيعُون	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
يُسْتَطَاع	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده	٢٢٧٢
يُطَاع	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣
يُطَاع	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
يُطِيع	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
أُطِيعَه	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
تَطَّوَّع	إلا أن تطوع قال رسول الله وصيام شهر	٦٠٤
تَطَّوَّع	إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل	٦٠٤
تَطَّوَّع	إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله	٦٠٤
يَسْتَطِيعُونَهُمَا	لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠
يُطِعْه	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
طَائِفَتَيْن	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
طَائِفَتَيْن	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِفَة	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
طَائِفَة	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف أن طائفة	٦٣٢
طَائِفَة	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
طَائِفَة	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
طَائِفَة	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣
طَائِفَة	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤
طَائِفَة	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
طَائِفَة	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢
طَائِفَة	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
أَطُفْ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧
أَطُفْ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
أَطُوف	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
أَطْوَاف	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠
أَطْوَاف	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
أَطْوَاف	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
أَطْوَاف	أو تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥
تَطُوف	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦
تَطُوف	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
تَطُوف	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢
تَطُوف	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩
تَطُوف	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
طَاف	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
طَاف	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
طَاف	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١
طَاف	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
طَاف	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
طَاف	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
طَاف	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
طَاف	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
طَاف	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢
طَاف	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤
طَاف	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
طَاف	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
طَاف	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
طَاف	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
طَاف	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
طَاف	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
طَاف	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَاف	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
طَافَتْ	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
طَافَتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
طَافَتْ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
طَافَتْ	فقالوا يا رسول الله! إنها قد طافت	١٥٥٦
طَافُوا	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَافُوا	فإنما طافوا طوافا واحدا	١٥٤٧
طَافِيَة	كأنها عنبة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
طَوَاف	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
طَوَاف	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥
طَوَاف	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦
طَوَاف	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
طَوَاف	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
طَوَاف	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
طَوَاف	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١
طَوَاف	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
طَوَاف	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
طَوَاف	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
طَوَاف	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٣٥٤
طَوَاف	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
طَوَاف	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
طَوَاف	بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد	١٣٥٦
طَوَاف	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦
طَوَاف	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
طَوَاف	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
طَوَاف	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧
طَوَاف	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣
طَوَاف	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٥
طَوَاف	مالك في قول عمر فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٦
طَوَاف	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
طَوَاف	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
طَوَاف	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف	١٣٧٤
طَوَاف	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥
طَوَاف	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَوَاف	جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا	١٥٤٧
طَوَاف	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَوَاف	من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف	١٥٥٠
طَوَافِهِ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَوَافِه	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥
طَوَاف	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
طُفْت	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	١٣٧١
طُوفِي	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١
طُوفِي	فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢
يَطُفْ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
يَطُفْ	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦
يَطُفْ	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة لم يطف	١٣٤٤
يَطُفْ	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧
يَطُوف	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف	١٠٧٩
يَطُوف	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨
يَطُوف	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧
يَطُوف	كان عبد الله لا يلبي وهو يطوف بالبيت	١٢١٨
يَطُوف	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
يَطُوف	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤
يَطُوف	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
يَطُوف	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
يَطُوف	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠
يَطُوف	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١
يَطُوف	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	١٣٥٥
يَطُوف	وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا	١٣٥٧
يَطُوف	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠
يَطُوف	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١
يَطُوف	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣
يَطُوف	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥
يَطُوف	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩
يَطُوف	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣
يَطُوف	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣
يَطُوف	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
يَطُوف	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
يَطُوف	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧
يَطُوف	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣
يَطُوف	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨
يَطُوف	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
يَطُوف	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
يَطُوف	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
يَطُوف	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
يَطُوف	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَطُوف	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦
يَطُوف	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩
يَطُوف	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقيل	٣٤٠٥
يَطُوف	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
يَطُوفُوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
يَطُوفُوا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
يَطُوفُون	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
تَطُوفِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
طَوَافَه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
طَوَافَه	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
طَوَافَه	فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
طَوَافَه	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
طَوَافَه	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
طَوَافَهَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
طَوَافَهَا	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
طَوَّافَات	إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	٦١
طَوَّافِين	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	٦١
يَطَّوَّف	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
يَطَّوَّف	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
يَطَّوَّف	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
يَطَّوَّف	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
أَطَقْتُنَّ	فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢
مُطَوَّقَة	والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧
طَاقَة	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
طَاقَة	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
يُطِيق	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
يُطِيق	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
يُطِيقُون	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
يُطِيقُه	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
أَطِل	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون	٢٥٢٤
أَطْوَل	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
أَطْوَل	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
أَطْوَل	بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول	٤٥٣
أَطْوَل	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
يَطُول	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
يُطَوِّلْ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
طُولِهَا	في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف	٣٩٦
أَطَال	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطَال	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩
أَطَال	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
أَطَال	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩
أَطَال	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨
أُطِيل	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
طَال	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١
طَال	وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا	٩٨٦
طَال	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
طَال	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨
طَال	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧
طَالَتْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
طَالَتْ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠
طَوِيل	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طَوِيل	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
طَوِيل	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
طَوِيل	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١
طَوِيل	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
طَوِيل	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
طَوِيل	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
طَوِيل	طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو	١٥٢٨
طَوِيل	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠
طَوِيل	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣
طَوِيلَتَيْن	واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠
طَوِيلَتَيْن	طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين	٣٩٧
طَوِيلَتَيْن	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧
طَوْل	أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة	١٩٦٦
طَوْل	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
طَوْل	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة	١٩٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَوْل	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
يُطِيلُون	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
يُطِيلُون	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
طُول	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩
طُول	أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول	٥٢٢
طُول	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥
طُول	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول	٢٦٢٧
طُول	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
طُول	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
طُولِهِنّ	فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي	٣٩٤
طُولِهِنّ	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
طِوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طُوًى	إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين	١١٥٦
طُوًى	إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه	١١٥٦
طُوًى	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
تُطْوَى	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠
تُطْوَى	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
طَيِّه	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
طَيِّه	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢
طُوًى	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
مُنْطَوِيَة	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
يَطْوِي	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
مَطَايَا	لي عبد الله ادللني على بعير من المطايا	٣٦٦٧
مَطِيّ	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
اسْتَطَعْتُمْ	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
اسْتَطَعْتُمْ	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١
أُطَيِّب	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب	١١٧٨
طُيِّب	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
يُطَيَّب	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
مُطَيَّب	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
مُطَيَّب	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
أَطْيَب	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠
أَطْيَب	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
تَطَيَّب	لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	٣٦٧
يَتَطَيَّب	ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة	١١٣٦
يَتَطَيَّبَان	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
طَاب	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
طَاب	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَاب	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣
طَاب	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
طَاب	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥
طَابَتْ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
طَيِّب	فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه	١٧٦
طَيِّب	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز	١٨١
طَيِّب	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢
طَيِّب	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
طَيِّب	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨
طَيِّب	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١
طَيِّب	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧
طَيِّب	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
طَيِّب	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها	٣٦٥١
طَيِّب	طيب قال أنس فلما أنزلت هذه	٣٦٥٢
طِيب	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
طِيب	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا	٦٧٥
طِيب	ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟	١١٦٦
طِيب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦
طِيب	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠
طِيب	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠
طِيب	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
طِيب	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١
طِيب	وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم	١١٨٢
طِيب	طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى	١١٨٣
طِيب	إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء	١٥٤٤
طِيب	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
طِيب	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
طِيب	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦
طِيب	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥
طِيب	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦
طِيب	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
طِيب	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧
طِيب	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
طِيب	كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت	٢٢٢١
طِيب	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
طِيب	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
طِيب	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
يَطِيب	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢
يَطِيب	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
إِسْتِطَابَة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١
طَيَّبَتْنِي	فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني	١١٨٠
طَيَّبُوهَا	إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا	٩٣٢
طَيَّبْنَاه	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
طَيِّبَات	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
طَيِّبَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
طَيِّبَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
طَيِّبَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
طَيِّبَة	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
طَيِّبَة	عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧
طَيِّبَة	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
طِيبُهَا	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها	٣٣٠٦
تَطَايَر	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
إِطَار	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
طَار	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه فطار	٣٢٦
طَيْر	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
طَيْر	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧
طَيْر	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
طَيْر	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
طَيْر	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
طَيْر	ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير	٣٣١٠
طَيْرَيْن	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
يَطِير	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
طِيلَهَا	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
طِيَلِهَا	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨
طِين	والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
طِين	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
طِين	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
طَيّ	ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤
ظِبَاء	أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء	١٢٧٩
ظِبَاء	بقرة وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤
ظِبَاء	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤
ظَبي	إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
ظَبي	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
ظَبي	فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَرِب	فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦
ظَرِب	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦
أَظْفار	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤
أَظْفار	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤
أَظْفار	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
ظُفر	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
أَظْفارَه	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
ظِلف	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولو بظلف	٣٤١٥
تَظَلّ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
أَظَلَّهُمَا	فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما	٩٠٧
أُظِلُّهُمْ	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
أَظَلَّهُم	فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
ظِلّ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩
ظِلّ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
ظِلّ	إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
ظِلّ	قال فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل	٣٣٧٣
ظِلّ	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
ظِلّ	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
ظِلَّهَا	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢
ظِلُّك	كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك	١٢
ظِلُّك	والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب	١٢
ظِلُّه	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
ظِلّه	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
ظِلّي	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
ظِلّي	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَسْتَظِلّ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
يَسْتَظِلّ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
يَظَلّ	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
يُظِلُّهُم	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
ظَلَم	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
ظَلَم	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤
تَظْلِمُون	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
تُظْلَمُون	تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	٢٥٤٤
ظَالِم	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
ظَالِم	وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد	٢٠٨٤
ظَالِم	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠
ظَالِم	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
مَظْلُوم	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَظْلُوم	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
ظُلْم	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤
ظُلْم	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
ظُلْمَة	وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة	٥٩٤
ظَلَمَه	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
ظَلَمْتُهُمْ	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
ظُلْمَتُه	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
نَظْلِمْهَا	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣
ظَامِي	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي	٣٣٥٥
ظَنَنْت	وظننت أنه بائعه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
تَظُنّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
ظَنِين	أن عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
ظَنّ	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤
ظَنّ	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
ظَنّ	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا	٣٣٦٧
يَظُنّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
يَظُنّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
يَظُنّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
يَظُنّ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يَظُنّ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يَظُنُّون	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
أَظُنُّه	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣
ظَهَر	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
ظَهَر	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
ظَهَرَتْ	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦
ظَهَرَتْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
تَظْهَر	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر	٥
يَظْهَر	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
أَظْهَر	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك	٢٧٢٧
أَظْهَر	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
ظُهِر	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
ظُهِر	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
ظَاهِر	ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن	٢٧١١
يُظَاهِر	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١
يُظَاهِرُون	فقال ابن عباس إن الله قال الذين يظاهرون	١٧٢٥
يُظْهِر	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
تَظَاهَر	عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها؟	٢٠٥٨
تَظَاهَر	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠
تَظَاهَر	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
تَظَاهَرَتْ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠
يَتَظَاهَر	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥
مُتَظَاهِر	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
مُتَظَاهِر	فلا يمسسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٨
مُتَظَاهِر	الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر	٢٠٥٩
مُتَظَاهِر	لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
مُتَظَاهِر	المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء	٢٠٧١
ظَهْر	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
ظَهْر	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١
ظَهْر	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠
ظَهْر	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
ظَهْر	القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر	٢٠٥٧
ظَهْر	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧
ظَهْر	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
ظَهْر	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
ظُهُور	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور	٤٧٣
ظُهُور	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠
ظُهُور	إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور	٢٤١١
ظُهُورِهِمْ	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
ظُهْر	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء	٩
ظُهْر	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠
ظُهْر	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢
ظُهْر	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥
ظُهْر	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١
ظُهْر	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١
ظُهْر	فإن أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا	٣٥١
ظُهْر	قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر	٤٦٠
ظُهْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
ظُهْر	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
ظُهْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
ظُهْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠
ظُهْر	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والعصر	٤٨٢
ظُهْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
ظُهْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦
ظُهْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
ظُهْر	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦
ظُهْر	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام	٧٤٣
ظُهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
ظُهْر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل	١٤٩٦
ظُهْر	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
ظُهْر	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
ظُهْر	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
ظُهْر	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
ظُهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
ظُهْر	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
ظِهَار	إلا الظهار فإن الكفارة فيه بعد	٩٩٢
ظِهَار	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢
ظِهَار	قال مالك وليس على النساء ظهار	٢٠٦٣
ظِهَار	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
ظِهَار	ظهار العبد؟ فقال نحو ظهار الحر	٢٠٦٩
ظِهَار	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
ظِهَار	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار	٢٠٧٠
ظِهَار	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
ظِهَارَة	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا	٢٣١٨
ظِهَارَة	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨
أَظْهُرِكُمْ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم	٢٢٤٩
أَظْهُرِنَا	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
الظَّهْرَان	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
تَظَاهُر	في قتل خطإ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
تَظَاهُر	مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر	٢٠٦٦
تَظَاهُرِه	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
تَظَاهُرِه	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره	٢٠٦٦
ظَهْرَانَيَّ	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني	٣١٠٧
ظَهْرَنَا	ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب	٣٣٧٣
ظَهْرَه	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
ظَهْرَه	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
ظَهْرَه	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
ظَهْرَه	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
ظَهْرَيْ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
ظَهْرَيْ	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢
ظَهْرَيْ	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدَه	أو يزوجها عبده أو عبد غيره	١٩٧٦
عَبْدَه	لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب	٢٦٧٨
عَبْدَه	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
عَبْدَه	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢
عَبْدَه	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧
عَبْدَه	مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده	٢٩٤٤
عَبْدَه	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
عَبْدَه	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
عَبْدَه	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
عَبْدَه	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥
عَبْدَه	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥
عَبْدَه	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
عَبْدَه	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١
عَبْدَيْن	أن يشتري منه العبد بالعبدين أو	٢٢٥٨
عَبْدُك	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
عَبْدُك	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥
عَبْدُك	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك	٣٣٠٣
عَبْدُك	وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣
عَبْدُه	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
عَبْدِك	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
عَبْدِه	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢
عَبْدِه	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبده	٢١٢٩
عَبْدِه	عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده	٢٨٥٧
عَبْدِه	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧
عَبْدِه	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
عَبْدِه	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئا	٢٨٥٩
عَبْدِه	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده	٢٩٢٧
عَبْدِه	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤
عَبْدِه	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
عَبْدِه	كان له قيمة عبده وليس في العبد	٣٢٩٧
عَبْدِي	عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرؤا	٢٧٨
عَبْدِي	يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَبْدِي	يقول الله حمدني عبدي يقول العبد	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَبْدِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
عَبْدِي	فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
عِبَادَك	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩
عِبَادِه	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
عِبَادِه	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
عِبَادِي	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عِبَادِي	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
عِبْدِي	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
عَبْد اللّه	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله	٣٠٣
عَبْد اللّه	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣
عَبْدالله	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله	٣٠٠
عَبْدالله	وأن محمدا عبدالله ورسوله السلام	٣٠٢
تَعْتَبِرْ	فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا	٣٢٠٣
عَبَس	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس	٦٨٢
عَبَس	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢
عَبَس	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
عَبِيط	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
عَتَبُوا	ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن	٢٠٣٩
عُوتِبْت	إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
عَاتَبَنِي	قالت عائشة فعاتبني أبو بكر	١٦٩
عَتَبَتَه	قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
عَتَق	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
عَتَق	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت	٢٦٧٨
عَتَق	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق	٢٨٢٥
عَتَق	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَتَق	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَتَق	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق	٢٨٥٥
عَتَق	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
عَتَق	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
عَتَق	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
عَتَق	مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق	٢٨٦٦
عَتَق	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣
عَتَق	إذا عتق أبوه جر ولاءه	٢٩٠٤
عَتَق	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق	٢٩٠٥
عَتَق	إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
عَتَق	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
عَتَق	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعْتِقَتْ	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣
يُعْتِقُ	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
مُعْتِق	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥
مُعْتَق	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣
مُعْتَق	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥
مُعْتَق	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
مُعْتَق	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣
مُعْتَق	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤
مُعْتَق	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤
مُعْتَق	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
مُعْتَق	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥
مُعْتَقَة	وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة	٣٠٠٠
عَتَاقَة	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥
عَتَاقَة	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥
عَتَاقَة	أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة	٢٦٧٨
عَتَاقَة	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨
عَتَاقَة	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨
عَتَاقَة	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨
عَتَاقَة	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨
عَتَاقَة	العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في	٢٨١٨
عَتَاقَة	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨
عَتَاقَة	ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل	٢٨١٨
عَتَاقَة	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦
عَتَاقَة	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦
عَتَاقَة	مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز عتاقة	٢٨٧٣
عَتَاقَة	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣
عَتَاقَة	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
عَتَاقَة	كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
عَتَاقَة	العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
عَتَاقَة	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤
عَتَاقَة	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩
عَتَاقَة	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
عَتَاقَة	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
عَتَاقَة	وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
عَتَاقَة	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
عَتَاقَة	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقة	٢٩٦٣
عَتَاقَة	لأن الذي صنع ليست بعتاقة وإنما ترك	٢٩٧٧
عَتَاقَة	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَتَاقَة	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق	٢٩٧٨
عَتَاقَة	لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ	٢٩٨٩
عَتَاقَة	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
عَتَاقَة	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
عَتَاقَة	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
عَتَاقَة	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
عَتَاقَة	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
عَتَاقَة	وما ذكر فيها من العتاقة وقد كان حبس	٣٠١٠
عَتِيق	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠
عَتِيق	الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
عَتِيق	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
عَوَاتِق	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥
عُتُق	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
عِتَاقَة	أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة	١٩٤٠
عِتَاقَة	أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك	١٩٧٦
عِتَاقَتِهَا	قبل عتاقتها لم يكن عليها إلا الاستبراء	٢١٦٠
عِتْق	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة	١٠٤٣
عِتْق	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
عِتْق	من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤
عِتْق	قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق	٢٠١٦
عِتْق	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧
عِتْق	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
عِتْق	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
عِتْق	أن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى	٢٩٢٩
عِتْق	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عِتْق	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
عِتْق	لسيده عجلني العتق وأعطيك خمسين	٣٠٠٦
عِتْق	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤
أَعْتَقَتْه	وكان عبدا لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته	٣٨٣
أَعْتَقَتْه	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
أَعْتَقَه	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
أَعْتَقَه	أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه	١٩٠١
أَعْتَقَه	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوات	٢٢٧٢
أَعْتَقَه	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
أَعْتَقَه	ما أعتقه وبطل ذلك عنه	٢٦٧٦
أَعْتَقَه	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
أَعْتَقَه	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩
أَعْتَقَه	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَجَب	فقال له عمر وا عجبا لك يا ابن العاصي	١٥٧
عَجَب	عجبا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣
عَجْب	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
أَعْجَبَه	فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة	٣٢٦
أَعْجَبَه	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧
أَعْجَبَه	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
يُعْجِبُني	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠
يُعْجِبُه	عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه	٢٠٣٧
عَجَز	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧
عَجَز	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧
عَجَز	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
عَجَز	ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي	٢٩٣١
عَجَز	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١
عَجَز	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
عَجَز	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤
عَجَز	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
عَجَز	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨
عَجَز	ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨
عَجَز	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
عَجَز	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩
عَجَز	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦
عَجَز	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
عَجَز	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩
عَجَز	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
عَجَز	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦
عَجَز	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
عَجَز	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦
عَجَز	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨
عَجَز	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩
عَجَزُوا	وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم	٢٩٤٧
عَجَزُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨
عَجَزُوا	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا	٢٩٦٠
عَجَزْت	ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى	١٧١٥
عَجَزْت	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥
عَجَزْت	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
عَجَزْت	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣
يَعْجِز	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩
يَعْجِز	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْجِز	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
عَجُوز	وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢
عَجْز	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
عَجْز	إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا	٢٩٥٥
عَجْز	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
عَجْز	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
عَجْز	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
عَجْز	شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز	٣٣٤٠
عَجْز	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
عَجْزُه	ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا	٢٩٧٣
عَجْزِهِمْ	بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي	٢٩٤٧
عَجْفَاء	والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧
عَجْفَاء	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
يَعْجَل	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
يَعْجَل	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
تَعْجَلْن	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
أَعْجَل	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى	٦٨٩
يَعْجَلْ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
تَعْجَلْ	فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
يَعْجَلْ	قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
عَاجِل	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
عَاجِل	عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦
عَجِل	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
عَجَّلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
عَجَّلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
مُعَجِّل	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا	٣٤٠
يُعَجِّل	على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
يُعَجِّل	يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
مُعَجِّل	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
يَتَعَجَّل	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
نَسْتَعْجِل	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
تَعْجِيل	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
تَعْجِيل	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
تَعْجِيل	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
عَجِّل	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
عَجِّلْنِي	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦
يُعَجِّلُه	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يُعَجِّلُه	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعُدَّهَا	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَعِدُّوا	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
اِعْتَدَّتْ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
اِعْتَدَّتْ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
اِعْتَدِّي	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
اِعْدُدْ	أو اعدد منها ما كان بعد فما نقص	٢٣١٧
اِعْدُدْ	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
عَدَدَه	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
عَدَدَهَا	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨
عَدَدَهُمْ	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠
عَدَدُه	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
عَدَدُه	ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة	٢٣١٧
عَدَدُه	حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
عَدَدُهُمْ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
عَدَدِهِمْ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
عَدَدِهِمْ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
عَدَدْتُهَا	أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي	٢٨٩٣
عِدَّة	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة	١٠٦٤
عِدَّة	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠
عِدَّة	إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة	١٢٧٢
عِدَّة	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
عِدَّة	أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم	١٤٢٩
عِدَّة	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩
عِدَّة	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة	٢٠٤٧
عِدَّة	قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩
عِدَّة	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
عِدَّة	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
عِدَّة	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة	٢٠٨٧
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
عِدَّة	قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩
عِدَّة	ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم	٢١١٨
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨
عِدَّة	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
عِدَّة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦
عِدَّة	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧
عِدَّة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِدَّة	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
عِدَّة	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣
عِدَّة	أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤
عِدَّة	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
عِدَّة	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
عِدَّة	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
عِدَّة	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
عِدَّة	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
عِدَّة	أن سعيد وسليمان كانا يقولان عدة	٢٢٠٣
عِدَّة	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
عِدَّة	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عِدَّة	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤
عِدَّة	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
عِدَّتَهَا	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
عِدَّتُهَا	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٠٢
عِدَّتُهَا	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
عِدَّتُهَا	لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
عِدَّتُهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
عِدَّتُهَا	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
عِدَّتُهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
عِدَّتُهَا	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
عِدَّتُهَا	وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧
عِدَّتُهَا	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨
عِدَّتُهَا	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨
عِدَّتُهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
عِدَّتُهَا	قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
عِدَّتُهَا	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
عِدَّتُهَا	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عِدَّتِهَا	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
عِدَّتِهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
عِدَّتِهَا	مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها	١٩٥٦
عِدَّتِهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّتِهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّتِهَا	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
عِدَّتِهَا	فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
عِدَّتِهَا	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
عِدَّتِهَا	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨
عِدَّتِهَا	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِدَّتِهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
عِدَّتِهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
عِدَّتِهَا	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
عِدَّتِهَا	فاعتدت ببعض عدتها ثم ارتجعها ثم	٢١٦٦
عِدَّتِهَا	ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم	٢١٦٦
عِدَّتِهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
عِدَّتِهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
عِدَّتِهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
عِدَّتِهَا	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
عِدَّتِهَا	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
عِدَّتِهَا	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها	٢٢٢٧
عِدَّتِهِنَّ	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن	٢١٨٢
يَعُدُّوه	وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤
يُعَادُونَه	ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو	١٨٦٩
عَدَس	والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان	٩٤٠
عَدَس	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢
عَدَل	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢
عَدَلْت	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي	١٤٨٥
يَعْدِلُون	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨
تَعْدِل	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
عُدِل	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
عَادِل	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
عَادِلَة	عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف	٣٠٥٠
عَادِلَة	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨
أَعْدَل	أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان	٢٧٢٢
أَعْدَل	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠
أَعْدِلُوا	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
إعْتَدَل	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
أَعْدَال	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
أَعْدَال	~~قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج~~	~~٢٤٦٢~~
أَعْدَال	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
إعْتِدَال	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
عَدْل	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢
عَدْل	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩
عَدْل	عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره	١٢٩٨
عَدْل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
عَدْل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
عَدْل	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدْل	قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه	٢٨٥٥
عَدْل	العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه	٢٨٥٩
عَدْل	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل	٢٩٢٩
عَدْل	العدل فإن لم يكن له مال عتق منه	٢٩٧٨
عُدُول	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	٢٦٦٦
عُدُول	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠
عِدْل	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
عِدْل	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
عَدْلُهَا	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢
مَعَادِن	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبلية	٨٥١
مَعَادِن	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
مَعَادِن	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مَعْدِن	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢
مَعْدِن	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
مَعْدِن	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
مَعْدِن	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
عَدَا	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
تَعَدَّى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١
تَعَدَّى	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
تَعَدَّى	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤
تَعَدَّى	تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته	٢٧١٥
تَعَدَّى	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
تَعَدَّى	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
تَعَدَّى	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى	٢٧١٥
تَعَدَّى	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
تَعَدَّى	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
يَتَعَدَّى	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
يَتَعَدَّى	ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه	٢٧١٧
إسْتَعْدَى	فاستعدى على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
~~يَسْتَعْدَى~~	~~يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع~~	~~٣٠٩٠~~
تَعَدِّي	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
تَعْتَدُوا	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
مُتَعَدِّي	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
يَعْدُ	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
يَعْدُو	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
يَعْدُو	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
يَعْدُو	لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر	٢٨٤٨
إسْتَعْدَانِي	قال رزيق فاستعداني عليه فلما أردت	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدُوّ	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
عَدُوّ	وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه	٦٣٢
عَدُوّ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣
عَدُوّ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣
عَدُوّ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤
عَدُوّ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
عَدُوّ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
عَدُوّ	في من أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ	١٣٢٢
عَدُوّ	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢
عَدُوّ	أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٦٢٣
عَدُوّ	مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو	١٦٢٣
عَدُوّ	ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١
عَدُوّ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
عَدُوّ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
عَدُوّ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
عَدُوّ	العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل	١٦٤٦
عَدُوّ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
عَدُوّ	وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى العدو	١٦٥٢
عَدُوّ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦
عَدُوّ	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	١٦٦٤
عَدُوّ	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٧٠
عَدُوّ	مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو	١٨٩٦
عَدُوَّكُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
عَدُوُّكُمْ	عدو الله وعدوكم قال مالك فأنا أرى	١٦٦٤
عَدُوَّهُمْ	أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
عَدُوِّكُمْ	تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
عَدْوَى	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
عَدُوّ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو	١٣٢٨
عُدْوَتَان	كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان	٣٣٢٩
يُعَذِّب	كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب	٣٦٣٦
يُعَذَّب	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١
يُعَذَّب	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣
يُعَذَّبُون	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
تُعَذَّب	إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في	٨٠٣
اِسْتَعْذَب	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠
عَذَاب	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١
عَذَاب	فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١
عَذَاب	ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله	٧١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَذَاب	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
عَذَاب	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
عَذَاب	فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
عَذَاب	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
عَذَاب	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
عَذَاب	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
عَذَابًا	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا	٨٢٢
عَذَّبَه	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
يُعَذِّبَنَّك	والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله أو ليعذبنك	٣٦٣٨
يُعَذِّبَنَّه	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا	٨٢٢
يُعَذِّبُه	قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه	٨٢٢
يُعْذَرُون	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١٠٨٦
يُعْذَرُون	والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦
أَعْذَر	أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر	١٤٥٣
يَعْتَذِر	أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
مُعْتَذَر	أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عُذْر	فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر	٢٩
عُذْر	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
عُذْر	ويلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عُذْر	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
عُذْر	أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر	١٤٥٣
عُذْر	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
عُذْر	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
عُذْر	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
عَذْرَاء	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
يَعْذِرُنِي	فقال أبو الدرداء من يعذرني من	٢٣٣٦
عَذْق	ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد	٩٢٩
عَذْق	من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
عَذْق	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
عَرَب	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
عَرَب	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
عَرَب	يورث أحد من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب	١٨٩٥
عَرَب	فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
عَرَب	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا	٢٢٠٦
عَرَب	مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب	٢٩٠٢
عُرْبَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
عِرَاب	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
عِرَاب	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَض	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
عَرَض	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
عَرَض	عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك	٨٩٧
عَرَض	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠
عَرَض	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
عَرَض	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥
عَرَض	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
عَرَض	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
عَرَض	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
عَرَض	بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤
عَرَض	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير	٢٤٣٤
عَرَض	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥
عَرَض	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
عَرَض	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
عَرَض	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦
عَرَض	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦
عَرَض	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦
عَرَض	ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح	٢٥٥٦
عَرَض	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
عَرَض	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
عَرَض	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
عَرَض	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
عَرَض	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
عَرَض	ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
عَرَض	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١
عَرَض	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
عَرَض	كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض	٢٩٥١
عَرَض	العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤
عَرَض	عرض مخالف لما كوتب به من العين أو	٢٩٥٤
عُرُوض	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧
عُرُوض	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨
عُرُوض	مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض	٨٨١
عُرُوض	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧
عُرُوض	والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين	٩٥٧
عُرُوض	أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك	٢٤٣٢
عُرُوض	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
عُرُوض	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
عُرُوض	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُرُوض	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
عُرُوض	ولا تنبغي المقارضة في العروض إنما	٢٥٥٦
عُرُوض	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
عُرُوض	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
عُرُوض	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
عُرُوض	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
عُرُوض	العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز	٢٨٤٠
عُرُوض	إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره	٢٩٥١
عُرُوض	للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل	٢٩٥١
عُرُوض	وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض	٢٩٥١
مِعْرَاض	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨
مِعْرَاض	مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض	١٨٠٠
إعْتَرِض	فاعترض لي فقال لها رسول الله اعتمري	١٢٥٨
إعْتَرِض	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
عَارِضَيْهَا	ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي	٢٢١٥
عَرَضْتَهُمْ	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
عَرْضِه	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧
عَرْضِي	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦
عَرَف	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
عَرَف	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
عَرَفُوا	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
عَرَفْتُ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
عَرَفْتُ	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
يَعْرِف	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢
يَعْرِف	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
يَعْرِف	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
يَعْرِف	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
يَعْرِف	ولكن المرء قد يحب أن يَعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
يَعْرِف	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
يَعْرِف	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢
يَعْرِفُون	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢
تَعْرِف	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
أَعْرِف	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
تَعْرِف	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣
أَعْرِف	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عُرِف	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
عُرِف	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف	٢٩٢٧
عُرِف	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْرَف	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤
يُعْرَف	فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤
يُعْرَف	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
يُعْرَف	فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر	٢٠٩٦
يُعْرَف	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
يُعْرَف	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
يُعْرَف	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧
يُعْرَف	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
تُعْرَف	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧
يُعْرَف	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤
يُعْرَف	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨
يُعْرَف	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
يُعْرَفْن	النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن	٧
مَعْرُوف	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥
مَعْرُوف	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩
مَعْرُوف	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
مَعْرُوف	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣
مَعْرُوف	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤
مَعْرُوف	أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف	٢٣٩٢
مَعْرُوف	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
مَعْرُوف	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣
مَعْرُوف	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
مَعْرُوف	ومايصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
مَعْرُوف	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
مَعْرُوف	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩
مَعْرُوف	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
مَعْرُوف	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
مَعْرُوف	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤
مَعْرُوف	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦
مَعْرُوف	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨
مَعْرُوف	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
مَعْرُوف	بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له	٢٨٤٤
مَعْرُوف	بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير	٣٢٢٤
مَعْرُوف	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤
مَعْرُوف	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
مَعْرُوف	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢
إعْرِف	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢
إعْتَرَف	فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إعْتَرَف	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
إعْتَرَف	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
إعْتَرَف	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
إعْتَرَف	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
إعْتَرَف	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
إعْتَرَف	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
إعْتَرَف	اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد	٣١٠٨
إعْتَرَف	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
إعْتِرَافُه	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
إعْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
إعْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
يَعْتَرِف	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
يَعْتَرِف	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
يَعْتَرِف	قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له	٢٩٠٢
يَعْتَرِف	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
إعْتَرَفَتْ	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
إعْتِرَاف	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢
إعْتِرَاف	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل والاعتراف	٣٠٤٢
إعْتِرَاف	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
إعْتِرَاف	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
إعْتِرَاف	اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم	٣١٠٨
عَرَفَة	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
عَرَفَة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
عَرَفَة	أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة	١١٥٢
عَرَفَة	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
عَرَفَة	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
عَرَفَة	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
عَرَفَة	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
عَرَفَة	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
عَرَفَة	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
عَرَفَة	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
عَرَفَة	وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
عَرَفَة	عرفة قال القاسم ولقد رأيتها	١٣٩٠
عَرَفَة	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠
عَرَفَة	حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع	١٤٠٥
عَرَفَة	الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧
عَرَفَة	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
عَرَفَة	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَفَة	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
عَرَفَة	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
عَرَفَة	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
عَرَفَة	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
عَرَفَة	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
عَرَفَة	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣
عَرَفَة	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
عَرَفَة	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
عَرَفَة	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
عَرَفَة	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
عَرَفَة	مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة	١٤٥٧
عَرَفَة	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣
عَرَفَة	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
عَرَفَة	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
عَرَفَة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
عَرَفَة	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
عَرَفَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
عَرَفَة	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠
عَرَفَة	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
عَرَفَة	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
عَرَفَة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
عَرَفَة	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
عَرَفَة	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
عَرَفَة	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤
عَرَفَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
عَرَفَة	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧
عَرَفَة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	١٥٩٨
عَرَفَة	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١
عُرِفَت	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨
عُرْف	والمرسلات عرفا فقالت له يا بني! لقد	٢٥٨
اِعْتِرَافِه	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه	٣٠٣٨
اِعْتِرَافُه	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
اِعْتِرَافُه	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
اِعْتِرَافِه	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
تَعْرِيفِهَا	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠
عَرَفَنِي	قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَفَهَا	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١
عَرِيفُه	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣
عَرَّفُوه	فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥
عَرِّفْهَا	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
عَرِّفْهَا	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
عَرِّفْهَا	فقال له عبد الله عرفها قال قد فعلت	٢٨٠٤
مَعْرِفَة	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
مَعْرِفَة	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
مَعْرِفَة	ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
مَعْرِفَة	معرفة فإنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف	٢٧٧٤
مَعْرِفَتُه	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
يَعْرِفُه	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
يُعَرِّفُه	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
عَرَق	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١
عَرَق	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
عَرَق	عطاء فسألت سعيد كم في ذلك العرق	١٠٤٤
عَرَق	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
يَعْرَق	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
عُرُوق	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
عِرْق	فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس	١٩٨
عِرْق	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
عِرْق	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
الْعِرَاق	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
الْعِرَاق	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
الْعِرَاق	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
الْعِرَاق	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
الْعِرَاق	كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق	١٢٨٢
الْعِرَاق	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
الْعِرَاق	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
الْعِرَاق	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
الْعِرَاق	من العراق إن رجلا قال لامرأته حبلك	٢٠٢٦
الْعِرَاق	العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى	٢٥٣٤
الْعِرَاق	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
الْعِرَاق	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
الْعِرَاق	أن رجالا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
الْعِرَاق	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق	٣١٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
العِرَاق	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
العِرَاق	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧
عِرَاقِيّ	فقال سعيد أعراقي أنت؟ قال فقلت بل	٣١٩٥
عِرَاقِيَّة	أبو طلحة وأبي ما هذا يا أنس أعراقية؟	٧٩
عِرْقَه	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥
عِرْقُه	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
مُعْتَرَك	مالك وتلك السنة في من قتل بالمعترك	١٦٨٥
عُرَنَة	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
عُرَنَة	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩
عُرْوَة	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤
عَارِيَات	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
عَرَايَا	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧
عَرَايَا	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨
عَرَايَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣
عَرَايَا	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
عَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦
عُرْيَانَة	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨
العُرَيْض	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠
عُزْبَة	واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء	٢٢٠٦
أَعَزّ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
عَزِيز	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
عَزّ	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١
عَزّ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥
عَزّ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
عَزّ	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
عَزّ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
يُعَزّ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
عِزّ	زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣
عِزَّة	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
عَزَل	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
عَزَل	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
يَعْزِل	عن عامر عن أبيه أنه كان يعزل	٢٢٠٧
يَعْزِل	أبي أيوب عن أم ولد أنه كان يعزل	٢٢٠٨
يَعْزِل	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
يَعْزِل	هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١
يَعْزِل	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢
يَعْزِل	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
يَعْزِلُهَا	مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها	٢٢١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْزِلُونَهُنّ	ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف	٢٧٤٦
نَعْزِل	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
نَعْزِل	فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦
أَعْزِل	أفاعزل؟ فقال زيد أفته يا حجاج	٢٢١٠
إِعْزِلُوا	فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا	٢٧٤٦
مُعْتَزِل	رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة	١٦١٩
عَزْل	فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦
عَزْل	عبد الله أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
عَزْل	سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له	٢٢١١
عَزْلَهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَزَمْت	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله	١١٨٠
عَزَمْت	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١
يَعْزِم	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
عَزَائِم	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
عَزِيمَة	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦
يُعَزِّينِي	فأتاني محمد يعزيني بها	٨١١
أَعْسَر	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
عُسْر	والعسر والمنشط والمكره وأن لا	١٦٢٠
عُسْر	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
عَسِيف	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
عَسِيف	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠
عُسْفَان	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
عَسَل	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
عَسَل	والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق	٢٣٦٣
عَسَل	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤
عَسَل	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
عُسَيْلَة	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
عُسَيْلَتَهَا	فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣
عَسَى	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠
عَسَى	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
عَشَر	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
عَشَر	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
عَشَر	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
عَشَر	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
عَشَر	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
عَشَر	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
عَشَر	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
عَشَر	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشر	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢
عَشر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
عَشر	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
عَشر	أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
عَشر	العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما	١١٢٩
عَشر	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
عَشر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩
عَشر	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
عَشر	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَشر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
عَشر	إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك	١٢٩١
عَشر	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧
عَشر	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر	١٦٣٨
عَشر	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
عَشر	ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
عَشر	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
عَشر	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
عَشر	حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٩
عَشر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤
عَشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥
عَشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦
عَشر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
عَشر	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩
عَشر	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩
عَشر	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠
عَشر	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣
عَشر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧
عَشر	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١
عَشر	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
عَشر	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢
عَشر	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
عَشر	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥
عَشر	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣
عَشر	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣
عَشرَة	أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
عَشرَة	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
عَشرَة	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣
عَشرَة	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشرَة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
عَشرَة	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
عَشرَة	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
عَشرَة	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣
عَشرَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
عَشرَة	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
عَشرَة	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
عَشرَة	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
عَشرَة	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
عُشور	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
عُشور	وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر	٩٩٢
عُشر	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
عُشر	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٨٨٩
عُشر	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
عُشر	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
عُشر	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
عُشر	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
عُشر	كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨
عُشر	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
عُشر	كان بعلا العشر وما سقي بالنضح	٩٣٩
عُشر	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
عُشر	أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
عُشر	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
عُشر	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
عُشر	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
عُشر	فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر	٩٧٤
عُشر	فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
عُشر	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
عُشر	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
عُشر	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
عُشر	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط العشر	٩٧٧
عُشر	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
عُشر	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
عُشر	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
عُشر	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
عُشر	الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨
عُشر	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
عُشر	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُشر	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
عُشر	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠
عُشر	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
عُشر	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
عُشر	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢
عُشر	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر	٣١٧٤
عُشر	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧
عُشر	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩
عُشر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
عُشر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
عُشر	الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث	٣٢١٧
مَعْشَر	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
مَعْشَر	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥
عُشْرُه	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١
عُشْره	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠
عِشْرُون	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
عِشْرُون	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠
عِشْرُون	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
عِشْرُون	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣
عِشْرُون	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣
عِشْرُون	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
عِشْرُون	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
عِشْرُون	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
عِشْرُون	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
عِشْرُون	عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١
عِشْرُون	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥
عِشْرُون	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
عِشْرُون	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
عِشرين	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠
عِشرين	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٤٢٥
عِشرين	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين	٤٢٦
عِشرين	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١
عِشرين	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
عِشرين	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِشرين	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
عِشرين	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عِشرين	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
عِشرين	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
عِشرين	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عِشرين	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عِشرين	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠
عِشرين	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
عِشرين	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
عِشرين	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
عِشرين	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
عِشرين	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
عِشرين	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
عِشرين	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
عِشرين	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
عِشرين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠
عِشرين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
عِشرين	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا بعشرين	٢٤٠٢
عِشرين	فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
عِشرين	لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين	٢٤٥٢
عِشرين	وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء	٢٤٦٨
عِشرين	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
عِشرين	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشرين	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشرين	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
عِشرين	وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
عِشرين	فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين	٣٢٢٩
عِشرين	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨
عِشرينْ	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عِشاء	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
عِشاء	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
عِشاء	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
عِشاء	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
عِشاء	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
عِشاء	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١
عِشاء	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
عِشاء	أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧
عِشاء	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَصْر	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١
عَصْر	العصر وقوموا لله قانتين - ثم قالت	٤٥٨
عَصْر	العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩
عَصْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
عَصْر	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
عَصْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
عَصْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠
عَصْر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢
عَصْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣
عَصْر	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
عَصْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
عَصْر	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
عَصْر	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤
عَصْر	فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته	٧٤٣
عَصْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥
عَصْر	رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر	٧٤٧
عَصْر	يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد	٧٨٠
عَصْر	رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة العصر	١٣٦٠
عَصْر	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١
عَصْر	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
عَصْر	بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع	١٣٦٣
عَصْر	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
عَصْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
عَصْر	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
عَصْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
إعْصُرْ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨
تَعْصِرُوهَا	ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها	٣١٣٥
نَعْصِرُه	فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله	٣١٣٥
عُصْفُر	أو العصفر أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٧
عُصْفُر	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
عُصْفُر	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
عُصْفُر	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
عُصْفُور	سمعت أبي تستحب العقيقة ولو بعصفور	١٨٤٣
مُعَصْفَرَات	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥
مُعَصْفَرَة	وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣
مُعَصْفَرَة	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩
تَعْتَصِمُوا	وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا	٣٦٣٢
عِصَم	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَصَى	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
عَصَى	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
يَعْصِه	فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
يَعْصِه	يعصي الله فلا يعصه إن نذر أن يمشي	١٧٢٧
عَصَاه	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
يَعْصِي	يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله	١٧٢٦
يَعْصِي	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
أَعْصِيَه	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
عِصِيّ	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩
مَعْصِيَة	يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
نَعْصِيَك	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢
مَعْضُوب	معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على	٢٩٤٩
عَضُدِه	فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
مُعْضِلَة	يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة	٢١١٠
عُضَال	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
أَعْضَاء	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
أَعْضَاء	لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عُضْو	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عُضْو	العضو قال يحيى سمعت مالكا يقول	٣١٩١
عُضْو	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَطِب	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
عَطِبَتْ	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
عَطِبَتْ	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت	١٤١٥
عَطَس	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
عَطَس	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَطَس	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَطَس	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس	٣٥٤٢
عَطَس	ثم إن عطس فقال إنك مضنوك قال	٣٥٤٢
عَطَس	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣
عَطِشُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا	١٦٤١
عَطِشْنَا	فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من	٦٠
يَعْطَش	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١
عَطَش	العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ	١٠٣٢
عَطَش	العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب	٣٤٣٥
عَطَش	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
عَطَش	يأكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥
أَعْطَشْتَه	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠
عَطَن	عطن الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن	٥٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُعطَى	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
يُعطَى	يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد	٢٣٦٢
يُعطَى	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤
يُعطَى	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤
يُعطَى	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
تُعطَى	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
يُعطَى	قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة	٢٥٢٩
يُعطَى	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
يُعطَى	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
يُعطَى	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣
يُعطَى	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
أَعطَى	قال القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى	٨٣٧
أَعطَى	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥
أَعطَى	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣
أَعطَى	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
أَعطَى	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
أَعطَى	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢
أَعطَى	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
أَعطَى	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
أَعطَى	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
أَعطَى	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
أَعطَى	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢
أَعطَى	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
أَعطَى	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
أَعطَى	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى	٢٤٨٨
أَعطَى	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
أَعطَى	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أَعطَى	ثم نكل الذي أعطى فجاء الذي أعطيها	٢٧٨٧
أَعطَى	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
أَعطَى	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
أَعطَى	أعطى عطاء وقعت فيه المواريث	٢٧٩٧
أَعطَى	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
أَعطَى	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥
أَعطَى	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
أَعطَى	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨
أَعطِه	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	٢٧٨٤
مُعطَى	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
مُعطَى	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعطَى	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
أَعطِهَا	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
أَعطِ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
أَعطَاك	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
أَعطَاك	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
أَعطَاك	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
أَعطَاه	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
أَعطَاه	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	٣٦٤
أَعطَاه	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
أَعطَاه	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	١٨٤٢
أَعطَاه	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه	٢٢٦٢
أَعطَاه	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
أَعطَاه	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
أَعطَاه	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
أَعطَاه	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
أَعطَاه	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
أَعطَاه	وإنما أعطاه نقصا لم يحل له	٢٣٩٢
أَعطَاه	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
أَعطَاه	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢
أَعطَاه	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
أَعطَاه	أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه	٢٧٧٤
أَعطَاه	أعطاه ذلك عرضا كان أو ذهبا أو ورقا	٢٧٨٧
أَعطَاه	أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر	٢٧٩٤
أَعطَاه	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤
أَعطَاه	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
أَعطَاه	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤
أَعطَاه	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨
أَعطَاه	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢
أَعطَاه	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	٣٣٣٦
أَعطَاه	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
أَعطَاه	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
أَعطُوا	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
أَعطِه	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت	١٦٥٤
أَعطِه	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
أَعطِه	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	٢٧٦٧
أَعطِه	فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
أُعطِي	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
أُعطِي	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	١٦٣٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أُعطِي	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨
أُعطِي	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
أُعطِي	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥
أُعطِي	إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي	٢٧٠٧
أُعطِي	أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء	٢٧١٥
أُعطِي	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
أُعطِي	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧
أُعطِي	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧
أُعطِي	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨
أُعطِي	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
أُعطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥
أُعطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
أُعطِي	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
أُعطِي	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩
أُعطِي	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
إعطَاء	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
تُعطِ	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩
تُعطِي	أن عائشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥
تُعطِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢
عَطَاء	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨
عَطَاء	عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك	٢٧٩٤
عَطَاء	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤
عَطَاء	عطاء وقعت فيه المواريث	٢٧٩٧
عَطَاء	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
عَطَائِه	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧
عَطَائِه	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه	٣٦٦٠
عَطَائِي	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨
عَطَائِي	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨
عَطَائِي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي	٨٣٨
مُعطِي	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
مُعطِي	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
مُعطِي	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧
مُعطِي	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
مُعطِي	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
مُعطِي	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥
يُعطِ	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته	٢٧٣١
يُعطُوا	فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣
يُعطُوا	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يُعطُوا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
يُعطُوه	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤
يُعطِي	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
يُعطِي	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧
يُعطِي	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
يُعطِي	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
يُعطِي	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
يُعطِي	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
يُعطِي	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما	٢٧٢٢
يُعطِي	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
يُعطِي	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
يُعطِي	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
يُعطِي	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
يُعطِي	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
يُعطِي	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
يُعطِي	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
يُعطِي	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
أعطَاكَه	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠
أعطَاكَه	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟	٣٦٦٧
أعطَانَا	فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه	٧٥٢
أعطَانِي	فقالت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢
أعطَانِيه	فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به	١٦٥٤
أعطَاهَا	ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم	٣٢٥
أعطَاهَا	كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩
أعطَاهَا	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها	١٨٧١
أعطَاهَا	بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها	٢٠٨٥
أعطَاهَا	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها	٢٧٨٨
أعطَاهَا	وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥
أعطَاهَا	لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه	٢٧٩٧
أعطَاهُم	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
أعطَاهُمْ	فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال	٣٦٥٨
أعطَوْا	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
أعطَوْا	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
أعطَوْا	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
أعطَيْتَنِي	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
أعطَيْتَهَا	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
أعطَيْتُك	فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧
أعطَيْتُك	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَظِيم	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
عَظِيم	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤
عَظِيم	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧
عَظِيم	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
عَظِيمَة	العظيمة أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد	٢٢٧٧
عَظْم	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧
عَظْم	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤
عَظْم	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
عَظْم	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
عَظْم	العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون	٣١٨٨
عَظْم	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩
عَظْم	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
عَظْم	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
عَظْمَان	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢
عُظَمَاء	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢
عِظَام	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧
عِظَام	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١
أَعْظَمَكُمْ	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
عِظَامُه	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
عِظَامُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
عِفْرِيت	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا	٣٥٠٠
عِفَاصَهَا	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢
يَسْتَعْفِفْ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨
تَعَفُّف	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨
تَعَفُّف	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩
أَعَفَّكُم	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥
عِفُّوا	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥
يُعِفُّه	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨
عَفَا	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
عَفَا	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
عَفَا	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢
عَفَا	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
عَفَت	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧
عَفَى	كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى	٣١٥٣
يُعْفَى	ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه	٣١١٩
إِعْفَاء	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء	٣٤٨٦
عَافِيَة	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية	٣٦١٥
عَوَافِي	للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْفُو	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
يَعْفُو	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧
يَعْفُو	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
يَعْفُو	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١
يَعْفُو	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢
عَفْو	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
عَفْو	للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه	٣٢٦٤
عَفْو	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨
عَفْو	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
عَفْو	العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن	٣٢٧٩
عَفْو	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو	٣٢٨٤
عَفْو	زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣
عَفْوَه	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
عَفْوَه	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
عَفْوَه	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
عَفْوِه	أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه	٣٢٦٢
مُعَافَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
مُعَافَاتِك	وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥
يَعْفُون	إلا أن يعفون فهن النساء التي	١٩٢٧
يَعْفُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
يَعْفُون	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
عَاقِب	الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب	٣٦٧٦
عَاقِبَة	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
عَقَّب	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤
يُعَاقِب	أن يعاقب عبد الله وأن يخلي بيني وبين	٢١٨١
يُعَاقَب	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
يَتَعَاقَبُون	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
أَعْقَاب	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
عَقَبَة	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
عَقَبَة	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
عَقَبَة	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
عَقَبَة	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
عُقَاب	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
عُقُوبَة	وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩
عُقُوبَة	العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز	٣١٠٨
عُقُوبَة	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عُقُوبَة	إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة	٣٦٣٦
عِقْبَان	قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان	١٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَاقِلَة	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠
عَاقِلَة	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
عَاقِلَة	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
عَاقِلَة	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢
عَاقِلَة	لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا	٣٢٢٣
عَاقِلَة	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣
عَاقِلَة	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤
عَاقِلَة	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
عَاقِلَة	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥
عَاقِلَة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
عَاقِلَة	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
عَاقِلَة	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه	٣٢٣٧
عَاقِلَة	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
عَاقِلَة	العاقلة من الديات وإنما يجب العقل	٣٢٣٩
عَاقِلَة	العاقلة إن شاؤا وإن أبوا كانوا أهل	٣٢٤٠
مُعَقَّلَة	كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد	٦٩٠
تُعَاقِل	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١
تُعَاقِل	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
تَعَاقَل	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
عَقْل	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨
عَقْل	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦
عَقْل	العقل عليه أن المكاتب إن قوي على	٢٩٤٦
عَقْل	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
عَقْل	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
عَقْل	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
عَقْل	عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧
عَقْل	عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا على	٢٩٤٧
عَقْل	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
عَقْل	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
عَقْل	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧
عَقْل	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
عَقْل	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨
عَقْل	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩
عَقْل	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
عَقْل	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
عَقْل	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦
عَقْل	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦
عَقْل	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَقْل	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
عَقْل	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عَقْل	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
عَقْل	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
عَقْل	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
عَقْل	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
عَقْل	وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به	٣٠٢٧
عَقْل	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
عَقْل	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
عَقْل	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
عَقْل	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
عَقْل	عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي	٣١٥٦
عَقْل	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
عَقْل	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل	٣١٥٦
عَقْل	إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح	٣١٥٧
عَقْل	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨
عَقْل	إن عليه العقل وأن ذلك من الخطإ الذي	٣١٥٩
عَقْل	الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل	٣١٥٩
عَقْل	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
عَقْل	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
عَقْل	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
عَقْل	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
عَقْل	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
عَقْل	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
عَقْل	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
عَقْل	عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل	٣١٩٠
عَقْل	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠
عَقْل	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
عَقْل	عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت	٣١٩١
عَقْل	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
عَقْل	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
عَقْل	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
عَقْل	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
عَقْل	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩
عَقْل	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
عَقْل	أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا	٣٢٢٣
عَقْل	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
عَقْل	العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه	٣٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَقْل	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
عَقْل	عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
عَقْل	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥
عَقْل	عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة	٣٢٣٩
عَقْل	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
عَقْل	عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا	٣٢٤٠
عَقْل	في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على	٣٢٤٤
عَقْل	إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢
عُقُول	العقول أن في النفس مائة من الإبل	٣١٣٩
عِقَال	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣
اِعْقِلْه	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦
تَعْقِلُه	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
تُعَاقِلُه	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣
عَقَلَه	فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر	٢٨٠٨
عَقْلَه	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢
عَقْلَه	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
عَقْلَهُمْ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨
عَقْلُه	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣
عَقْلُه	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد	٢٩٠١
عَقْلُه	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله	٢٩١١
عَقْلُه	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣
عَقْلُه	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
عَقْلُه	فعقله على الفريقين جميعا	٣٢٤٤
عَقْلُهَا	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣
عَقْلُهَا	عقلها؟ فقال سعيد أعراقي أنت؟	٣١٩٥
عَقْلُهَا	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
عَقْلُهَا	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
عَقْلُهَا	أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١
عَقْلُهَا	إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها	٣٢٠١
عَقْلُهَا	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣
عَقْلُهَا	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥
عَقْلِه	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢
عَقْلِه	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢
عَقْلِه	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
عَقْلِه	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥
عَقْلِهَا	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
عَقْلِهِمْ	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨
عُقُولِهِمْ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْقِلُوه	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
الْعَقِيق	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
الْعَقِيق	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق	٤٨٧
الْعَقِيق	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
الْعَقِيق	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
الْعَقِيق	كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق	٣٤٤٤
عَاكِفُون	لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون	١١١٣
عَاكِفُون	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
اِعْتَكَف	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه	١١٠٨
اِعْتَكَف	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
اِعْتَكَف	اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة	١١١٥
اِعْتَكَف	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥
اِعْتَكَف	وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون	١١١٨
اِعْتَكَف	مولى أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤
اِعْتَكَف	حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
اِعْتَكَف	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
اِعْتَكَف	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
اِعْتَكَف	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
اِعْتَكَفُوا	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
اِعْتَكَفَتْ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩
اِعْتَكَفَتْ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
يَعْتَكِف	يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	١١١٢
يَعْتَكِف	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
يَعْتَكِف	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
يَعْتَكِف	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من	١١١٦
يَعْتَكِف	أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه	١١١٦
يَعْتَكِف	باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف	١١١٦
يَعْتَكِف	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨
يَعْتَكِف	أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة	١١٢٨
يَعْتَكِف	أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
يَعْتَكِف	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
يَعْتَكِف	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
يَعْتَكِف	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
يَعْتَكِف	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
يَعْتَكِف	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩
مُعْتَكِف	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
مُعْتَكِف	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١
مُعْتَكِف	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعْتَكِف	ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض	١١١١
مُعْتَكِف	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
مُعْتَكِف	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥
مُعْتَكِف	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
مُعْتَكِف	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦
مُعْتَكِف	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	١١١٧
مُعْتَكِف	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧
مُعْتَكِف	ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف	١١٣٢
مُعْتَكِف	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
مُعْتَكِف	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
مُعْتَكِف	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥
مُعْتَكِف	أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ	١١٣٦
مُعْتَكِف	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦
مُعْتَكِف	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦
مُعْتَكِف	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
مُعْتَكِف	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
مُعْتَكِفَة	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
مُعْتَكِفَة	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
مُعْتَكِفَة	ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما	١١٣٦
إعْتِكَاف	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
إعْتِكَاف	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
إعْتِكَاف	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
إعْتِكَاف	اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
إعْتِكَاف	الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل	١١١٨
إعْتِكَاف	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨
إعْتِكَاف	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
إعْتِكَاف	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
إعْتِكَاف	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١
إعْتِكَاف	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١
إعْتِكَاف	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢
إعْتِكَاف	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠
إعْتِكَاف	والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد	١١٣٠
عُكُوف	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩
عُكُوف	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
عُكُوف	وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف	١١٢٩
إعْتِكَافُه	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠
إعْتِكَافِه	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
إعْتِكَافِه	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	١١١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إعْتِكَافِه	اعتكافه قال من كان اعتكف معي	١١٣٩
إعْتِكَافِهَا	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١
إعْتِكَافِهَا	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١
إعْتِكَافِهِمَا	أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦
عُكَّة	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته	٣٤٣١
عَالَج	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
عِلَاج	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
عِلْج	أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا	١٦٣٠
عَالَجَه	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
عِلَاجِه	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
عِلَاجِه	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا	٢٥٥٦
عِلَاجِه	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
يُعَالِجُه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
عَلَف	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
عَلَف	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
عَلَف	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
إعْلِفْه	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤
يَعْلَق	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
يَعْلَق	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
عُلِّق	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
مُعَلَّق	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
مُعَلَّق	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
مُعَلَّق	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق	٣١٠١
مُعَلَّقَة	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
مُتَعَلِّق	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق	١٥٩٩
مُتَعَلِّق	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
عِلَاقَتِه	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
عِلَّة	ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧
يَعْتَلُّون	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢
عِلَّة	ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
عِلَّة	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
عِلَّة	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣
عَلَم	لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف	٣٢٤
عَلَم	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
عَلِم	مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم	٩٨٦
عَلِم	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
عَلِم	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩
عَلِم	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلِم	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧
عَلِم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩
عَلِم	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عَلِم	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
عَلِم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
عَلِم	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
عَلِم	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
عَلِم	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
عَلِم	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥
عَلِم	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩
عَلِم	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
عَلِمُوا	وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨
عَلِمْتَ	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
عَلِمْتَ	قال عروة ما علمت بهذا	١٢٧
عَلِمْتَ	فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦
عَلِمْتَ	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤
عَلِمْتَ	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
عَلِمْتَ	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك	٢٥٠٧
عَلِمْتَ	أما علمت أن الله حرمها؟ قال لا	٣١٣٢
عَلِمْتَ	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
عَلِمْتَ	وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت	٣٥٤٦
عَلِمْتُمْ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم	٥٧٣
عَلِمْتُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
عَلِمْتُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
عَلِمْنَا	قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق	٦٤٣
يَعْلَم	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
يَعْلَم	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧
يَعْلَم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
يَعْلَم	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
يَعْلَم	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥
يَعْلَم	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢
يَعْلَم	وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢
يَعْلَم	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
يَعْلَم	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا	١٩٢٢
يَعْلَم	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢
يَعْلَم	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢
يَعْلَم	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣
يَعْلَم	أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْلَم	إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن	٢٥٧٤
يَعْلَم	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
يَعْلَم	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
يَعْلَم	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
يَعْلَم	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
يَعْلَم	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَعْلَم	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَعْلَمُون	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
يَعْلَمُون	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
يَعْلَمُون	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
يَعْلَمُون	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
يَعْلَمُون	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
تَعْلَم	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
تَعْلَم	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
تَعْلَمُون	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
تَعْلَمُون	من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا	٣٦١٥
أَعْلَم	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
نَعْلَم	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه	٤٨٥
أَعْلَم	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
أَعْلَم	فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن	٥٧٩
أَعْلَم	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
أَعْلَم	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
أَعْلَم	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣
أَعْلَم	وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا	٧٧٥
أَعْلَم	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
أَعْلَم	الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
أَعْلَم	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
أَعْلَم	أن ذلك الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت	٩٤٤
أَعْلَم	والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول	١٠٧٢
نَعْلَم	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
أَعْلَم	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
أَعْلَم	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
أَعْلَم	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
أَعْلَم	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠
أَعْلَم	والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا	١٥٤٠
أَعْلَم	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩
أَعْلَم	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
أَعْلَم	-و الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٦٩٠	قبل أن يتفرقوا أو يخيبوا أو يعلموا	يُعَلِّمُوا
١٨٠٢	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	مُعَلَّم
١٨٠٥	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	مُعَلَّم
١٨٠٧	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	مُعَلَّم
١٨٠٨	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	مُعَلَّم
١٨١٢	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد	مُعَلَّم
١٨٠٨	كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل	مُعَلَّمَة
٢٤٦٤	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	يُعْلِم
٥٥٥	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	يَتَعَلَّم
٢٢١٠	إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال	نَتَعَلَّم
٣١٩٥	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	مُتَعَلِّم
٣٤٥٩	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	عَلَام
٣٤٦٠	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	عَلَام
١٨٧٩	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	عَلِيم
١٨٨٦	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	عَلِيم
٢١٦٩	إن الله كان عليما خبيرا إن إليهما	عَلِيم
٣٦٧٠	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	عُلَمَاء
٢٢٦	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	عِلْم
٣٥٠	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	عِلْم
٥١١	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	عِلْم
٧٨٨	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	عِلْم
٩١٧	والذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا	عِلْم
٩٢٠	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	عِلْم
٩٥٩	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	عِلْم
٩٧٤	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عِلْم
٩٩٥	العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر	عِلْم
١٠١٧	فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك	عِلْم
١٠٩٠	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	عِلْم
١١٠٢	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	عِلْم
١١٠٣	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	عِلْم
١١٠٣	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	عِلْم
١١٠٣	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	عِلْم
١١٠٤	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	عِلْم
١١٠٤	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	عِلْم
١١١٨	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	عِلْم
١٣٤٠	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	عِلْم
١٤١٩	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	عِلْم
١٤٥٠	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	عِلْم

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٨٠٢	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	عِلْم
١٨٥٠	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عِلْم
١٨٦٧	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عِلْم
١٨٧٤	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عِلْم
١٨٧٩	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عِلْم
١٨٨٥	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عِلْم
١٨٨٩	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	عِلْم
١٨٩٩	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	عِلْم
١٩٠١	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	عِلْم
١٩٠١	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	عِلْم
٢١٠٦	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	عِلْم
٢١٦٩	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	عِلْم
٢١٨١	بعلم عبد الله ثم دعوت عبد الله يوم	عِلْم
٢١٨٦	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	عِلْم
٢١٩١	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	عِلْم
٢٣٩٢	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	عِلْم
٢٤٦٤	بعد العلم به فلا بأس به	عِلْم
٢٤٨٢	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	عِلْم
٢٥١٤	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	عِلْم
٢٥٧٤	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم	عِلْم
٢٧٠٥	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	عِلْم
٢٩٢٢	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	عِلْم
٢٩٢٣	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	عِلْم
٢٩٢٣	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	عِلْم
٣٠٤٠	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	عِلْم
٣٠٥١	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	عِلْم
٣٢٢٨	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	عِلْم
٣٢٩٧	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	عِلْم
٣٣٢٩	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	عِلْم
٣٣٣٦	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	عِلْم
٣٣٩٠	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	عِلْم
١٠١٥	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	أَعْلَمَكُمْ
٢١١٣	قال . وكان أعلمهم بذلك . وعن أبي سلم	أَعْلَمَهُمْ
١٠٢٠	والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	أَعْلَمَكُمْ
١٧١٩	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	أَعْلَمُه
٢٧٥	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	عَالَمِين
٢٧٨	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	عَالَمِين
٥٧٣	في العالمين إنك حميد مجيد والسلام	عَالَمِين

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَعَمِّد	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٢٩٨
مُتَعَمِّد	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٤٣٧
مُتَعَمِّد	متعمدا لذلك فإنها تقاد منه	٣٢٦٨
نَعْتَمِد	كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد	٣٧٩
أَعْمِدَة	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢
أَعْمِدَة	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
عَمَدَت	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
عَمُود	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
عَمُود	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
عَمُود	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
عَمْد	كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل	١٢٩٤
عَمْد	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة	١٥٨٨
عَمْد	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
عَمْد	إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على	٣١٤٧
عَمْد	عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر	٣١٤٨
عَمْد	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
عَمْد	وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا	٣١٧٣
عَمْد	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
عَمْد	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
عَمْد	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩
عَمْد	لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠
عَمْد	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
عَمْد	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣
عَمْد	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤
عَمْد	ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا	٣٢٢٤
عَمْد	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢
عَمْد	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١
عَمْد	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١
عَمْد	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَمْد	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
عَمْد	مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد	٣٢٥٣
عَمْد	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
عَمْد	عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب	٣٢٥٨
عَمْد	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
عَمْد	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
عَمْد	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
عَمْد	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١
عَمْد	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَمْد	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣
عَمْد	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
عَمْد	عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
عَمْد	والذين يدعونه في العمد والخطإ	٣٢٧٧
عَمْد	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
عَمْد	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
عَمْد	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
عَمْد	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
عَمْد	يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون في قتل العمد	٣٢٩٢
عَمْد	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَمْد	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ	٣٢٩٧
عَمْد	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَمُودَيْن	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
عَمْدَهُمْ	وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود	٣١٥٢
عَمَر	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
عُمِر	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
عَامِر	ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	١٦٢٧
أُعْمِر	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
اِعْتَمَر	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم	١٥٧
اِعْتَمَر	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
اِعْتَمَر	قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
اِعْتَمَر	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
اِعْتَمَر	قال مالك في من اعتمر من التنعيم	١٢٤٤
اِعْتَمَر	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
اِعْتَمَر	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢
اِعْتَمَر	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
اِعْتَمَر	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
اِعْتَمَر	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤
اِعْتَمَر	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠
اِعْتَمَر	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
اِعْتَمَر	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
اِعْتَمَر	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
اِعْتَمَر	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
اِعْتَمَرْت	فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف	١٥٤٧
تَعْتَمِر	قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج	١٢١٩
أَعْتَمِر	أن رجلا سأل سعيدا فقال أعتمر قبل	١٢٤٠
يَعْتَمِر	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١
يَعْتَمِر	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	١٢٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُمْرَة	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج أو عمرة	١٣٩٧
عُمْرَة	قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
عُمْرَة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته	١٣٩٩
عُمْرَة	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
عُمْرَة	أو العمرة التقاء الختانين وإن	١٤٢٤
عُمْرَة	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
عُمْرَة	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦
عُمْرَة	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦
عُمْرَة	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦
عُمْرَة	العمرة وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠
عُمْرَة	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
عُمْرَة	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
عُمْرَة	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١
عُمْرَة	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤
عُمْرَة	وقال في العمرة هذا المنحر - يعني	١٤٦٨
عُمْرَة	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤
عُمْرَة	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧
عُمْرَة	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧
عُمْرَة	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
عُمْرَة	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
عُمْرَة	ودعي العمرة قالت ففعلت فلما	١٥٤٧
عُمْرَة	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠
عُمْرَة	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
عُمْرَة	أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة	١٥٦٦
عُمْرَة	إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥
عُمْرَة	بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا	١٦١١
عُمْرَة	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١
عُمْرَة	مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة	١٧٢١
عُمْرَى	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
عُمْرَى	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩
أَعْمَرَهَا	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩
عَمْرِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢
عُمْرَتَه	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
عُمْرَتُه	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥
عُمْرَتِك	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
عُمْرَتِك	ولم تحلل أنت من عمرتك؟	١٤٧٠
عُمْرَتِك	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧
عُمْرَتِكُم	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُمْرَتِه	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
عُمْرَتِه	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
عُمْرَتِه	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته	١٤٤٤
عُمْرَتِه	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤
عُمْرَتِهَا	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
عُمْرُه	لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك	١٧١٩
يَعْمُرُهَا	قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها	٢٦٤٤
الْعُمْرَى	مكحولا يسأل القاسم عن العمرى	٢٧٩٨
عَمِل	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
عَمِل	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
عَمِل	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
عَمِل	زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ ما عمل	٧١٧
عَمِل	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
عَمِل	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عَمِل	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧
عَمِل	ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣
عَمِل	فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
عَمِل	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
عَمِل	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
عَمِل	فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
عَمِل	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
عَمِل	في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه	٢٥٨٦
عَمِل	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
عَمِل	فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده	٢٨٤٣
عَمِل	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
يَعْمَل	أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	٥١٩
يَعْمَل	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
يَعْمَل	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
يَعْمَل	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل	١٣٣٣
يَعْمَل	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
يَعْمَل	على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه	٢٥٣٧
يَعْمَل	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣
يَعْمَل	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
يَعْمَل	أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا	٢٥٥٠
يَعْمَل	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل	٢٥٥٠
يَعْمَل	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَعْمَل	على أنه يعمل فيه فما باع به من دين	٢٥٧٢
يَعْمَل	يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو	٢٥٩٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أعمال	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨
أعمال	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨
أعمال	لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه	٢٣٢٣
أعمال	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦
أعمال	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦
أعمال	رجل لرجل اعمل لي ببعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
أعمال	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
أعمال	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
أعمال	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
عَمَل	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣
عَمَل	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧
عَمَل	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
عَمَل	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
عَمَل	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧
عَمَل	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
عَمَل	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨
عَمَل	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩
عَمَل	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
عَمَل	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧
عَمَل	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
عَمَل	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦
عَمَل	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨
عَمَل	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ	١١٤٥
عَمَل	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤
عَمَل	والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل	١١٩٢
عَمَل	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
عَمَل	قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥
عَمَل	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل	١٦٣٠
عَمَل	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠
عَمَل	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦
عَمَل	قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا	٢٢٥٣
عَمَل	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
عَمَل	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨
عَمَل	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢
عَمَل	ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى	٢٥٠٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عَمَل	ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل	٢٥٠٢
عَمَل	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
عَمَل	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
عَمَل	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
عَمَل	رجل لرجل اعمل لي ببعض هذه الأعمال لعمل	٢٦٠٣
عَمَل	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
عَمَل	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
عَمَل	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
عَمَل	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
عَمَل	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
عَمَل	أن يستعملوه فيما يطيق من العمل	٢٩٣٣
عَمَل	عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦
عَمَل	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
عَمَل	السعديين قال مالك وليس العمل على هذا	٣١٥٠
عَمَل	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧
عَمَل	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
عَمَل	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَل	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار	٣٣٣٧
عَمَل	فقال رجل يا رسول الله! ففيم العمل؟	٣٣٣٧
عَمَل	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَل	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
عَمَل	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَمَل	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩
عُمّال	أو العمال لغير ذلك من الأعمال	٢٣٢٣
عُمّال	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦
عُمّال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
عُمّال	قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال	٢٦١٩
أَعْمَالَكُمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
أَعْمَالَهُمْ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
أَعْمَالِكُمْ	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
أَعْمَالِكُمْ	أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم	٧١٦
أَعْمَالِهِمْ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
أَعْمَالِهِمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
اِسْتَعْمَلَه	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
اِسْتَعْمَلَه	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَامِلِه	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَمَّتِهَا	ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو	١٩٤٨
عَمُّك	إنه عمك فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤
عَمُّك	إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤
عَمُّهَا	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣
عَمُّهَا	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥
عُمُومَتِهِ	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
عَمَّنْ	عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان	٣٦٨
عَمَّنْ	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
عَمَّنْ	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
عَمَّنْ	وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
عَمَّنْ	عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو	١٢٢٦
عَمَّنْ	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢
عَمَّنْ	عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه	١٣٣١
عَمَّنْ	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
عَمَّنْ	سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
عَمَّنْ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦
عَمَّنْ	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
عَمَّنْ	عمن سلم على اليهودي أو النصراني	٣٥٢٩
أَعْمَى	قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى	٢٤٣
أَعْمَى	أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
أَعْمَى	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
أَعْمَى	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢١٥٥
أَعْمَى	ولا أعمى ولا بأس بأن يعتق النصراني	٢٨٨٣
عَمْيَاء	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠
عَمْيَاء	قال فقلت وهي عمياء؟ قال يقطرونها	٩٧٠
أَعْنَاب	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
أَعْنَاب	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
عِنَب	وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على	٩٣١
عِنَب	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
عِنَب	إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره	٣١٣٥
عِنَب	عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
عِنَبَة	كأنها عنبة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
عَنْبَر	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر	٨٦١
عَنَت	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦
عَنَت	خشي العنت منكم قال مالك والعنت	١٩٦٦
عَنَت	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
عِنْدَك	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
عِنْدَك	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَك	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥
عِنْدَك	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
عِنْدَك	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
عِنْدَك	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
عِنْدَك	إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال	٢٢١٠
عِنْدَك	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
عِنْدَك	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
عِنْدَك	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عِنْدَك	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت	٣٤٣١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤
عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣
عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
عِنْدَنَا	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
عِنْدَنَا	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧
عِنْدَنَا	مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٦٠٨
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
عِنْدَنَا	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
عِنْدَنَا	مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٨٤١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٥٦
عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٧٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٩٣٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
عِنْدَنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في المدبر	٣٠٢٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧
عِنْدَنَا	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق	٣٠٨٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
عِنْدَنَا	ثماني مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٢١٦
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن الدية	٣٢٢٢
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٢٣
عِنْدَنَا	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٩
عِنْدَنَا	عندنا فيما أصيب من البهائم أن على	٣٢٤١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن القتيل	٣٢٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	٣٢٥١
عِنْدَنَا	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٨٤
عِنْدَنَا	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧
عِنْدَنَا	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣
عِنْدَنَا	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
عِنْدَنَا	ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟	٣٥٤٩
عِنْدَه	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
عِنْدَه	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
عِنْدَه	عنده عن بكير عن بسر عن عبيد الله	٤٧٤
عِنْدَه	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
عِنْدَه	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
عِنْدَه	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠
عِنْدَه	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨
عِنْدَه	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عِنْدَه	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨
عِنْدَه	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
عِنْدَه	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
عِنْدَه	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عِنْدَه	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
عِنْدَه	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
عِنْدَه	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
عِنْدَه	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
عِنْدَه	عنده عن سليمان وعن بسر أن	٩٢٨
عِنْدَه	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
عِنْدَه	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
عِنْدَه	عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
عِنْدَه	عنده أن عبد الله أهل من إيلياء	١١٨٩
عِنْدَه	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
عِنْدَه	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
عِنْدَه	وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك	١٩٣٥
عِنْدَه	وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده	١٩٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَه	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد	١٩٩٠
عِنْدَه	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
عِنْدَه	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
عِنْدَه	وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا	٢٠٠١
عِنْدَه	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
عِنْدَه	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧
عِنْدَه	ير رافع عليه إثما حين قرت عنده	٢٠١٧
عِنْدَه	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
عِنْدَه	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
عِنْدَه	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
عِنْدَه	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
عِنْدَه	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
عِنْدَه	كان عنده أن عمر قال لو وضعت	٢١٨٩
عِنْدَه	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١
عِنْدَه	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
عِنْدَه	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨
عِنْدَه	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣
عِنْدَه	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
عِنْدَه	عبد الله للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده	٢٣٦١
عِنْدَه	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦
عِنْدَه	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
عِنْدَه	ما عنده وأن يتسلف الرجل في شيء ليس	٢٤٨٩
عِنْدَه	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩
عِنْدَه	فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن	٢٥٠٤
عِنْدَه	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
عِنْدَه	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤
عِنْدَه	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
عِنْدَه	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
عِنْدَه	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧
عِنْدَه	لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده	٢٥٨٦
عِنْدَه	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
عِنْدَه	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
عِنْدَه	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨
عِنْدَه	عنده عن بكير عن عبد الرحمن	٣١٢٦
عِنْدَه	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
عِنْدَه	عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له	٣٣٢٧
عِنْدَه	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه	٣٤٣٤
عِنْدَه	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَه	فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
عِنْدَه	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
عِنْدَه	عنده عن بكير عن بسر عن أبي سعي	٣٥٣٩
عِنْدَه	قال فوجد عنده سهل فدعا أبو طلحة	٣٥٤٦
عِنْدَه	حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨
عِنْدَه	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
عِنْدَهَا	فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
عِنْدَهَا	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
عِنْدَهَا	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
عِنْدَهَا	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣
عِنْدَهَا	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
عِنْدَهَا	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
عِنْدَهُمْ	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
عِنْدَهُمْ	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
عِنْدَهُنَّ	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت	١٩٣٥
عِنْدِه	قال فخرج من عنده فلقي رجلا ﷺ	١٩٧٤
عِنْدِه	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
عِنْدِه	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
عِنْدِه	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
عِنْدِه	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
عِنْدِه	يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة	٢٦٠٢
عِنْدِه	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥
عِنْدِه	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده	٣٢٧٦
عِنْدِي	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
عِنْدِي	قال علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠
عِنْدِي	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
عِنْدِي	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧
عِنْدِي	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
عِنْدِي	وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
عِنْدِي	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
عِنْدِي	فقال ما عندي إلا إزاري هذا	١٩٢٠
عِنْدِي	كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ	٢٠٨٢
عِنْدِي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جواري	٢٢١٠
عِنْدِي	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
عِنْدِي	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عِنْدِي	ذلك لأن تتركه عندي قال لا ينتفع	٢٥٨٦
عِنْدِي	فقال هو عندي وافر فلما آخذه به	٢٥٨٦
عِنْدِي	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عِنْدِي	عندي عليه من سرقته	٣٠٨٩
عِنْدِي	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩
عِنْدِي	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩
عِنْدِي	وددت أن عندي قفعة نأكل منه	٣٤٤٣
عِنْدِي	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
عَنْز	وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق	١٥٦٢
عَنْز	قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل	١٥٦٣
عُنْف	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عَنَق	فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥
عَنَق	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
عَنَاق	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
أَعْنَاقَكُمْ	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦
أَعْنَاقَهُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
عُنُقَه	إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت	١٦٣٠
عُنُقَه	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا اعنقه	٢٧٢٦
عُنُقَه	عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
عُنُقَه	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
عُنُقَه	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
عُنْقُود	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠
عَنَّا	وخفف عنا وتجاوز في القسم	٢٥٩٥
عِنَان	رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
عَنْوَة	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢
عَنْوَة	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢
عَنْوَة	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢
عَنَى	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
تَعْنِي	أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
تَعْنِي	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤
تَعْنِي	تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١
تَعْنِي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨
عَنِّي	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١
عَنِّي	اقض عني الدين وأغنني من الفقر	٧٢١
عَنِّي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
عَنِّي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
عَنِّي	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦
عَنِّي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
عَنِّي	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
عَنِّي	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
عَنِّي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عَنِّي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
عُنِي	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧
مَعْنَى	قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها	٩٦٣
مَعْنَى	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
مَعْنَى	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
يَعْنِ	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
يُعْنَ	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
يَعْنِينِي	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا يعنيني	٣٦٢٨
يَعْنِيه	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
عَهِد	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
عَهِد	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة عهد	٢٧٣٦
عَهِد	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦
عَاهَد	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
عَهْد	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
عَهْد	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
عَهْد	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
عَهْد	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩
عَهْد	ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٣١
عَهْد	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
عَهْد	أن رفاعة طلق امرأته تميمة في عهد	١٩٤٢
عَهْد	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
عَهْد	أن عبدالله طلق امرأته وهي حائض على عهد	٢١٣٩
عَهْد	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
عَهْد	العهد وقربه وأنه يرى أن البائع	٢٦٥٥
عَهْد	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨
عَهْد	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
عَهْد	يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا	٣٥٨١
عَهْدُه	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده	٣٥٨١
عُهُود	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود	٢٤١٦
عُهْدَة	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
عُهْدَة	من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
عُهْدَة	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨
عُهْدَة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
عُهْدَة	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عُهْدَة	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
عُهْدَة	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
عُهْدَة	البيع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
عَهْدُنَا	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَهْدِه	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
عَهْدِه	مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده	١٣٦٩
عُهْدَتَك	أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن	٢٤٩٣
عَاهِر	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦
الْعَوَالِي	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
يُعِد	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤
يُعِد	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد	١٠٤
يُعِد	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف	١٣٥٦
عَائِد	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
أُعَوِّد	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩
عَادَة	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
عَادَة	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
عَادَة	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨
أَعَاد	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
أَعَاد	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦
أَعَادَه	ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير	٤٧٨
أَعِيدَا	أعيدا علي قصتكما متطيب والله	٢٨٤٢
أَعْوَاد	هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد	٣٣٤٥
إِعَادَة	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
إِعَادَة	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
تَعُدْ	فسأل عن ذلك سعيد فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧
تَعُدْ	فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١
عَاد	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦
عَاد	قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس	١٦٥٥
عَاد	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧
عَاد	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
عَاد	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
عَاد	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
عَاد	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
عَاد	إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان	٣١٥٧
عَاد	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
عَاد	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠
عُدْت	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
عُودِي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥
عِيد	إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا	٢١٣
عِيد	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣
عِيد	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣
عِيد	مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِيد	العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى	٦٢٠
عِيد	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
عِيد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
عِيد	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
عِيَادَة	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
عِيَادَة	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
يَعُدْ	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
يَعُدْ	فليعد فليتمم طوافه على اليقين	١٣٥٦
يَعُدْ	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
يَعُود	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
يَعُود	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
يَعُود	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
يَعُود	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
يَعُود	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
يَعُود	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
يَعُود	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
يَعُود	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
يَعُود	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
يَعُود	إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان	٣٥٠٥
يَعُودَان	ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح	١١٣٦
يَعُودُوا	كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
يَعُودُون	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
يُعِدْ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
يُعِدْ	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
يُعِدْ	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
يُعِدْ	كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد	١٥٨
يُعِيد	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض	٥٢
يُعِيد	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
يُعِيد	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
يُعِيد	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد	٢٢٩
يُعِيد	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
يُعِيد	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
يُعِيدُون	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون	٢٥٥
أَعَادَهَا	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
عُوَّادِه	فقال انظروا ماذا يقول لعواده فإن هو -	٣٤٦٥
عِيدَان	عيدان فمن أحب من أهل العالية أن	٦١٣
مِيعَاد	وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك	١٣٧٩
نَعُودُه	دخلت أنا وعبد الله على أبي سعيد نعوده	٣٥٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَيْب	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧
عَيْب	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
عَيْب	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
عَيْب	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨
عَيْب	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
عَيْب	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢
عَيْب	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨
عَيْب	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
عَيْب	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩
عَيْب	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
عَيْب	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠
عَيْب	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
عَيْبَة	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣
عُيُوب	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣
عُيُوب	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
عُيُوب	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨
يَعِب	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
يَعِيب	قال أبو النضر يعني بذلك عمر ويعيب ذلك	٥٦٠
عَائِر	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩
اِسْتَعَرْت	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
يَسْتَعِير	قال مالك في الذي يستعير العارية	٣١١٠
أَعَارَك	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك	٨١١
أَعَارَه	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
أَعَارُوكِيه	ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه	٨١١
أُعِيرُه	فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم	٨١١
يَسْتَعِيرُه	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١
أَعِيش	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
عَاش	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥
عَاش	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش	٢٨٢٥
عَاش	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥
عَاش	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
عَاش	إن عاش وإن مات أعتق عليه في ثلثه	٢٨٥٧
عَاش	لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧
عَاش	فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩
عَاش	ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم	٣٠١٩
عَاشَتْ	وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد ما عاشت	٢٨٠٠
عِشْت	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
يَعِيش	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَانَة	ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان	٣٤٠٧
عَيْن	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
عَيْن	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
عَيْن	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
عَيْن	والعين تبض بشيء من ماء فسألهما	٤٧٨
عَيْن	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
عَيْن	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
عَيْن	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين	٨٣٥
عَيْن	مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا	٨٤٢
عَيْن	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عَيْن	عينا أو مائتي درهم فعليه فيها	٨٤٧
عَيْن	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عَيْن	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عَيْن	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عَيْن	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عَيْن	أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما	٢٣٣١
عَيْن	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
عَيْن	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراه	٢٣٤٩
عَيْن	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراه	٢٣٤٩
عَيْن	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
عَيْن	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
عَيْن	عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
عَيْن	أن يقارض أحدا إلا في العين ولا تنبغي	٢٥٥٦
عَيْن	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
عَيْن	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
عَيْن	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
عَيْن	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
عَيْن	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢
عَيْن	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يغرسه	٢٦٠٢
عَيْن	وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل	٢٦٠٢
عَيْن	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
عَيْن	العين وشدة مؤونة النضح قال وعلى	٢٦١٨
عَيْن	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
عَيْن	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
عَيْن	العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَيْن	لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين	٢٩٥٤
عَيْن	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
عَيْن	عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب	٣١٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَرِيمِه	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
غَرِيمِه	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
غَرِيمِه	عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١
غَرِيمِه	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣
غَرِيمِه	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧
غُرَمَاءَه	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢
غُرَمَاءَه	فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩
غُرَمَاؤُه	فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١
غُرَمَائِه	ولغرمائه أن يبدؤا عليه	٢٩٤٢
غُرَمَائِه	غرمائه وإنما الذي يشتري نجما من نجوم	٢٩٥٣
غُرْمُه	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
غُرْمُه	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
غُرْمُه	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨
غُرْمُه	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
غَزِيرَة	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
غَزِيرَة	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
غَزَال	وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق	١٥٦٢
غَزْل	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠
غَزْل	قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا	٢٥٠٠
غَزْل	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢
غَاز	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩
غُزَاة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
غُزَاة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
مَغَازِيه	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦
مَغَازِيه	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩
مَغَازِيه	خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه	٢٨١٢
مَغَازِيه	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢
يُغِز	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
غَزْو	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥
غَزْو	إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ	١٦٣٤
غَزْو	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
غَزْو	ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥
غَزْو	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨
غَزْو	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩
غَزْو	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦
غَزْو	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَزْو	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَزْو	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَزْو	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ياسر	١٦٩٣
غَزْو	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا	١٦٩٣
غَزْوَان	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَزْوَة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
غَزْوَة	أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٢٢٠٦
غَزْوَة	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٣٣٧٣
مَغْزَاتِه	الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته	١٦٣٤
غَسَق	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
غَسَل	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
غَسَل	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
غَسَل	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل	٤٥
غَسَل	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
غَسَل	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
غَسَل	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
غَسَل	قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
غَسَل	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
غَسَل	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل	٧٤
غَسَل	فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه	٨٤
غَسَل	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
غَسَل	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
غَسَل	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
غَسَل	فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر	٨٥
غَسَل	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩
غَسَل	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩
غَسَل	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١
غَسَل	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
غَسَل	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
غَسَل	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
غَسَل	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠
غَسَل	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل	١٤٠
غَسَل	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠
غَسَل	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَسَل	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَسَل	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
غَسَل	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
غَسَل	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
غَسَل	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
غَسَل	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَسَل	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
غَسَل	أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك	٣٦٦٧
يَغْسِل	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١
يَغْسِل	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
أَغْسِل	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
يَغْسِل	أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه	١٦٥
يَغْسِل	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١
يَغْسِل	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
يَغْسِل	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤
يَغْسِل	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
يَغْسِل	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧
يَغْسِل	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	١١٥٨
غُسِل	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	٧٥١
غُسِل	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠
يُغَسَّل	فدع ثوبك يغسل فقال له عمر وا	١٥٧
يُغَسَّل	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
يُغَسَّل	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل ب	١٦٨٥
يُغَسَّلُون	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤
يَغْسِلْ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
يَغْسِلْ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
يَغْسِلْ	ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل	٦٧
يَغْسِلْ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه	١٠٣
يَغْسِلْ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه	١٠٥
يَغْسِلْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١
إغْسِلْ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
إغْسِلْ	له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩
إغْسِلْ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩
إغْسِلُوا	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
إغْسِلِي	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
غُسِّل	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣
إغْتَسَل	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٣٨
إغْتَسَل	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة	١٤٠
إغْتَسَل	ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
إغْتَسَل	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
إغْتَسَل	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلا	١٥٥
إغْتَسَل	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
إغْتَسَل	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
إغْتَسَل	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إغْتَسَل	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
إغْتَسَل	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩
إغْتَسَلْت	وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى	١٥٤
يَغْتَسِل	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
يَغْتَسِل	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -	١٣٩
يَغْتَسِل	فقال زيد يغتسل فقال له محمود	١٤٦
يَغْتَسِل	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
يَغْتَسِل	قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر	١٦٦
يَغْتَسِل	قبل أن يغتسل؟ فقال لا بأس بأن يصيب	١٦٦
يَغْتَسِل	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
يَغْتَسِل	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك	٣٣٩
يَغْتَسِل	فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره	٥١٨
يَغْتَسِل	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
يَغْتَسِل	أن عبد الله كان يغتسل لإحرامه قبل	١١٥٢
يَغْتَسِل	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
يَغْتَسِل	ليعلى وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل	١١٥٥
يَغْتَسِل	إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل	١١٥٦
يَغْتَسِل	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
يَغْتَسِل	أنه قال رأى عامر سهل يغتسل	٣٤٦٠
يَغْتَسِلُون	ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
تَغْتَسِل	ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها	١٦٠
تَغْتَسِل	قبل أن تغتسل؟ فقالا لا حتى تغتسل	١٨٧
تَغْتَسِل	قبل أن تغتسل؟ فقالا لا حتى تغتسل	١٨٧
تَغْتَسِل	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠
تَغْتَسِل	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
تَغْتَسِل	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
تَغْتَسِل	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا	٢٠٢
أَغْتَسِل	فأغتسل وأصوم فقال له الرجل	١٠١٥
تَغْتَسِل	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
يُغْتَسَل	أن عبد الله كان يقول لا بأس بأن يغتسل	١٦٣
يَغْتَسِلْ	ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد	١٥٤
يَغْتَسِلْ	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
تَغْتَسِلْ	فلتغتسل فقالت لها عائشة أفلك!	١٦٠
تَغْتَسِلْ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر	١٩٩
يَغْتَسِلْ	رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
يَغْتَسِلْ	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٩
تَغْتَسِلْ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
تَغْتَسِلْ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إغْتَسِلْ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
إغْتَسِلُوا	إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا	٢١٣
إغْتَسِلِي	فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢
غَسَلَتْ	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر	٧٥٣
غَسُول	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول	١١٥٨
غَسْل	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
غَسْل	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
غَسْل	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
غَسْل	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١
غَسْل	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟	٧٥٣
غَسَّال	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣
غَسَّال	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
غَسَّال	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣
غَسَّال	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤
غُسْل	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١
غُسْل	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل	١٤١
غُسْل	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
غُسْل	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
غُسْل	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤
غُسْل	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٥
غُسْل	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الغسل	١٤٦
غُسْل	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
غُسْل	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
غُسْل	هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟	١٦١
غُسْل	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
غُسْل	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا	٢٠٢
غُسْل	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
غُسْل	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
غُسْل	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل	٣٣٥
غُسْل	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦
غُسْل	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
غُسْل	فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل	٣٣٩
غُسْل	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩
غُسْل	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
غُسْل	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
إغْسِلُوهُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
إغْسِلْنَهَا	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
تَغْسِلْنَهُ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَسْلَهَا	فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر	١٤٠
غَسْلُهُمَا	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١
غَسْلِه	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨
غَسْلِه	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
غُسْلُه	وغسله ذلك مجزئ عنه	٣٤٠
يَغْسِلُونَهَا	إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم	٣٦٦٧
يَغْسِلْنَهَا	وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي	٧٥٤
يَغْسِلْه	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
يَغْسِلْه	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
يَغْسِل	كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
يَغْسِلْ	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
غَاشِيَة	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١
غَشِيَ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
غَشْي	قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
يَغْشَاك	قالوا هذا اليماني الذي يغشاك	٣٥٢٥
يَغْشَاهَا	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
يَغْتَصِب	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠
مُغْتَصِب	وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده	٢٧٢٠
مُغْتَصِب	والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا	٢٧٢٠
مُغْتَصَبَة	ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله	٢٧٢٠
مُغْتَصَبَة	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
غُصْن	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
غَضِب	فغضب رسول الله ﷺ وقال والله! إني لأرجو	١٠١٥
غَضِب	فغضب رسول الله وقال والله إني لأتقاكم	١٠٢٠
غَضِب	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
غَضِبْت	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧
يَغْضَب	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
تَغْضَبْ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ لا تغضب	٣٣٦٢
مَغْضُوب	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
مَغْضُوب	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠
مُغْضَب	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
مُغْضَب	ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو	٣٦٦٢
غَضَب	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
غَضَب	أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤
غَضَب	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
غَضَب	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
غَضَب	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
غَضَبِه	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَطّى	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي	١٢٩٠
يُغَطّي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
يُغَطّي	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١
غَفَر	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١
غَفَر	من خشيتك يا رب! وأنت أعلم قال فغفر له	٨٢٢
غَفَر	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
غَفَر	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥
غَفَر	غفر الله لك فقال أبو بكر إن هذا	٣٦٢١
أَغْفِر	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
يَغْفِر	فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن	٨٠٣
يَغْفِر	قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك	٢٢١٠
يَغْفِر	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
يَغْفِر	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧
غُفِر	إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى	٨٣
غُفِر	غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨
غُفِر	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
غُفِر	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
غُفِر	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
غُفِر	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
غُفِرَتْ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
يُغْفَر	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
يُغْفَر	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
اِغْفِرْ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣
اِغْفِرْ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
اِغْفِرْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
اِغْفِرْ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨
اِغْفِرْ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني	٨١٦
يَسْتَغْفِر	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
يَسْتَغْفِر	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
يَسْتَغْفِر	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١
غَفُور	تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور	٢٦٦٩
مِغْفَر	وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل	١٥٩٩
يَسْتَغْفِرُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
غَافِلِين	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين	١١
غَافِلِين	غافلين فقال عمر سمعت رسول الله	٣٣٣٧
يَغْلِب	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
غُلِب	فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه	٨٠٢
غُلِبُوا	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غُلِبْنَا	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح	٨٠٢
يُغْلَب	وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه	١٣٤٨
مَغْلُوب	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
غَلَبَتْه	فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥
غَلَبَتْه	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
غَلَبْنَا	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
غَلَبَنِي	إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان	٢١٥٠
غَلَبَه	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
غَلَبَهَا	فإن غلبها الدم استثفرت	٢٠١
يَغْلِبُه	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥
يَغْلِبُه	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
غَلَس	النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس	٧
غَلَس	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس	١٢
غَلَس	قالت جئنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
غَلَس	قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس	١٤٦٠
غَلَس	فوجد حبيبة عند بابه في الغلس	٢٠٨٢
يُغَلِّس	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩
تُغَلَّظ	أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ الدية	٣٢٣٠
غَلِيظ	إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس	٢٢٢٤
غَلَق	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يَغْلَق	أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن	٢٦٩٨
يُغْلَق	فيغلق عليها فتموت فقال أرى أن يفدي	١٥٦٦
غَلَّق	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق	٨١١
غُلِّقَتْ	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١
يُغْلِق	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه	٣٠٩٥
يُغْلِقَان	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
مُغْلَقَة	في حجرة مغلقة في دار خالد ثم لا	١١٢٤
مُغْلَقَة	إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه	٣٠٩٥
أَغْلِقُوا	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا	٣٤٣٣
أَغْلَقَهَا	فأغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢
غَلَقَهُمَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١
غَلَقَهُمَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
تَغْلُل	ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن	١٦٢٧
غَلَّة	أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه	٢٢٧٧
غَلَّة	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
أَغَلَّتْ	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
تَغُلُّوا	لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا	١٦٢٨
غَلّ	أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَغْنِيَاء	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من	٢٨٢٤
غَنِيّ	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	٩١٩
غَنِيّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩
غَنِيّ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
غِنًى	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
غِنًى	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
غِنًى	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤
غِنَاهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥
يُغْنِيه	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤
اِسْتَغَاثَتْ	أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧
تَغُور	الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع	٢٦١٨
غَائِط	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨
غَائِط	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
غَائِط	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠
غَائِط	أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط	٢١١
غَائِط	والغائط هل جاء فيه أثر؟	٢١١
غَائِط	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
غَائِط	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
غَائِط	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩
أَغْوَيْتَ	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦
غُيَّب	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨
غَائِب	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠
غَائِب	وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها	٢١٣٧
غَائِب	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
غَائِب	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
غَائِب	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧
غَائِب	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
غَائِب	كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه	٢٤١٢
غَائِب	أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر	٢٤٨٨
غَائِب	إذا اشترى دينا على غائب أو ميت	٢٤٨٨
غَائِب	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
غَائِب	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
غَائِب	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
غَائِب	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
غَائِب	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣
غَائِب	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
غَائِب	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
غَائِب	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَائِب	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
غَائِب	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
غُيِّب	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور	٤٧٣
غُيِّب	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
غَابَتْ	ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت	٦٣٥
غَابَتْ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
غَابَتْ	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
تَغِيب	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب	٧٤٢
غَاب	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
غَاب	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
غَاب	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
غَاب	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
غَابَة	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥
غُيَّب	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
غُيَّب	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
يَغِيب	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
غَائِبهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما	٩٨٥
غَيْبَتُه	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
غَيْبَتُه	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
غَيْبَتُه	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠
غِيبَة	ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر	٣٦١٨
غَيْر	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
غَيْر	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
يُغَيِّر	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
يُغَيِّر	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
يُغَيِّر	فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع	٢٨١٨
يُغَيِّر	لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء	٢٨١٨
يُغَيِّر	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
يُغَيِّرَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
غَارَتْ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
غَارَتْ	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١
أَغْيَر	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
تَغَيَّر	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
تَغَيَّرَتْ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
يَتَغَيَّرَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
تَغْيِير	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
تَغْيِير	مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير	٢٨١٨
تَغْيِير	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غير	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥
غير	في المرأة يكون لها زوج وولد من غير	٣١٦٥
غير	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
غير	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
غير	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
غير	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١
غير	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
غير	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
غير	وإن كان القتيل أو الجريح من غير	٣٢٤٤
غير	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣
غير	وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩
غير	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
غير	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
غير	وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه	٣٤٥٩
غير	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
غير	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
غير	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
غير	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥
غير	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
غير	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣
غير	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠
غير	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
غيرة	وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١
غيرهما	لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما	١١٣٣
غيري	وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣
غيري	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري؟	٣٠٣٦
غيري	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣
غيرك	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك	٢١٠٨
غيره	ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره	١٨٢
غيره	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥
غيره	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦
غيره	أبا أو غيره من حباء أو كرامة	١٩٢٤
غيره	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨
غيره	بملك اليمين؟ فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٩
غيره	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره	١٩٧٠
غيره	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
غيره	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
غيره	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غيره	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
غيره	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
غيره	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
غيره	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢
غيره	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣
غيره	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
غيرها	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
غيرها	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
غيرهم	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
غيرهم	ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
غيرك	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١
غيرك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
غيرك	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩
غيرك	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
غيره	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
غيره	قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوع	٦٠٤
غيره	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
غيره	فقال هل نزعك غيره؟ قال لا	١٦٠٥
غيره	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
غيره	أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت	٢٢١٥
غيره	ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن	٢٣٥١
غيره	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
غيره	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
غيره	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
غيره	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
غيره	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
غيره	ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على	٣٠٩٥
غيره	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨
غيره	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
غيرها	فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها	٢٣١
غيرها	قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا	٦٠٤
غيرها	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
غيرها	ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٨
غيرهم	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
غيرهم	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
غيرهم	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
غيرهم	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
غيرهم	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم	٢٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْم	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١
مُغِيمَة	والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح	٤٠٥
غَايَة	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
فَأَدْخَل	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧
فَارَة	ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق	٩٢٩
فَأْرَة	والفارة والكلب العقور	١٣٠٢
فَأْرَة	والفارة والكلب العقور والغراب	١٣٠٣
فَأْرَة	يقتلن في الحرم الفارة والعقرب	١٣٠٤
فَأْرَة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تقع في	٣٥٦٣
فَاقِئ	أو يفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨
فُتّ	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١
فَتَح	إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك	٢٨٣٧
فَتَح	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
فَتَحْنَا	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
فَتَحْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
يَفْتَح	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
يَفْتَح	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
فُتِح	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
تُفْتَح	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
تُفْتَح	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩
تُفْتَح	وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
تُفْتَح	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
تُفْتَح	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
فُتِحَتْ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
إِفْتَتَح	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	٢٤٥
إِفْتَتَح	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة	٢٥٠
إِفْتَتَح	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم	٢٥٩٤
إِفْتَتَحُوا	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا	٢٦٥
إِفْتَتَحْت	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
إِفْتِتَاح	إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة	٢٥٢
إِفْتِتَاح	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
إِفْتِتَاح	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
إِفْتِتَاح	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
إِفْتِتَاح	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
إِفْتِتَاح	الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤
إِفْتِتَاح	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
فَتْح	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني	٥١٧
فَتْح	عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة	٥١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَتْح	وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم	٦٥٥
فَتْح	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
فَتْح	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
فَتْح	عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم	١٠٣٢
فَتْح	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩
فَتْح	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
فَتْح	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
فَتْح	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣
فَتْح	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦
فَتْح	من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف	٣٣٢٩
أَفْتَح	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغمزني فأفتح	٢٦٨
يَفْتَحُونَهَا	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
يَفْتُر	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
فَتَق	ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا	٣٠٧٨
فَتَقُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
فَتَلْت	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
إِفْتُلِتَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأراها	٢٨١٣
يَفْتِلُه	ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
يَفْتِلُهَا	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
تُفْتَنُون	ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
تَفْتِنُوا	لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
فَاتِن	في خطبته إن الله هو الهادي والفاتن	٣٣٤١
مَفْتُون	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون	٧٣٦
فِتَن	وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية	٣٣٨٥
فِتَن	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
فِتَن	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
فِتْنَة	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
فِتْنَة	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
فِتْنَة	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
فِتْنَة	فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت	٦٤٣
فِتْنَة	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
فِتْنَة	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
فِتْنَة	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
فِتْنَة	حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة	١٣٢١
فِتْنَة	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٣٣٠٥
فِتْنَة	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
فِتْنَة	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
تَفْتِنَّا	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَفْتِنِّي	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني	٣٢٤
فَتَى	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١
فَتَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١
فَتَى	فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١
فَتَى	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
فَتَاة	فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة	٢٠١٧
فَتًى	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
فَتًى	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده	٣٥٨١
فَتَيَاتِكُم	فتياتكم المؤمنات وقال عز وجل ذلك	١٩٦٦
فَتَيَاتِكُم	فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣
فِتْيَة	أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا	٣٠٥٥
أَفْتَى	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١
أَفْتَى	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠
إِسْتَفْتَى	أن سعد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠
إِسْتَفْتَى	فاستفتى عثمان فقال حرمت عليك	٢١٢٦
إِسْتَفْتَى	كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى	٢١٢٧
أَفْتَاكَ	فقال له عمر من أفتاك بهذا؟ أسيلمة؟	٦٨٤
أَفْتَاهُ	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٩٥١
أَفْتَيَا	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد	٢٠١٥
أَفْتِهِ	فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته	٢١١٠
أَفْتِهِ	فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت	٢٢١٠
أَفْتِهِ	قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت	٢٢١٠
تُفْتِي	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩
يَسْتَفْتِي	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨
يُفْتَاتُ	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠
أَسْتَفْتِيكَ	فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
أَسْتَفْتِيهِ	فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها	٨١١
أَفْتَاكُمْ	فقال من أفتاكم بهذا؟ قالوا كعب	١٢٨٤
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤
أَفْتَيْتَهُمْ	فقال بم أفتيتهم؟ قال فقلت أفتيتهم	١٢٨٣
أَفْتَيْتَهُمْ	قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك	١٢٨٣
أَفْتَيْتُكَ	البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك	٣٤٥٤
أَفْتَيْتُهُمْ	قال فقلت أفتيتهم بأكله قال	١٢٨٣
إِسْتَفْتَتْ	فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ	١٩٩
إِسْتَفْتَتْ	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨
إِسْتَفْتَتْهُ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَفْتَوْهُ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
إِسْتُفْتِيَ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١
تَسْتَفْتِيهِ	فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه	١٣١٧
تَسْتَفْتِيهِ	فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت	١٣٧٢
تَسْتَفْتِيكَ	أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته	٨١١
تُفْتِيَهُمْ	فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	١٢٨٤
يَسْتَفْتُونَكَ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
يُفْتِيكُمْ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
فِجَاج	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
فَجَر	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
فَاجِر	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
فَاجِر	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
فَاجِر	ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها	٣٥٠٢
فَجْر	كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر	٦
فَجْر	ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
فَجْر	مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر	٢٣١
فَجْر	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١
فَجْر	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩
فَجْر	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
فَجْر	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر	٤١٢
فَجْر	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
فَجْر	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر	٤١٦
فَجْر	أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
فَجْر	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر	٤١٧
فَجْر	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
فَجْر	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
فَجْر	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
فَجْر	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
فَجْر	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨
فَجْر	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
فَجْر	أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر	١٠٤٠
فَجْر	الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٠٨٦
فَجْر	الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل	١١٢١
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
فَجْر	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُفَارِق	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
يُفَارِق	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق	١٩٥١
فَارِقْ	أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق	٢١٧٩
تَفَرَّقَا	وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا	١٤٢١
تَفَرَّقَا	فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله	٣٢٧٦
تَفَرَّقَا	في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه	٣٥٠٥
تَفَرَّقُوا	قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣
يَتَفَرَّقَان	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
يَتَفَرَّقَا	قبل أن يتفرقا قال مالك فإن دخل	٢٤٣٦
يَتَفَرَّقَا	ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	٢٤٧٣
يَتَفَرَّقُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا	٢٦٩٠
يَتَفَرَّقُوا	قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا	٢٦٩٠
مُتَفَرِّق	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩
مُتَفَرِّق	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
مُتَفَرِّق	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
مُتَفَرِّق	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
مُتَفَرِّقِين	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢
مُتَفَرِّقُون	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
مُتَفَرِّقِين	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢
مُتَفَرِّقَة	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨
مُتَفَرِّقَة	الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة	٨٩٢
مُتَفَرِّقَة	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
مُتَفَرِّقَة	مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة	٩٣٤
مُتَفَرِّقَة	متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦٠
إِفْتَرَقَا	إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا	٢٠٤٣
إِفْتَرَقُوا	فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠
يَفْتَرِق	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
يَفْتَرِقَا	ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
فَرِيقَيْن	كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين	٣٢٤٤
فَرِيقَيْن	من غير الفريقين فعقله على الفريقين	٣٢٤٤
فَرْق	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
فُرْقَان	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥
فُرْقَان	إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على	٦٨٩
فُرْقَة	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة	١٩٩٨
فُرْقَة	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤
فُرْقَة	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
فُرْقَة	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة	٢١٦٩
فِرَاق	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِرَاق	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠
فِرَاق	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فِرَاق	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩
تُفَارِقْه	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
تُفَارِقْه	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
فَارَقَتْنِي	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني	٢٠٣٦
فَارَقَتْه	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
فَارَقَهَا	فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت	٧٤١
فَارَقَهَا	فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب	٧٤١
فَارَقَهَا	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
فَارَقَهَا	وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
فَارَقَهَا	أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة	١٩٤٢
فَارَقَهَا	سئل زيد عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها	١٩٥٠
فَارَقَهَا	فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن	١٩٨٩
فَارَقَهَا	إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل	١٩٩٠
فَارَقَهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها	٢٠٨٩
فَارَقَهَا	ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني	٢١٦٦
فَارَقَهَا	زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها	٢٢٨٤
فَارَقَهَا	ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء	٢٨٣٨
فَارَقْتُك	وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر	٢٠١٧
فَرَّقَه	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
فِرَاقَه	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
يُفَارِقَه	أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء	٢٣٤٦
يُفَارِقَهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
يُفَارِقَهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
يُفَارِقَهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
يُفَارِقُه	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠
يُفَارِقُهَا	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
يُفَارِقُهُمَا	ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
يُفَارِقُه	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
فَرْوَة	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
فَرَى	ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
إِفْتَرَى	وإذا هذي افترى أو كما قال فجلد	٣١١٧
إِفْتَرَى	يقال له ما لك لم تجلد من افترى؟	٣٢٤٢
مُفْتَرَى	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
مُفْتَرِي	فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع	٢٦٨٠
يَفْتَرِي	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري	٢٦٨٠
إِفْتُرِي	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إفْتَري	افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا	٣٠٦٢
إفْتَري	وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢
فَرِيَة	ولا في فرية قال فإن قال قائل	٢٦٧٥
فِرْيَة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
فِرْيَة	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠
فِرْيَة	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
فِرْيَة	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية	٣٢٤٢
نَفْتَريه	ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢
فَزِع	ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال يا	٣٥
فَزِع	ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها	٣٦
فَزِع	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩
فَزِع	فخرج عمر فزعا يجر رداءه	١٩٩٤
فَزِعُوا	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦
فَزَعِهِمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
فُسِخ	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
مَفْسُوخ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
مُنْفَسِخ	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩
فَسْخ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
فَسَخَهَا	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
فَسَد	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣
فَسَد	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧
يَفْسُد	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥
أَفْسَد	أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي	١٢٦٣
أَفْسَد	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
أَفْسَد	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨
أَفْسَدَا	فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا	١٤٢٢
أَفْسَدَا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
أَفْسَدَتْ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦
أَفْسَدَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
يُفْسِد	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
مُفْسِد	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
مُفْسِدَة	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣
أَفْسَدَت	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
فَسَاد	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣
فَسَاد	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣
فَسَاد	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١
فَسَاد	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١
أَفْسَدَه	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَفْسِير	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤
تَفْسِير	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
تَفْسِير	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص	١٥٤٠
تَفْسِير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
تَفْسِير	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
تَفْسِير	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري	٢٣٧١
تَفْسِير	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
تَفْسِير	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
تَفْسِير	قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
تَفْسِير	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
تَفْسِير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد	٢٩٤١
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣
تَفْسِير	فتفسير ذلك فيما نرى أنه من أعطي	٣٢٢٤
تَفْسِير	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
فُسْطَاطَه	قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
فَاسِقُون	الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك	٢٦٦٩
فَسَقَة	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
فَوَاسِق	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
فُسُوق	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
فُسُوق	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَضل	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
فَضل	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
فَضل	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥
فَضل	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
فَضل	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩
فَضل	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
فَضل	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
فَضل	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
فَضل	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤
فَضل	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨
فُضل	وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا	٢٢٤٧
فُضُول	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
تَفَاضُل	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧
تَفَاضُل	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
تَفَضُّلَه	ما تفضله به ويكون الميراث بينهما	٢٩٣٩
تَفَضُّلَه	ما تفضله به كان العبد بينهما بشطرين	٢٩٤٠
تَفَضُّلَه	ما تفضله به ويكون العبد بينكما	٢٩٤١
فَضْلُه	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
فَضْلِه	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو	٣٦٦١
فَضْلِهَا	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
فَضْلِهَا	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
فَضْلِهَا	فضلها أيضا ثم الألف التي تليها	٢٩٩٢
أَفْطِرْ	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
أَفْطَر	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
أَفْطَر	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
أَفْطَر	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا	١٠٣١
أَفْطَر	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١
أَفْطَر	رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر	١٠٣٢
أَفْطَر	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
أَفْطَر	أهل يقولون ليس على من أفطر يوما	١٠٤٥
أَفْطَر	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
أَفْطَر	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١
أَفْطَر	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
أَفْطَر	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣
أَفْطَرَتْ	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١
أَفْطَرَتَا	فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ	١٠٨٤
يُفْطِر	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
يُفْطِر	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفْطِر	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
يُفْطِر	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
يُفْطِر	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
يُفْطِر	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا	١٠٥٠
يُفْطِر	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
يُفْطِر	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
يُفْطِر	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢
يُفْطِر	أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه	١٠٦٤
يُفْطِر	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
يُفْطِر	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
يُفْطِرَان	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
يُفْطِرُون	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
تُفْطِر	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
تُفْطِر	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر	١٣٩٠
تُفْطِرِين	فقالت ليس لك ما تفطرين عليه	٣٦٥٥
نُفْطِر	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
يُفْطِرَا	قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة	١٠١٣
تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١
تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
يُفْطِرْ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت	١٠٠٤
يُفْطِرْ	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
يُفْطِرْ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
تُفْطِرْ	فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت	١٠٨١
يُفْطِرْ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
مُفْطِر	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
مُفْطِر	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
مُفْطِر	مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر	١٠٤١
مُفْطِرَة	وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١
فِطْر	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
فِطْر	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
فِطْر	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
فِطْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
فِطْر	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥
فِطْر	الفطر قبل الغدو قال يحيى قال	٦١٦
فِطْر	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟	٦١٨
فِطْر	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة	٦١٩
فِطْر	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِطْر	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦
فِطْر	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨
فِطْر	الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع	٦٢٩
فِطْر	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن	٩٨٤
فِطْر	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
فِطْر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
فِطْر	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧
فِطْر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
فِطْر	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
فِطْر	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
فِطْر	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
فِطْر	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	٩٩٤
فِطْر	الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
فِطْر	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥
فِطْر	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
فِطْر	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	٩٩٥
فِطْر	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
فِطْر	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
فِطْر	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
فِطْر	بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام	١٠٣٢
فِطْر	ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٠٥٦
فِطْر	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
فِطْر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
فِطْر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
فِطْر	إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر	١٠٨٥
فِطْر	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	١١٠٣
فِطْر	يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر	١١٢٥
فِطْر	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٣٩٤
فِطْرَة	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
فِطْرَة	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
أَفْطَرْنَا	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤
أَفْطَرَه	يصوم رمضان متتابعا من أفطره من مرض	١٠٧٣
فِطْرِكُمْ	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣
فِطْرِهِنّ	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥
يُفْطِرُه	ولا يفطره وليس على من أصابه أمر	١٠٨٥
تَفْطِم	لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا	٢٠٥٣
يَفْطُن	ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤
فَعَل	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَل	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
فَعَل	إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة	٨١٠
فَعَل	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
فَعَل	ففعل كثير قال مالك الشربة	١١٨١
فَعَل	وفعل ذلك عبد الله فكان يهل لهلال ذي	١٢٢٦
فَعَل	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	١٢٢٦
فَعَل	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
فَعَل	فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم	١٤٥٧
فَعَل	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
فَعَل	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك	١٥٨٦
فَعَل	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧
فَعَل	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠
فَعَل	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١
فَعَل	كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل	١٩٧٤
فَعَل	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥
فَعَل	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
فَعَل	ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ	٢٥٣٤
فَعَل	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
فَعَل	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦
فَعَل	أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك	٢٧١٩
فَعَل	فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك	٢٧٦٠
فَعَل	أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل	٢٧٨٠
فَعَل	فعل وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع	٢٧٨٠
فَعَل	فعل وهو في ذلك بالخيار فإن كان	٢٧٨٠
فَعَل	أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل	٢٨١٨
فَعَل	فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	٢٨٥١
فَعَل	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة	٢٨٨١
فَعَل	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
فَعَل	قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل	٢٩٧٣
فَعَل	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
فَعَل	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١
فَعَل	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع	٣٢١٢
فَعَل	لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤
فَعَل	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤
فَعَلاَ	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا	٢٣٧١
فَعَلُوا	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢
فَعَلَتْ	ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ	٥٩١
فَعَلَتْ	ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
فَعَلْتُ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣
فَعَلْتُ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
فَعَلْتُ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢
فَعَلْتُ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
فَعَلْتُ	قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني	١٥٤٧
فَعَلْتُ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
فَعَلْتُ	قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله	١٧٦٣
فَعَلْتُ	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١
فَعَلْتُ	قال قد فعلت فقال عبد الله لا آمرك	٢٨٠٤
فَعَلْتُ	قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت	٢٨٠٤
فَعَلْتُ	فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها	٢٨٩٣
فَعَلْتُ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت	٢٨٩٥
فَعَلْتُ	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
فَعَلْتُ	قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى	٣٦٥٥
فَعَلْتُمْ	قال فما فعلتم به؟ قال قربناه	٢٧٢٨
يَفْعَل	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
يَفْعَل	لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥
يَفْعَل	اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل	٢٩٤
يَفْعَل	هذا عبد الله وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك	٢٩٨
يَفْعَل	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١
يَفْعَل	قال عبد الله وكان عبد الله يفعل ذلك	٥١٤
يَفْعَل	ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤
يَفْعَل	بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه يفعل	١٢٢٣
يَفْعَل	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله يفعل ذلك	١٥١٩
يَفْعَل	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يَفْعَل	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨
يَفْعَل	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
يَفْعَل	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧
يَفْعَل	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤
يَفْعَل	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
يَفْعَل	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
يَفْعَل	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢
يَفْعَل	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢
يَفْعَل	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠
يَفْعَل	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠
يَفْعَل	فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا	٢٨٣٤
يَفْعَل	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
يَفْعَلَان	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَفْعَلَان	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢
تَفْعَل	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥
أَفْعَل	وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي	٢٩٦
تَفْعَل	قال فقلت له فإنك تفعل ذلك	٢٩٧
تَفْعَل	فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
نَفْعَل	فإنما نفعل كما رأيناه يفعل	٤٨٥
أَفْعَل	ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠
تَفْعَل	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
أَفْعَل	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣
أَفْعَل	فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله	٣٦٥٢
يُفْعَل	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
يُفْعَل	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
تَفْعَلُوا	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٢٢٠٦
أَفْعَلْ	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩
يَفْعَلْ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
يَفْعَلْ	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩
يَفْعَلْ	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
يَفْعَلْ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	١٨٣٨
تَفْعَلْ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن	٢٠٣٣
يَفْعَلْ	إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال	٢١٧٣
يَفْعَلْ	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
تَفْعَلْ	لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع	٢٣١١
يَفْعَلْ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
أَفْعَلْ	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠
يَفْعَلْ	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
يَفْعَلْ	يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل	٣١١١
أَفْعَلَنَّ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
أَفْعَلَنَّ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
إِفْعَلْ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
إِفْعَلْ	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٠٩٤
إِفْعَلِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
فِعْل	كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك	٣٥٧
فِعْل	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
فِعْل	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦
أَفْعَلُه	أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١
فَعَلَاء	ويكون ذلك إذا فعلاء بيع الطعام	٢٣٩٠
فَعَلَه	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
فَعَلَه	ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أفلس	فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩
أفلس	ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠
أفلس	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤
أفلس	إن أفلس الذي أحتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
أفلس	فأفلس فرفع أمره إلى عمر	٢٨٤٦
أفلس	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤
أفلس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
أفلسا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧
يُفلِس	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
يُفلِس	ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى	٢٩٣١
فالِق	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فالق	٧٢١
فُلَانَة	الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة	٢٣٢٥
فُلَانَة	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
فُلَانَة	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠
فَلَاة	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠
فَلُوّه	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
تَفْلِي	وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩
فَانِي	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
فَنِيَ	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠
فَنِيَ	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
فَنِيَ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
فَنِيَ	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦
فَنِيَ	حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة	٣٤٣٦
فِنَاء	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
أَفْنِيَة	وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا	٣٣٧٩
فَنِيَتْ	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت	٣٤٣٦
فَهْد	والفهد والذئب فهو الكلب العقور	١٣٠٦
فَاتَت	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦
فَاتَت	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧
فَاتَه	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣
فَاتَه	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣
فَاتَه	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها	٣٠
فَاتَه	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠
فَاتَه	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧
فَاتَه	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	٦٨٦
فَاتَه	ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣
فَاتَه	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣
فَاتَه	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته	١٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَاتَه	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
فَاتَه	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
فَاتَه	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
فَاتَه	كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧
تَفَاوَت	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
تَفَاوَت	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
يَتَفَاوَت	وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي	٢٤٩٣
تَفُتْ	فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
فَات	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
فَات	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
فَات	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
فَوَات	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
فَوَات	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
فَوْت	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦
يَفُت	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
يَفُتْ	وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار	٢٤٦٦
تَفَاوُت	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت	٢٤٩١
تَفُوتُه	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
فَاتَتْك	أن عبد الله كان يقول إذا فاتتك الركعة	٢١
فَاتَتْك	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١
فَاتَتْك	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك	٥٨٧
فَاتَتْه	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
فَاتَتْه	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
فَاتَكُم	وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١
فَاتَهُمَا	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
وَفَاتِه	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
يَفُتْه	لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦
يَفُوتَنِي	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فآثرت الغداء	٧٠٩
يَفُوتُه	ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته	٧٧٣
فَيْح	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
فَيْح	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
فَيْح	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح	٤٠
فَيْح	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩
فَيْح	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
تَفُور	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
فَوْرِه	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
أَفَاق	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
فَوْق	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أفاد	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
أفاد	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١
أفاد	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
أُفِيد	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
مُفَادَاة	المفاداة أو في التجارة فيشتري العبد	١٦٥٢
أفاده	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
أفادَهَا	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها	٨٤٩
أفادَهَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
أفادَهَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
أفادَهَا	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١
يُفِيدُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
أَفَضْن	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
أَفَضْن	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
أَفَضْت	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥
أَفَضْت	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
أفاض	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
أفاض	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨
أفاض	فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩
أفاض	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
أفاضَتْ	فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣
أفاضَتْ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت	١٥٥٧
أفاضَتْ	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨
أفاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩
أُفِيض	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
إفاضَة	الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى	١٤٣٤
إفاضَة	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩
تَفِيض	تفيض نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب	٣٢٥٢
تُفِيض	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
تُفِيض	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
فَاضَتْ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
يُفِضْ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
يُفِضْ	لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله	١٥٩٠
يُفِضْ	ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء	١٥٩٠
يُفِيض	ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
يُفِيض	وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم	١١٨٢
يُفِيض	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
يُفِيض	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
يُفِيض	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفِيض	أن يرجع فيفيض وإن كان أصاب النساء	١٤٣٤
يُفِيض	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
يُفِيض	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
فيك	وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا	١٩١٢
فيك	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧
فيك	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧
فيك	قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت	٢٠٩٢
فيك	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
فِيكُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
فِيكُمْ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
فِيكُمْ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم	٦٩٤
فِيكُمْ	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨
فِيكُمْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
فِيم	أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ	٢٢٩٠
فِيم	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
فِيم	فقال رجل يا رسول الله! ففيم العمل؟	٣٣٣٧
فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
فِيمَا	إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما	٢٦٧
فِيمَا	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧
فِيمَا	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
فِيمَا	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
فِيمَا	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
فِيمَا	أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا	٢٨٥
فِيمَا	فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
فِيمَا	فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين	٢٨٦
فِيمَا	فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
فِيمَا	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
فِيمَا	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
فِيمَا	وإنما نهي عن القعود على القبور فيما	٧٩٩
فِيمَا	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
فِيمَا	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
فِيمَا	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
فِيمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
فِيمَا	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
فِيمَا	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
فِيمَا	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
فِيمَا	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩
فِيمَا	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
فِيمَا	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
فِيمَا	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
فِيمَا	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣
فِيمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
فِيمَا	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣
فِيمَا	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
فِيمَا	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
فِيمَا	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر فيما	١٠٥٧
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته	١٠٧٢
فِيمَا	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
فِيمَا	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠
فِيمَا	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
فِيمَا	قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
فِيمَا	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
فِيمَا	نقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
فِيمَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠
فِيمَا	وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى	١٥٤٤
فِيمَا	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١
فِيمَا	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
فِيمَا	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما	١٦٦٠
فِيمَا	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١
فِيمَا	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
فِيمَا	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
فِيمَا	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨
فِيمَا	كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
فِيمَا	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
فِيمَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم	١٩٧١
فِيمَا	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
فِيمَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضعيه	٢٢٤٧
فِيمَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣
فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
فِيمَا	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
فِيمَا	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
فِيمَا	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
فِيمَا	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
فِيمَا	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما	٢٢٧٨
فِيمَا	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
فِيمَا	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
فِيمَا	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
فِيمَا	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
فِيمَا	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩
فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	٢٥١٨
فِيمَا	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
فِيمَا	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
فِيمَا	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
فِيمَا	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
فِيمَا	إنما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
فِيمَا	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان فيما	٢٦٨٩
فِيمَا	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
فِيمَا	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
فِيمَا	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
فِيمَا	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
فِيمَا	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢
فِيمَا	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
فِيمَا	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
فِيمَا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما	٢٧٩٨
فِيمَا	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
فِيمَا	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَبَض	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
قَبَض	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
قَبَض	فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال	٢٩٦٢
قَبَضْت	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
قَبَضْت	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا	٢٤٤٠
أَقْبِض	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨
يَقْبِض	ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠
يَقْبِض	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤
يَقْبِض	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
يَقْبِض	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
يَقْبِض	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
يَقْبِض	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦
يَقْبِض	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى	٢٣٦٦
يَقْبِض	قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه	٢٣٦٦
يَقْبِض	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا	٢٤٣٢
يَقْبِض	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣
يَقْبِض	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
يَقْبِض	أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
يَقْبِض	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه	٢٥٤٢
يَقْبِض	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
يَقْبِض	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦
يَقْبِض	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه	٢٥٧٧
يَقْبِض	ويقبض دابته وله الكراء الأول	٢٧١٥
يَقْبِض	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
يَقْبِض	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
يَقْبِض	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
يَقْبِض	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
يَقْبِض	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
قُبِض	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان	٢٤٩٢
قُبِضَتْ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
قُبِضَتْ	فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت	٢٨٤٠
يُقْبَض	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢
يُقْبَضْ	لم يقبض إذا كان ذلك في النقد ولم	٢٤٩٢
يَقْبِضُوا	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١
يُقْبِض	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨
قَبْض	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
قَبْضَة	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
قَبْضَة	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِقْبِضْنِي	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
اِقْبِضْنِي	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
اِقْبِضْه	فاقبضه إليك قالت فلما كان عام	٢٧٣٦
تَقْبِضَه	فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
قَبَضَه	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٨٧٠
قَبَضَه	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
قَبَضَه	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة	٨٧٦
قَبَضَهَا	قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع	٢٤٦٨
قَبَضَهَا	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١
قَبَضَهَا	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
قَبَضَهَا	فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها	٢٨٤٠
قَبَضَهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
قَبْضِه	وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه	٢٧١١
قَبْضِه	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
قَبْضِهِمَا	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما	٢٢٧٦
يَقْبِضَه	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٨٧٦
يَقْبِضَه	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
يَقْبِضَه	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٢٣٥٧
يَقْبِضَه	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفي	٢٣٦٣
يَقْبِضَه	يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن	٢٣٦٩
يَقْبِضَه	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَقْبِضَه	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠
يَقْبِضَهَا	قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك	٢٤٣٠
يَقْبِضَهَا	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
يَقْبِضَهُمَا	فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث	٢٣٢٦
يَقْبِضُه	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَقْبِضُه	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه	٢٤٣٤
يَقْبِضُه	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه	٢٤٣٥
يَقْبِضُهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
يَقْبِضْه	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨
يَقْبِضْه	لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك	٢٨٣٥
يَقْبِضْهَا	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢
قُبَاطِيّ	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨
القُبْطِيّ	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
قَبِلُوا	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
قَبِلَت	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٠٨٠
أَقْبَل	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
أَقْبَل	أنه أقبل هو وعبد الله حتى إذا كان	١٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقْبَل	حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
أَقْبَل	فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣
أَقْبَل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠
أَقْبَل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١
أَقْبَل	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣
أَقْبَل	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣
أَقْبَل	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
أَقْبَل	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢
أَقْبَل	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤
أَقْبَل	أن عبد الله أقبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠
أَقْبَل	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤
تَقْبَل	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣
أَقْبَل	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط	٢٠٩٢
يَقْبَل	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
أَقْبَل	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥
أَقْبَل	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
نَقْبَل	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
أَقْبَل	فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى	٣٤٣١
أَقْبَل	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١
أَقْبَل	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
يَقْبَل	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
قُبِلَتْ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
قُبِلَتْ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
قُبِلَتْ	لا اختلاف فيه عندنا في من قبلت	٣٢٢٣
يُقْبَل	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧
يُقْبَل	ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا	٩٤٠
يُقْبَل	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣
يُقْبَل	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧
يُقْبَل	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠
يُقْبَل	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧
يُقْبَل	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
تَقْبَلُوا	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
تَقْبَلْ	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣
تَقْبَلْ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
تُقْبَلْ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
يُقْبَلْ	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧
قَابِل	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
قَابِل	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَابِل	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
قَابِل	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
قَابِل	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
قَابِل	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
قَابِل	وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام قابل	١٤٢١
قَابِل	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
قَابِل	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
قَابِل	أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
قَابِل	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
قَابِل	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
قَابِل	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
قَابِل	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩
قَابِل	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
قَابِلَة	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
قَبَّل	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
قَبَّل	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
قَبَّل	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
يُقَبِّل	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
يُقَبِّل	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١
تُقَبِّل	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢
يُقَبِّل	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
مُقَابِل	ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
أَقْبَلْتُ	من أين أقبلت؟ فقلت من الطور	٣٦٤
أَقْبَلْتُ	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١
أَقْبَلْتُ	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ قل	٧٠٩
أَقْبَلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
أَقْبَلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
أَقْبَلْتُ	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
أَقْبَلْتُ	قال عبد الله فأقبلت نحوه فانصرف قبل	٣١٢٢
يُقْبِل	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
يُقْبِل	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
مُقْبِل	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا	١٦٧٦
مُقْبِل	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
تُقْبِل	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
إِسْتَقْبَل	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل	٦٤٦
إِسْتَقْبَل	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
إِسْتَقْبَلَتْ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
يَسْتَقْبِل	وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان	٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَقْبِل	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩
يَسْتَقْبِل	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧
يَسْتَقْبِل	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
يَسْتَقْبِل	يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨
يَسْتَقْبِل	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
يَسْتَقْبِل	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥
يَسْتَقْبِلُون	ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧
تَسْتَقْبِل	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١
يُسْتَقْبَل	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
يُسْتَقْبَل	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
تُسْتَقْبَل	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩
تُسْتَقْبَل	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦
يُسْتَقْبَل	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
مُسْتَقْبِل	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١
مُسْتَقْبِلَة	وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢
مُسْتَقْبَلَة	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
أَقْبَلَت	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت	١٩٨
اِسْتَقْبَلَت	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
اِسْتَقْبَلَت	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
قَبَائِل	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
قَبُول	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
قَبِيلَة	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
قَبِيلَة	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
قَبِيلَة	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢
قَبِيلَة	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة	٢١٧٣
قَبِيلَة	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥
قَبْلَة	ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر	٦٤٧
قُبْلَة	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبلة الرجل	١٣٤
قُبْلَة	من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
قُبْلَة	أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته	١٣٦
قُبْلَة	وسعد كانا يرخصان في القبلة للصائم	١٠٢٤
قُبْلَة	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
قُبْلَة	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨
قُبْلَة	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩
قُبْلَة	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦
قُبْلَة	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
قِبْلَة	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
قِبْلَة	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِبْلَة	وعبد الله مسند ظهره إلى جدار القبلة	٥٨٥
قِبْلَة	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة	٦٤٦
قِبْلَة	حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة	٦٤٧
قِبْلَة	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧
قِبْلَة	القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨
قِبْلَة	رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط	٦٥٩
قِبْلَة	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١
قِبْلَة	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
قِبْلَة	أن رسول الله رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
قِبْلَة	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
قِبْلَة	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
قِبْلَة	مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
قِبْلَة	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره	١٤٠٥
قِبْلَة	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
قِبْلَة	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
أَسْتَقْبِلَك	أن أستقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت	١٤٥
أُقَبِّلُهَا	فقال أأقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
الْقِبْلَة	القبلة أو غير مستقبليها قال	٦٣٤
اِسْتَقْبِلُوهَا	فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم	٦٦٦
تُقَبِّلَهَا	أن تدنو من أهلك فتقبلها؟	١٠٢٣
قَبَائِلِهِمْ	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
قَبَلِيَّة	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبلية	٨٥١
قَبِلَه	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَبِلَهَا	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها	٩١٦
قَبِلَتْه	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
قَبِلْتُه	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
قَبِيلَتِهَا	وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية	٣١٦٥
قَبِيلَتِهَا	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
قَبْلَك	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
قَبْلَكُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
قَبْلَه	لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله	١٥٨
قَبْلَه	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
قَبْلَه	إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله	١١٤٥
قَبْلَه	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
قَبْلَه	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
قَبْلَهَا	قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل	٥٠٩
قَبْلَهَا	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
قَبْلَهَا	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَبْلَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَكُمْ	قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات	١٩٨٣
قَبْلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦
قَبْلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨
قَبْلَكَ	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
قَبَّلَهُ	أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله	١٣٥٠
قَبَّلْتُكَ	أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك	١٣٥٠
قِبَلَهُ	قبله فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي	٣٨٦
قِبْلَتِي	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
مُسْتَقْبِلِي	مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	٦٣٤
مُسْتَقْبِلِيهَا	مستقبليها قال يحيى قال مالك	٦٣٤
يَقْبَلُهُ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
يَقْبَلُهُ	لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما	٢٣٥٤
يَقْبَلُهُ	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨
أَقْتَاب	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
قَتَلَ	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
قَتَلَ	قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل	١٣٠٠
قَتَلَ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَتَلَ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦
قَتَلَ	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
قَتَلَ	ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨
قَتَلَ	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥
قَتَلَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧
قَتَلَ	أو قتل إنه إذا كان معلما فأكل ذلك	١٨١٢
قَتَلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥
قَتَلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله	٣١٤٦
قَتَلَ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣
قَتَلَ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
قَتَلَ	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل	٣٢١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
قَتَلَ	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
قَتَلَ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
قَتَلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥
قَتَلَ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
قَتَلَ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
قَتَلَا	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
قَتَلَا	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
قَتَلُوا	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
قَتَلُوا	وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل	٣٢٧٨
قَتَلَتْ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
قَتَلَتْ	والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع	٣١٧٣
قَتَلَتْ	أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت	٣٢٤٧
يَقْتُلُ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
يَقْتُلُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل	١٣٠٠
يَقْتُلُ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
يَقْتُلُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
يَقْتُلُ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
يَقْتُلُ	فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال	١٨١٢
يَقْتُلُ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦
يَقْتُلُ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
يَقْتُلُ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
يَقْتُلُ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
يَقْتُلُ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
يَقْتُلَانِ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
يَقْتُلُونَ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
تَقْتُلَ	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
نَقْتُلَ	ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان	٣٦٠٢
قُتِلَ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
قُتِلَ	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥
قُتِلَ	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
قُتِلَ	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١
قُتِلَ	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
قُتِلَ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
قُتِلَ	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
قُتِلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
قُتِل	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	٢٦٧٨
قُتِل	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	٢٦٧٨
قُتِل	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	٢٧٢٧
قُتِل	وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا	٢٩٨٨
قُتِل	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤
قُتِل	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
قُتِل	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
قُتِل	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
قُتِل	وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه	٣٢٥٨
قُتِل	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١
قُتِل	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
قُتِل	فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥
قُتِل	فقتل عبد الله فقدم محيصة فأتى هو	٣٢٧٦
قُتِل	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل	٣٢٧٧
قُتِل	قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣
قُتِلَا	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
قُتِلُوا	وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا	١٦٨٤
قُتِلُوا	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
قُتِلُوا	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	٢٧٢٧
قُتِلُوا	قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم	٣٢٨٩
قُتِلَتْ	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
قُتِلَتْ	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
قُتِلَتْ	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧
قُتِلْت	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
يُقْتَل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣
يُقْتَل	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
تُقْتَل	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
يُقْتَل	أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧
يُقْتَل	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
يُقْتَل	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
يُقْتَل	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
يُقْتَل	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
يُقْتَل	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
يُقْتَل	قبل أن يقتل ولا أرى أن يقاد منه	٣٢٤٢
يُقْتَل	وذلك أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى	٣٢٤٣
يُقْتَل	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
يُقْتَل	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
يُقْتَل	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦
يُقْتَل	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦
تُقْتَل	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦
تُقْتَل	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
يُقْتَل	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	٣٢٥٧
يُقْتَل	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
يُقْتَل	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
يُقْتَل	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
يُقْتَل	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
يُقْتَل	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة	٣٢٧٨
يُقْتَل	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل	٣٢٨٢
يُقْتَل	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
يُقْتَل	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
يُقْتَلْن	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
أُقْتَل	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	١٦٧٢
أُقْتَل	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	١٦٧٢
أُقْتَل	سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا	١٦٧٢
أُقْتَل	ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل	١٦٩٠
أُقْتَل	فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل	١٦٩٠
أُقْتَل	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
تَقْتُلُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
تَقْتُلُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
تَقْتُلُوا	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
يَقْتُلُوا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
يَقْتُلُوا	ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم	٣٠٩١
يَقْتُلْ	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥
يُقْتَلْ	إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل	٣٢٧١
يُقْتَلْ	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
تَقْتُلَنَّ	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧
قَاتِل	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	٥١٨
قَاتِل	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
قَاتِل	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	٣٢١١
قَاتِل	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
قَاتِل	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
قَاتِل	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
قَاتِل	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩
قَاتِل	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
قَاتِل	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢
قَاتِل	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	٣٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدْر	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
قَدْر	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
قَدْر	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
قَدْر	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
قَدْر	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
قَدْر	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥
قَدْر	بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠
قَدْر	إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
قَدْر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
قَدْر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١
قَدْر	القدر في المنام في السبع الأواخر	١١٤٤
قَدْر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
قَدْر	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦
قَدْر	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية	١٤٦٦
قَدْر	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم	١٨٥٠
قَدْر	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر	١٩٢٢
قَدْر	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
قَدْر	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر	٢٢٧٣
قَدْر	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
قَدْر	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
قَدْر	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
قَدْر	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
قَدْر	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
قَدْر	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨
قَدْر	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
قَدْر	بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة	٢٥٠٠
قَدْر	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
قَدْر	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
قَدْر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
قَدْر	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧
قَدْر	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
قَدْر	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
قَدْر	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
قَدْر	أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر	٢٦٤٣
قَدْر	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
قَدْر	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥
قَدْر	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
قَدْر	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدْر	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣
قَدْر	لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر	٢٧٤٤
قَدْر	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو	٢٧٨٠
قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠
قَدْر	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
قَدْر	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
قَدْر	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
قَدْر	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
قَدْر	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
قَدْر	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
قَدْر	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
قَدْر	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قَدْر	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
قَدْر	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
قَدْر	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
قَدْر	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
قَدْر	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
قَدْر	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧
قَدْر	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
قَدْر	وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان	٣٠٢٦
قَدْر	قدر ما زاد الغريم على دية الجرح	٣٠٢٨
قَدْر	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
قَدْر	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
قَدْر	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
قَدْر	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
قَدْر	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
قَدْر	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
قَدْر	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
قَدْر	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
قَدْر	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
قَدْر	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
قَدْر	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
قِدْر	جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر	١٥٧٧
إقْدُرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا	١٠٠١
إقْدُرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا	١٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدَرِيَّة	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢
قَدْرُهَا	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
قَدْرِه	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
قَدْرِه	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢
قَدْرِهَا	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦
قُدْرَتِه	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
يُقَدِّس	وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢
تُقَدِّس	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا	٢٨٤٢
مُقَدَّس	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
مُقَدَّسَة	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢
قَدِم	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١
قَدِم	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١
قَدِم	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
قَدِم	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
قَدِم	أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد	١٠٠
قَدِم	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن	١٠٠
قَدِم	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠
قَدِم	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤
قَدِم	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧
قَدِم	فلما قدم على عمر ذكر له ذلك	٩٠٩
قَدِم	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢
قَدِم	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
قَدِم	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢
قَدِم	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
قَدِم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر	١٤٢٨
قَدِم	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
قَدِم	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
قَدِم	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦
قَدِم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧
قَدِم	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
قَدِم	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١
قَدِم	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣
قَدِم	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما	٢٠٠٣
قَدِم	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥
قَدِم	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
قَدِم	ثم قدم أبو الدرداء على عمر	٢٣٣٦
قَدِم	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
قَدِم	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨
قَدِم	فلما قدم سعد ذكر ذلك له	٢٨١٢
قَدِم	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
قَدِم	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
قَدِم	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
قَدِم	أن عمر حين قدم الشام شكا إليه	٣١٣٤
قَدِم	فقدم سراقة على عمر فذكر ذلك له	٣٢٢٩
قَدِم	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
قَدِم	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
قَدِم	فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة	٣٢٧٦
قَدِم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨
قَدِم	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
قَدِم	فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
قَدِمَا	فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى	١٤٤٦
قَدِمَا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤
قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِمُوا	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَدِمُوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
قَدِمُوا	إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ	٣٣٩٩
قَدِمَتْ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣
قَدِمْتَ	فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه	١٠٠
قَدِمْتُ	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
قَدِمْتُ	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
قَدِمْتُ	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألته	١٢٨٣
قَدِمْتُ	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١
قَدِمْتُ	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
قَدِمْتُ	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
قَدِمْتُ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
قَدِمْتُ	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
قَدِمْتُ	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية	٢١٨١
قَدِمْنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
يَقْدَم	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١
يَقْدَم	حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا	١٥٩٢
يَقْدَم	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦
يَقْدَم	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
يَقْدَم	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
يَقْدَم	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤
يَقْدَم	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْدَم	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢
يَقْدُم	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
يَقْدُم	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١
أَقْدَم	حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر	٣٢٢٩
قُدِم	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب	٣٦٦٢
يَقْدَمُوا	يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا	٢٦٤٨
تَقْدَمُوا	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
قَدِم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧
قَدَّمْت	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨
يُقَدِّم	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
يُقَدِّم	كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة	١٤٥٩
يُقَدِّم	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١
يُقَدِّم	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
قُدِّم	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤
مُقَدَّم	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
يُقَدَّم	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١
مُقَدَّم	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
مُقَدَّم	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥
تَقَدَّم	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم	٢٨٨
تَقَدَّم	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٠
تَقَدَّم	إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١
تَقَدَّم	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٢
تَقَدَّم	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦
تَقَدَّم	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥
تَقَدَّم	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
تَقَدَّمْت	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	١٩٩٤
يَتَقَدَّم	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
يَتَقَدَّم	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
يَتَقَدَّم	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
تُقُدِّمْت	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠
يَتَقَدَّم	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
أَقْدَام	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧
قَدُوم	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم	١٧٩٧
قَدِمَت	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨
قَدِيم	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦
قَدِيم	كان قديما يقال له ابن مرسى أنه	١٨٨٢
قَدِيم	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠
قَدِيم	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُدَمَاء	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧
قُدُوم	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
أَقْدَامِهِمْ	أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة	٦٣٤
تُقَدِّمُونَهُمْ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
تُقْدِمَهُمْ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
تُقْدِمَهُمْ	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبإ	٣٣٢٩
قَدَمَاه	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
قَدَمَيْه	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
قَدَمَيْه	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
قَدَمَيْه	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
قَدَمَيْهَا	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها	٤٧٣
قَدَمِه	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨
قَدَمِي	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
قَدَّمْتَهُنَّ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
يُقْتَدَى	ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة	١١٠٤
يُقْتَدِي	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤
يَقْتَدِي	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
الْقَدُوم	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
قَذِر	وأمشي في المكان القذر قالت أم سلم	٦٥
قَاذُورَة	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر	٣٠٤٨
قَذَف	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
قَذَف	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
قَذَف	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
قَذْف	إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى	٣٠٦٥
قَذْف	مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف	٣٠٦٥
قَذْفِه	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
قَذَاة	قال فإني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
قَرَأ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور	٢٥٧
قَرَأ	فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
قَرَأ	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
قَرَأ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ	٢٦١
قَرَأ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧
قَرَأ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
قَرَأ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
قَرَأ	فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟	٢٨٦
قَرَأ	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
قَرَأ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
قَرَأ	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرَأ	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
قَرَأ	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠
قَرَأ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤
قَرَأ	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٤٥٥
قَرَأ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
قَرَأ	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
قَرَأ	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧
قَرَأ	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨
قَرَأ	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠
قَرَأ	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠
قَرَأ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١
قَرَأ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢
قَرَأ	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
قَرَأ	قرأ كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت	٨٨٩
قَرَأ	نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ	١٨١٥
قَرَأ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها النبي	٢١٨٢
قَرَأ	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
قَرَأت	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
يَقرَأ	مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ	١٧٤
يَقرَأ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
يَقرَأ	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨
يَقرَأ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
يَقرَأ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
يَقرَأ	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
يَقرَأ	لا يقرأ BSML إذا افتتحوا الصلاة	٢٦٥
يَقرَأ	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
يَقرَأ	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
يَقرَأ	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ	٢٨٠
يَقرَأ	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
يَقرَأ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
يَقرَأ	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤
يَقرَأ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
يَقرَأ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١
يَقرَأ	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١
يَقرَأ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
يَقرَأ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
يَقرَأ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣
يَقرَأ	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقرَأ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤
يَقرَأ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
يَقرَأ	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨
يَقرَأ	فقال كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد	٦١٨
يَقرَأ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
يَقرَأ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
يَقرَأ	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
يَقرَأ	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
يَقرَأ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
يَقرَأ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
يَقرَأ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
يَقرَأ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
يَقرَأ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
يَقرَأ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧
يَقرَأ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
يَقرَأ	ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل	٢٤٧١
يَقرَأ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١
يَقرَؤُون	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
يَقرَؤُون	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
تَقرَأ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
تَقرَأ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
تَقرَأ	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
تَقرَأ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
أَقرَأ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
يُقرَأ	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
يَقرَأ	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ	٢٧٦
يَقرَأ	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
يَقرَأ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣
قَارِئ	قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
قَارِئ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
قَارِئ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
قَارِئ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
إقرَأ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ	١٠
إقرَأ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
إقرَأ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
إقرَأ	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
أَقرَاء	فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء؟	٢١٤٠
أَقرَاء	ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُرْآن	أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت	٦٩٣
قُرْآن	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
قُرْآن	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
قُرْآن	مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن	٧٠٣
قُرْآن	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤
قُرْآن	سمى الله في القرآن يصام متتابعا	١٠٨٠
قُرْآن	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
قُرْآن	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
قُرْآن	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠
قُرْآن	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
قُرْآن	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣
قُرَّاؤُه	قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن	٥٩٧
قُرَّاؤُه	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧
قِرَاءتك	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨
قِرَاءته	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
يَقْرَؤُهَا	ابن شهاب كان عمر يقرؤها إذا نودي	٣٥٧
يَقْرَؤُهَا	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها	٧٠٦
يُقْرِئُك	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤
تَقْرَب	ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦
يَقْرَب	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب	١٤٧٨
أَقْرَب	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١
أَقْرَب	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
أَقْرَب	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
يَقْرَبْ	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
قَرَّب	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
قَرَّب	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
قُرِّب	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
قُرِّب	فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت	٢٠٧٣
يُقَرِّب	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢
يُقَارِب	حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك	٤٩٦
يَتَقَرَّبْ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩
يَتَقَارَب	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
مُتَقَارِب	والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل	٢٧٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِقْتَرَبَت	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
قَرَابَة	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء	١٨٩٧
قَرِيب	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
قَرِيب	قريبا من فتنة الدجال - لا أدري	٦٤٣
قَرِيب	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦
قَرِيب	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
قَرِيب	إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف	١٣٦٩
قَرِيب	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
قَرِيبَة	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
قِرْبَة	القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك	٢٥٩٠
أَقَارِبه	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
أَقْرَبُهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
أَقْرَبِين	والأقربين نسخها ما نزل من قسمة	٢٨٣٢
أَقْرَبِين	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
تَقْرَبْهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩
أَقْرَبْهَا	فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها؟	١٩٨٠
تَقْرَبْهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
تَقْرَبْهَا	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
قَرَّبَنِي	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
قَرَّبَه	فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه	٣٣٢٧
قَرَّبْتُه	ثم قربته إلى رسول الله فقال من أين لكم	٣٣٧٣
قَرَّبْنَاه	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
قُرْبِه	وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن	٢٦٥٥
قُرْبِهَا	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
يَقْرَبَهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
قَرَاح	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
يُقَرِّد	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
قُرَاد	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
يُقِرّ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
اِسْتَقَرَّت	إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت	٢٠١٧
أَقَرّ	ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
أَقَرّ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
أَقَرّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
أَقَرّ	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
أَقَرّ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
أَقَرّ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
أَقَرّ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
أَقَرّ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِرَاض	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩
قِرَاض	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
قِرَاض	مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا	٢٥٥٠
قِرَاض	ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥١
قِرَاض	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
قِرَاض	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢
قِرَاض	مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٢
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٣
قِرَاض	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣
قِرَاض	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
قِرَاض	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦
قِرَاض	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
قِرَاض	وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦
قِرَاض	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
قِرَاض	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٠
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦١
قِرَاض	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
قِرَاض	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
قِرَاض	إن ربح فالربح على شرطهما في القراض	٢٥٦٣
قِرَاض	في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض	٢٥٦٣
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٤
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٦
قِرَاض	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٧
قِرَاض	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩
قِرَاض	قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة	٢٥٧١
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٢
قِرَاض	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه	٢٥٧٤
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٤
قِرَاض	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
قِرَاض	أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب	٢٥٧٦
قِرَاض	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا	٢٥٧٦
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٧
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٩
قِرَاض	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
قِرَاض	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٣
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٥
قِرَاض	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
قِرَاض	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٨
قِرَاض	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض	٢٥٨٨
قِرَاض	القراض الأول وإن أبى كانت السلعة	٢٥٨٩
قِرَاض	في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا	٢٥٨٩
قِرَاض	قراضا على سنة القراض الأول وإن أبى	٢٥٨٩
قِرَاض	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩
قِرَاض	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
قِرَاض	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أُقَارِضُك	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
أُقَارِضُك	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١
قَارَضَه	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
قَارَضَه	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
قَارَضَه	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
قَارَضْتُك	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
قَارَضْتُك	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
قِرَاضِهَا	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
يُقَارِضُه	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢
قِيرَاطَان	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
قِيرَاط	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
أَقْرَع	شجاع أقرع له زبيبتان يطلبه حتى	٨٨٧
الْقُرْقُبِيّ	أو يأخذ الثوبين من القرقبي بالثوب	٢٤٢٧
قَرِمْنَا	قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما	٣٤٥١
قَرَن	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
قَرَن	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
قَرَن	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
يَقْرُن	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
يَقْرُن	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
تَقْرُن	أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك	١٤٤١
أَقْرَن	فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح	٣٣٤
أَقْرَن	أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه	١٧٦٣
يُقْرَن	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
يُقْرَن	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	١٢٠٩
قَرْن	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
قَرْن	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرْن	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
قَرْن	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧
قَرْن	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
قُرُون	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩
قُرُون	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
قَارَنَهَا	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها	٧٤١
قَارَنَهَا	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١
قَرْنَاه	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
قَرْنَي	إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣
قَرْنَيْن	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
قِرَانِه	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
الْقُرَى	زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى	٩٨٤
الْقُرَى	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
الْقُرَى	حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩
الْقُرَى	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
قُرَى	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل	٧٢٩
قُرَى	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧
قُرَى	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
قُرَى	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
قُرَى	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
قَرَوِيّ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
قَرْيَة	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
قَرْيَة	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
قَرْيَة	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب	٣٦٠
قَرْيَة	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠
قَرْيَة	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
قَرْيَة	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
قَرْيَة	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
قَرْيَة	جاءنا عبد الله في بني معاوية وهي قرية	٧٢٩
قَرْيَة	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
قَرْيَة	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
قُزَح	بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
قَزّ	أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع	٢٣١٧
أَقْسَط	فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧
قَسَم	من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
قَسَم	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب	٢٥٨٢
قَسَم	فقسم لنا منه حتى أغنانا الله	٣٦٦٢
قَسَمْتُ	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْسِم	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
يَقْسِم	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤
يَقْسِمُون	وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
أَقْسِم	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
نَقْسِم	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
قُسِمَتْ	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
قُسِمَتْ	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
قُسِمَتْ	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
قُسِمَتْ	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
قُسِمَتْ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
يُقْسَم	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
تُقْسَم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقسم	١٦٤٥
يُقْسَم	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣
يُقْسَم	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣
يُقْسَم	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
يُقْسَم	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريت	٢٢٧٦
يُقْسَم	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
يُقْسَم	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
يُقْسَم	لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤
يُقْسَم	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
يُقْسَم	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
يُقْسَم	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
يُقْسَم	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
يَقْسِمُوا	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
يُقْسَمْ	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
تُقْسَمْ	ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
اِقْسِمْ	ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
قُسِمَتْ	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف	٢٩٩٢
أَقْسَمْتُ	فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦
أَقْسَمْتُ	فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد!	١٠١٧
أَقْسَمْتُ	فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن	١٠١٧
يُقْسِم	قال مالك القسامة في قتل الخطإ يقسم	٣٢٩١
يَنْقَسِم	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
اِقْتَسَمَا	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩
اِقْتَسَمَا	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
اِقْتَسَمُوا	كان الناس في الغزو إذا اقتسموا	١٦٣٨
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
يَقْتَسِمَان	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧
يَقْتَسِمُون	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣
قَسَامَة	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة	٣٢٥٢
قَسَامَة	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
قَسَامَة	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
قَسَامَة	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
قَسَامَة	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧
قَسَامَة	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
قَسَامَة	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
قَسَامَة	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
قَسَامَة	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
قَسَامَة	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠
قَسَامَة	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
قَسَامَة	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢
قَسَامَة	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
قَسَامَة	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
قَسَامَة	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
قَسَامَة	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
قَسَامَة	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
قَسَامَة	قال مالك القسامة في قتل الخطإ	٣٢٩١
قَسَامَة	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
قَسَامَة	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ	٣٢٩٧
قَسَامَة	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
قَسْم	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
~~قَسْم~~	~~ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا~~	~~١٦٥١~~
قَسْم	فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥
قَسْم	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٠
قَسْم	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
قَسْم	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢
قَسْم	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
قَسْم	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم	٢٧٦٣
قَسْم	قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض	٢٧٦٣
قَسْم	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِسْمَة	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
قِسْمَة	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
مَقَاسِم	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
مَقَاسِم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
مَقَاسِم	على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم	١٦٤٨
مَقَاسِم	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩
مَقَاسِم	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
مَقَاسِم	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن	١٦٥٠
مَقَاسِم	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
مَقَاسِم	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
مَقَاسِم	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
اِقْتَسَمَاه	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩
اِقْتَسَمَه	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
اِقْتَسِمُوه	وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه	٢٧٨٣
قَسَامَتِهِمْ	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم	٣٢٨٢
قَسَامَتِهِمْ	بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون	٣٢٩١
قَسَمَه	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
قَسَمَهَا	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
قَسَمُوه	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦
قَسَمْتُه	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
قِسْمَتُهُمْ	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
يَقْتَسِمُونَه	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
يَقْتَسِمُونَه	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
يَقْتَسِمُونَه	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
يُقَاسِمُهُمْ	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
قَاسِي	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
تَقْسُوا	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
قَسِّيّ	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
قَسِّيّ	من الإتريبي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
~~قَصَبِيّ~~	~~أو القصبي بالأثواب من الإتريبي~~	~~٢٤٢٦~~
قَصْد	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت	٣٥٠٨
قَصَر	إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي	٤٨٩
قَصَر	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
قَصَر	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
قَصَر	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
قَصُر	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
قَصُرَتْ	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦
يَقْصُر	كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقصُر	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣
يَقصُر	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر	٤٩٤
يَقصُر	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥
يَقصُر	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦
يَقصُر	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر	٤٩٩
يَقصُر	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
يَقصُرُون	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
يَقصُرُون	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
يَقصُرُون	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
أَقصَر	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧
تُقصَر	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥
قَصَّر	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥
يُقَصِّر	قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥
يُقَصِّر	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
يُقَصِّر	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
أُقَصِّرَ	فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر	١٤٨٥
يُقَصِّرْ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
مُقَصِّرِين	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧
مُقَصِّرِين	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧
مُقَصِّرِين	والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين	١٤٧٧
قَصِّرُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩
تَقَاصَر	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
اِقْتَصَرُوا	أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن	١٣٣٦
قَصُرَت	فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة	٣٠٩
قَصُرَت	فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠
قَصُرَت	أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟	٣١١
قَصُرَت	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١
قَصِير	فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به	٤٦٩
قَصِير	ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق	٣٤٠٣
قِصَار	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
قِصَارَة	قال مالك فأما القصارة والخياطة	٢٤٦٥
اِقْصُر	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
يُقَصِّرَه	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩
قَصَصْت	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣
قِصَّة	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
اِقْتَصَصْت	قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤
يُقْتَصّ	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨
قَاصّ	فقال لي عبد الله إنما أنت قاص الواحدة	٢١٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَصَّ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
قَصّ	تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط	٣٤٠٧
قَصّ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
قُصَّ	إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه	٣٤٦٦
قُصَّة	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
قُصَّة	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي	٣٤٨٧
قِصَاص	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
قِصَاص	قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد	٣٢١١
قِصَاص	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
قِصَاص	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
قِصَاص	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص	٣٢٥١
قِصَاص	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦
قِصَاص	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
قِصَاص	قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس	٣٢٥٦
قِصَاص	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
قِصَاص	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨
قِصَاص	قال مالك فإنما يكون له القصاص	٣٢٥٨
قِصَاص	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا	٣٢٥٨
قِصَاص	ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل	٣٢٥٨
اِقْتَصَّه	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
قَاصُّوه	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
قِصَّة	قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤
قِصَّة	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
قِصَّتِكُمَا	أعيدا علي قصتكما متطبب والله	٢٨٤٢
مِقَصَّان	فقالت أمعك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩
يُقَاصُّه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
قَصْعَة	يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل	٢٠١٠
مُتَقَصِّفِين	ثم إذا أنا بالناس متقصفين على رجل	١٦٠٥
قُصْوَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
أَقْصَى	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
قَضِيب	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث	٢٦٩٣
قَضِيب	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
قَضِيب	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
قَضْب	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
قَضْب	أو القضب أو العصفر أو الكرسف	٢٣١٧
قَضْب	أو القضب أو العصفر أبتاع منك هذا	٢٣١٨
قَضْب	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
قَضْب	والقضب والتبن والكرسف وما أشبه ذلك	٢٤٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَى	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
قَضَى	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحسنتم	٩٩
قَضَى	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
قَضَى	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١
قَضَى	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
قَضَى	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١
قَضَى	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢
قَضَى	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦
قَضَى	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
قَضَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
قَضَى	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير	١٣٥٩
قَضَى	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨
قَضَى	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨
قَضَى	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢
قَضَى	أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى	١٧١٨
قَضَى	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق لها	١٩٢٣
قَضَى	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
قَضَى	فقضى لها بالميراث فلاصت الهاشمية	٢١١٦
قَضَى	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى به	٢١٩٣
قَضَى	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١
قَضَى	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١
قَضَى	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠
قَضَى	فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم	٢٤٨٢
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
قَضَى	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
قَضَى	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
قَضَى	فقضى له فقال له اليهودي والله لقد	٢٦٦٣
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
قَضَى	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥
قَضَى	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
قَضَى	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩
قَضَى	فقضى أن يفدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩
قَضَى	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١
قَضَى	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط	٢٧٦٦
قَضَى	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢
قَضَى	فاختصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَى	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧
قَضَى	فقضى أبان للجهنيين بولاء الموالي	٢٩٠٨
قَضَى	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥
قَضَى	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
قَضَى	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
قَضَى	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
قَضَى	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في	٣٢٠٠
قَضَى	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠
قَضَى	أن عمر قضى أن دية اليهودي أو النصراني	٣٢١٤
قَضَى	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى بذلك	٣٢٢٨
قَضَى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
قَضَى	قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته	٣٥٠٧
قَضَى	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
قَضَى	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل	٣٥٩١
يَقْضِه	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
تَقْضِه	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
تَقْضِه	ولم تقضه فأفتى عبد الله ابنتها	١٧١١
يُقْضَى	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
يُقْضَى	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
يُقْضَى	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
يُقْضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
يُقْضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
يُقْضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
يُقْضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
يُقْضَى	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣
تَقَاضَى	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد	٢٤٣٦
اِنْقَضَى	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا	١٥١٦
اِقْتَضَى	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
اِقْتَضَى	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
اِقْتَضَى	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
اِقْتَضَى	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
اِقْتَضَى	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
اِقْتَضَى	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
اِقْتَضَى	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦
اِقْتَضَى	ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به	٨٧٦
اِقْتَضَى	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦
اِقْتَضَى	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِقْتَضَى	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
اِقْتَضَى	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
اِقْتَضَى	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
اِقْتَضَى	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١
اِقْتَضَى	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
اِقْتَضَى	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١
اِقْتَضَى	لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك	٢٩٣١
اِقْتَضَى	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
اِقْتَضَى	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
اِقْتَضَى	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
اِقْتَضَى	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩
اِقْتَضَى	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
يُقْتَضَى	أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا	٨٧٧
أَقْضِي	لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي	١٢٤
أَقْضِي	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦
أَقْضِي	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢
أَقْضِيَنَّ	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
اِقْضِ	اقض عني الدين وأغنني من الفقر	٧٢١
اِقْضِ	أن اقض باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣
اِقْضِ	ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم	٢٩٢١
اِقْضِ	فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في	٣٠٤٠
اِقْضِ	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠
اِقْضِهِ	ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها	١٧١٠
تَقَاضِي	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
تَقْضِ	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١
تَقْضِ	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
تَقْضِ	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠
تَقْضِي	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١
تَقْضِي	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠
تَقْضِي	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢
تَنْقَضِي	أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي	٢٠٠٢
تَنْقَضِي	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
تَنْقَضِي	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
تَنْقَضِي	لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
تَنْقَضِي	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
تَنْقَضِي	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
تَنْقَضِي	ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
تَنْقَضِي	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْقَضِي	قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
تَنْقَضِي	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
قَاضٍ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
قَضَاء	قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير	١٠٤٥
قَضَاء	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥
قَضَاء	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
قَضَاء	ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠
قَضَاء	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء	١٠٧٢
قَضَاء	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا في قضاء	١٠٧٤
قَضَاء	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	١٠٧٥
قَضَاء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
قَضَاء	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
قَضَاء	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
قَضَاء	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
قَضَاء	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
قَضَاء	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢
قَضَاء	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
قَضَاء	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
قَضَاء	فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل	١٠٨٥
قَضَاء	قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر	١٠٨٥
قَضَاء	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
قَضَاء	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
قَضَاء	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
قَضَاء	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
قَضَاء	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
قَضَاء	كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء	١٤٢٦
قَضَاء	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك	١٥٤٠
قَضَاء	وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك	١٨٧١
قَضَاء	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
قَضَاء	يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع	٢٠٣٧
قَضَاء	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
قَضَاء	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
قَضَاء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
قَضَاء	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
قَضَاء	القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين	٢٦٨١
قَضَاء	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
قَضَاء	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩
قَضَاء	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَاء	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء	٢٨٩٣
قَضَاء	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
قَضَاء	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
قَضَاء	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠
قَضَاء	وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت	٣٢٠٠
قَضَاء	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
قَضَاه	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
قَضَاه	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١
قَضَتْ	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
قَضَتْ	ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول	٢٠٣٤
قُضِي	حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
قُضِي	فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣
قُضِي	وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك	١٨٧١
قُضِي	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
قُضِي	فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
قُضِيَت	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
قُضِيَتْ	قضيت من مال الهالك إنما كان حمل عنهم	٢٩٣٥
يَقْتَضِي	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١
يَقْتَضِي	ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
يَقْض	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض	٣٣
يَقْض	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء	١٨٦٤
يَقْضِي	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١
يَقْضِي	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧
يَقْضِي	فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣
يَقْضِي	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
يَقْضِي	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
يَقْضِي	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
يَقْضِي	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤
يَقْضِي	كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته	٢٠٤٨
يَقْضِي	له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي	٢٦٦٣
يَقْضِي	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
يَقْضِي	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩
يَقْضِي	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
يَقْضِي	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤
يَقْضِي	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
يَقْضِي	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
يَقْضِي	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
يَقْضِيَا	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا	١٤٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْضِيَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
يَقْضِيَا	ويفترقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
يَنْقَضِي	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
يُقْض	لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله	٣٠٢٦
أَقْضِيَكَه	حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما	٢٣٩٠
اِقْتَضَوْه	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
اِقْضِيَا	اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
اِنْقَضَتْ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
اِنْقِضَاء	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
اِنْقِضَاء	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
اِنْقِضَاء	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
اِنْقِضَاء	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
اِنْقِضَاء	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
اِنْقِضَاء	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
اِنْقِضَاء	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
اِنْقِضَاؤُهَا	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦
تَقْضِيَه	كان ذلك بغير زوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه	١٧٤٢
قَضَاءَه	أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا	١٠٩٦
قَضَاءَه	من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
قَضَاهُمَا	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
قَضَايَاهَا	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
قَضَيْت	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
قَضَيْت	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢
قَضَيْت	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
قَضَيْت	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
قَضَيْتِيه	عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه	٢٠٤٠
قَضَيْنَا	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
قَضِيَّة	وعام القضية وعام الجعرانة	١٢٣٨
مُتَقَاض	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَتَقَاضَاهَا	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَقْضُوا	أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
يَقْضِيَهَا	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
يَقْضِيَه	إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر	١٠٨٦
تَقْطُر	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
يُقْطِر	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
قَطْر	قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
قَطْر	قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل	٨٥
قَطْر	القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَطع	فعليهم القطع جميعا قال مالك	٣٠٩٤
قَطع	ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم	٣٠٩٤
قَطع	القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه	٣٠٩٥
قَطع	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
قَطع	من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع	٣٠٩٥
قَطع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦
قَطع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦
قَطع	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧
قَطع	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
قَطع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها	٣٠٩٨
قَطع	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩
قَطع	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠
قَطع	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠
قَطع	من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠
قَطع	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١
قَطع	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١
قَطع	فعليه القطع قال وذلك أن القبر حرز	٣١٠٢
قَطع	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢
قَطع	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢
قَطع	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
قَطع	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
قَطع	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
قَطع	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
قَطع	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥
قَطع	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
قَطع	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة قطع	٣١٠٦
قَطع	قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا	٣١٠٧
قَطع	قطع يده؟ قلت نعم قالت فإن	٣١٠٧
قَطع	إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال	٣١٠٩
قَطع	حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع	٣١٠٩
قَطع	رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع	٣١١٠
قَطع	قطع وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له	٣١١٠
قَطع	ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما	٣١١١
قَطع	قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم	٣١١٢
قَطع	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته	٣٢١١
قُطِعَت	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
قِطَاعَة	أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة	٢٩٣٨
قِطع	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِطَعَتُه	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
قِطْعَة	يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢
قِطْعَة	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
مَقَاطِع	قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع	٢٦٩٥
إِقْطَعه	عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه	١٣١٣
تَقْطِيعِه	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
قَاطَعَه	قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧
قَاطَعَه	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
قَاطَعَه	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قَاطَعَه	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
قَاطَعَه	ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه	٢٩٣٨
قَاطَعَه	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
قَاطَعَه	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
قَاطَعَه	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
قَاطَعَه	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
قَاطَعَه	قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله	٢٩٣٩
قَاطَعَه	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَاطَعَه	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
قَاطَعَه	على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
قَطَاعَتِه	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
قَطَاعَتِه	قطاعته ولغرمائه أن يبدؤا عليه	٢٩٤٢
قَطَعَهَا	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
قَطَعَه	قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه	٣١٠٤
قَطْعُه	وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠
قَطْعِه	فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠
يَقْطَعَه	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
يَقْطَعُهَا	أو يقطعها؟ قال حميد فقلت له نعم	١٠٧٩
يَقْطَعُهَا	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩
يَقْطَعَه	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
يَقْطَعْهُمَا	لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٠
يَقْطَعْهُمَا	وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
يُقَاطِعَه	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
يُقَاطِعُه	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
يُقَاطِعُه	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
يُقَاطِعُه	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
يُقَاطِعُه	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
يُقْطِعُهَا	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
قَطَف	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَلِيل	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧
قَلِيل	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
قَلِيل	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	٢٦٤٢
قَلِيل	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	٢٦٤٢
قَلِيل	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
قَلِيل	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
قَلِيلَة	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦
قَلّ	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع	٢٢٤
قَلّ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل	٣٤٥
قَلّ	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦
قَلّ	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣
قَلّ	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨
قَلّ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
قَلّ	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦
قَلّ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
قَلّ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
قَلّ	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	٣٥٦٧
يَتَقَالُّهَا	وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨
قَلِيلَه	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله	٢٢٤٥
قَلِيلُهَا	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
قَلِيلُهَا	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥
قَلِيلِهَا	في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣
يَقِلّ	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥
يَقِلّ	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك	٢٦٠٠
يَقِلّ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
يَقِلّ	لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل	٢٦١٤
يُقَلِّلُهَا	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها	٣٦٣
قَلَّمَا	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧
يُقَلِّم	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
تَقْلِيم	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
قَلَنْسُوَة	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا	٢٣١٨
قَمَر	والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
قَمَر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
قَمَر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
قَمَر	والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين	٧٢١
قَمَر	وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل	١٩٨٠
أَقْمَار	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣
قِمَار	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِمَار	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
أَقْمَارك	قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك	٧٩٣
يُقَمَّص	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١
قَمِيص	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
قَمِيص	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
قَمِيص	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	٧٥١
قَمِيص	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا	٧٥٨
قَمِيص	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠
قَمِيص	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠
قَمِيص	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	١١٧٩
قَمِيص	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
قَمِيص	كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا	٢٣١٨
قُمُص	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
قَمِيصَك	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	١١٧٩
قَمِيصِه	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
قَمْل	فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر	١١٥٨
قَمْل	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فآذاه القمل	١٥٧٥
قَمْل	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧
قَمْلَه	ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه	١٥٧٩
يَقْنُت	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨
قَانِتِين	قانتين - ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ	٤٥٨
قَانِتِين	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي	٤٥٨
قَانِتِين	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت	٤٥٩
قَانِتِين	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩
قَانِع	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع	١٨٢٤
قَانِع	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
قَنَاة	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥
اِقْتَنَى	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣
اِقْتَنَى	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
يَقُوتُنَاه	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
قَوَد	ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود	٣١٤٦
قَوَد	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢
قَوَد	فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو	٣١٥٣
قَوَد	أن يستقيد منه فله القود وإن أحب فله	٣١٧٧
قَوَد	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩
قَوَد	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	٣١٨٩
قَوَد	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩
قَوَد	فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه	٣٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوَد	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
قَائِد	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥
قَائِد	قال مالك والقائد والسائق والراكب أحرى	٣٢٣٥
أَقَاد	عن ربيعة أن عبد الله أقاد من المنقلة	٣١٩٣
أَقَاد	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠
أَقَاد	أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩
تُقِدْ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦
يَقُود	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
يُقَاد	ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك	٣١٦٤
يُقَاد	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
يُقَاد	أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
يُقَاد	فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد	٣٢٦٧
يُقَاد	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧
يُقَاد	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧
يُقَاد	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
يُقَدْ	ثم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
مُسْتَقَاد	فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧
مُسْتَقَاد	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مُسْتَقَاد	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
مُسْتَقَاد	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
قَوْس	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
قَوْسِه	أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها	١٨١٢
قَائِل	إن قائلا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
قَائِل	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
قَائِل	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
قَائِل	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥
قَائِل	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
قَائِل	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
قَائِل	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣
قَائِل	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
قَائِل	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧
قَائِلَة	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة	١٧
قَالَتَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٦
قَالَتَا	فذكر له عبد الرحمن ما قالتا	١٠١٧
قَالَتَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
قَالَهَا	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
قَالَهَا	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩
يَتَقَوَّل	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقُول	فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
أَقُول	قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي	٢٨٦
أَقُول	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠
أَقُول	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
أَقُول	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
أَقُول	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٣٢٧
أَقُول	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٣٢٧
أَقُول	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
أَقُول	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول؟	٣٦٢٦
إِقَالَة	والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره	٢٢٩٨
إِقَالَة	فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير	٢٣٧١
إِقَالَة	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
إِقَالَة	وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع	٢٣٧١
إِقَالَة	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١
إِقَالَة	وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما	٢٣٧١
إِقَالَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
إِقَالَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢
إِقَالَة	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢
إِسْتَقَال	أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال	٢٦٤٥
تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
تَقُولُوا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
تَقُولُون	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
تَقُولُون	على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون	٢٠٢٢
قَوْل	قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت	١٠٨
قَوْل	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
قَوْل	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين	٣٥٧
قَوْل	قال مالك وقول علي وابن عباس أحب	٤٦٢
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة	٦٨٢
قَوْل	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله	٧١٥
قَوْل	وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٩٤٤
قَوْل	قول عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا	١١١٥
قَوْل	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
قَوْل	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
قَوْل	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
قَوْل	وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله	١٣٨١
قَوْل	في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس	١٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُقَوِّم	فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة	٣٠٧٦
تُقَوِّم	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
يُقَوِّمْ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
قَامَتْ	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
قَامَتْ	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣
قَامَتْ	فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند	٢٢٧٢
قَامَتْ	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥
قَامَتْ	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢
أَقَام	أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله	٤
أَقَام	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
أَقَام	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤
أَقَام	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩
أَقَام	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩
أَقَام	هل يأته أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أَقَام	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَقَام	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَقَام	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
أَقَام	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
أَقَام	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦
أَقَام	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
أَقَام	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
أَقَام	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤
أَقَام	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
أَقَام	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩
أَقَام	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
أَقَام	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢
أَقَام	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤
أَقَام	فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوت	١٤٤٦
أَقَام	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
أَقَام	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
أَقَام	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
أَقَام	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
أَقَام	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أَقَام	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣
أَقَامَتْ	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩
أَقَامَتْ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
أَقَامُوا	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون	١٥٠٨
أَقَامُوا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقُوم	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم	٤٣٢
أَقِمِ	أقم الصلاة لذكري	٣٥
أَقِمِ	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
أَقِمْ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
أَقْوَام	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
أُقِيم	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
أُقِيم	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
أُقِيم	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
أُقِيم	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أُقِيم	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠
أُقِيم	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
أُقِيمَت	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت	٥٣٢
أُقِيمَت	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
أُقِيمَت	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠
أُقِيمَتْ	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
أُقِيمَتْ	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
إِقَامَة	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
إِقَامَة	فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك	٢٢٦
إِقَامَة	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
إِقَامَة	وسئل مالك عن تثنية النداء والإقامة	٢٢٦
إِقَامَة	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
إِقَامَة	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
إِقَامَة	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبقيع	٢٣٤
إِقَامَة	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
إِقَامَة	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
إِقَامَة	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
إِقَامَة	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١
إِقَامَة	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى	٦٠٨
إِقَامَة	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
إِقَامَة	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١
إِقَامَة	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
إِقَامَة	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
تَقُمْ	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو	٢٧٧١
تَقُوم	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤
تَقُوم	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
تَقُومُوا	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
تَقُومُون	والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨
تُقَام	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُقام	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
تُقام	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة	٤١٩
تُقام	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
تُقام	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦
تُقام	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
تُقام	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
تُقامَان	تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن	٢٢٧٦
قَام	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا	٧٢
قَام	فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة و	٧٩
قَام	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم	٧٩
قَام	مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام	١٧٢
قَام	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣
قَام	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩
قَام	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
قَام	فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠
قَام	فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة	٣١٠
قَام	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم	٣٢٠
قَام	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠
قَام	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام	٣٢١
قَام	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢
قَام	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
قَام	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣
قَام	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
قَام	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١
قَام	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
قَام	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
قَام	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
قَام	فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ	٣٨٦
قَام	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
قَام	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت	٣٩٦
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧
قَام	ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى	٤٠٩
قَام	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١
قَام	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣
قَام	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن	٤٣٥
قَام	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَام	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٤٥٥
قَام	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام	٥١٨
قَام	فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم	٥٢٢
قَام	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
قَام	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
قَام	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
قَام	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١
قَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَام	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قَام	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قَام	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
قَام	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
قَام	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
قَام	ثم قام فقرأ بسورة أخرى	٧٠٠
قَام	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	٧٢٨
قَام	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	٧٤٣
قَام	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
قَام	عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله	٨٢٧
قَام	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
قَام	فقام محمد فقال مثل ما قال المغيرة	١٨٧١
قَام	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	١٩٢٠
قَام	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
قَام	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
قَام	فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة	٢٧٣٦
قَام	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦
قَام	إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨
قَام	ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	٢٨٩٣
قَام	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله	٣٢٢٨
قَام	مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام	٣٢٨٥
قَام	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
قَام	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
قَام	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قام	ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال لا ألبسه	٣٤٥٣
قام	فقام معه فأخبر ذلك عمر	٣٥٤٠
قام	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧
قام	أن رسول الله قال للقحة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩
قام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩
قام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
قام	قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ	٣٦٥٢
قَامَتْ	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧
قَامَتْ	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨
قَامَتْ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨
قَامَتْ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
قَامُوا	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
قَوْم	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦
قَوْم	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
قَوْم	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤
قَوْم	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
قَوْم	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
قَوْم	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤
قَوْم	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
قَوْم	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
قَوْم	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
قَوْم	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
قَوْم	أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر به قوم	١٢٨٣
قَوْم	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧
قَوْم	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
قَوْم	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
قَوْم	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
قَوْم	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
قَوْم	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١
قَوْم	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
قَوْم	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
قَوْم	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
قَوْم	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
قَوْم	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
قَوْم	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَوْم	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذري	١٦٩٩
قَوْم	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
قَوْم	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
قَوْم	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢
قَوْم	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَوْم	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا	١٨٣٤
قَوْم	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
قَوْم	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
قَوْم	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣
قَوْم	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
قَوْم	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
قَوْم	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام	٢٥٦٩
قَوْم	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
قَوْم	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
قَوْم	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
قَوْم	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
قَوْم	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
قَوْم	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
قَوْم	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
قَوْم	قال مالك إذا كان القوم جميعا في	٢٩٨١
قَوْم	كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم	٢٩٨٢
قَوْم	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
قَوْم	قوم لوط؟ فقال ابن شهاب عليه	٣٠٤٦
قَوْم	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
قَوْم	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
قَوْم	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
قَوْم	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
قَوْم	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
قَوْم	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
قَوْم	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
قَوْم	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
قَوْم	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١
قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
قِيَامَة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٨
قِيَامَة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٩
قِيَامَة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
قِيَامَة	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤
قِيَامَة	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
مَقَام	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
مَقَامِك	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
مَقَامِك	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١
مَقَامِك	رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا	٦٤٠
مَقَامِي	لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا	٦٤٣
مُقَام	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢
مُقَام	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون	٢٥٢٤
مُقَام	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤
نَقُوم	وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠
يَقُمْ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
يَقُوم	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
يَقُوم	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١
يَقُوم	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣
يَقُوم	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
يَقُوم	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
يَقُوم	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
يَقُوم	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
يَقُوم	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧
يَقُوم	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤
يَقُوم	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
يَقُوم	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤
يَقُوم	أن يقوم عليه بينة فإذا كان على	٣٠٦٢
يَقُوم	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤
يَقُومَا	أمر عمر أبي وتميما أن يقوما للناس	٣٧٩
يَقُومُون	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
يَقُومُون	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
يَقُومُون	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
يُقَام	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦
يُقَام	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام	١٩٥٦
يُقَام	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
يُقَام	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
يُقَام	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
يُقَام	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
يُقَام	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
يُقَام	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠
يُقَام	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠
يُقَام	وإنما يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧
يُقَام	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨
يُقِمْ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
يُقِيم	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
يُقِيم	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧
يُقِيم	سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه ويقيم	١٢٣٠
يُقِيم	لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله	١٢٣٢
يُقِيم	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
يُقِيم	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
يُقِيم	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥
يُقِيم	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
يُقِيمُوا	أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك	٢٢٧
إِقَامَتُه	إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
إِقَامَتِهِمْ	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
إِسْتَقِيمُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير	٩٠
قَوْمَك	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
قَوْمَك	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
قَوْمَه	أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
قَوْمِك	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
قَوْمِه	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
قَوْمِه	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
قَوْمِهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
قَوْمِهَا	ولا قومها فليس على زوجها إذا كان	٣١٦٥
قَوْمُهَا	ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها	٣١٦٥
قَوْمِي	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
قَوْمِي	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
قَوَّمَهَا	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها	٢٥٢٧
قِيَامَة	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة	٨١٨
قَيُّوم	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
قِيَام	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
قِيمَة	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
قِيمَة	ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم	١٦٥٠
قِيمَة	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
قِيمَة	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
قِيمَة	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيمَة	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
قِيمَة	أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة	٢٢٧٧
قِيمَة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣
قِيمَة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣
قِيمَة	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣
قِيمَة	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣
قِيمَة	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧
قِيمَة	القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته	٢٤٦٧
قِيمَة	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
قِيمَة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
قِيمَة	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠
قِيمَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
قِيمَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
قِيمَة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١
قِيمَة	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها	٢٥٢٧
قِيمَة	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
قِيمَة	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
قِيمَة	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
قِيمَة	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦
قِيمَة	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧
قِيمَة	فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨
قِيمَة	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
قِيمَة	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
قِيمَة	القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من	٢٦٤٦
قِيمَة	عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤
قِيمَة	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
قِيمَة	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
قِيمَة	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
قِيمَة	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
قِيمَة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
قِيمَة	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
قِيمَة	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢
قِيمَة	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
قِيمَة	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
قِيمَة	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣
قِيمَة	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣
قِيمَة	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
قِيمَة	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيمَة	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
قِيمَة	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠
قِيمَة	إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
قِيمَة	العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى	٢٧٦٨
قِيمَة	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
قِيمَة	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
قِيمَة	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قِيمَة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
قِيمَة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
قِيمَة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
قِيمَة	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
قِيمَة	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
قِيمَة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
قِيمَة	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
قِيمَة	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
قِيمَة	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
قِيمَة	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
قِيمَة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
قِيمَة	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠
قِيمَة	القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها	٢٩٩٢
قِيمَة	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف	٢٩٩٢
قِيمَة	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
قِيمَة	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قِيمَة	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
قِيمَة	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة	٣٠٣١
قِيمَة	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
قِيمَة	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
قِيمَة	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
قِيمَة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
قِيمَة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
قِيمَة	كان له قيمة عبده وليس في العبيد	٣٢٩٧
قِيمَة	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
قِيمَة	قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب	٣٣٢٤
قِيمَتَه	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
قِيمَتَه	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
قِيمَتَه	لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قِيمَتَهَا	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
قِيمَتَهَا	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوِيّ	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
قَوِيَة	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩
قَوِيَة	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
قُوَّتِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١
قُوَّتِي	وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤
إِسْتَقَاء	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥
قَيْء	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩
قَيْء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
إِسْتَقَاءه	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاءه	٩٢٤
قَيْئِه	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه	٩٨٠
قَيْح	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧
إِقْتَادُوا	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
إِقْتَادُوا	فقال رسول الله ﷺ اقتادوا فبعثوا رواحلهم	٣٥
تُقَاد	فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب	٣٢٦٨
قَيْدَان	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١
يَسْتَقِيد	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
مُسْتَقِيد	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧
قَار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
قَار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
يَقْتَضُوه	أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم	٢٥٧١
يَقْتَضُوه	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
قَائِف	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨
قَائِف	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨
قَائِف	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨
تُقِيم	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
تُقِيم	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩
تُقِيم	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩
كَآبَة	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
كَأَنَّ	وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨
كَأَنَّ	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها	٣٦٥١
كَأَنَّك	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١
كَأَنَّكُم	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
كَأَنَّه	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه	٦٨٦
كَأَنَّه	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
كَأَنَّه	وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
كَأَنَّه	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١
كَأَنَّه	فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا	٢٣٢١
كَأَنَّه	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَأَنَّه	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
كَأَنَّه	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩
كَأَنَّه	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
كَأَنَّه	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١
كَأَنَّه	فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
كَأَنَّه	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
كَأَنَّه	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
كَأَنَّه	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤
كَأَنَّهَا	فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما	٢٢١١
كَأَنَّهَا	كأنها عنبة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
كَأَنَّمَا	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
كَأَنَّمَا	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣
كَأَنَّمَا	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
كَأَنَّمَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
يَكُبّ	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب	٣٠٣٥
كَبِد	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
كَبِدِه	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
كَبُر	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
كَبِر	أن أنس كبر حتى كان لا يقدر على الصيام	١٠٨٨
كَبِر	وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما	٢٧٣٧
كَبِرَتْ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧
كَبِرَتْ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	٣٠٤٤
أَكْبَر	العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله	٧١٥
أَكْبَر	في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر	١٤٠٦
أَكْبَر	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
أَكْبَر	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا	١٦٩٩
أَكْبَر	ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
أَكْبَر	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه	٣٢٧٥
أَكْبَر	الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر	٣٤٤٧
يَكْبَرُوا	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
كَبَّر	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
كَبَّر	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
كَبَّر	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	٢٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَبَّر	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
كَبَّر	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتديء	٢٥٣
كَبَّر	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣
كَبَّر	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم	٣٠٩
كَبَّر	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
كَبَّر	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
كَبَّر	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
كَبَّر	الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر	٥٤٣
كَبَّر	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
كَبَّر	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤
كَبَّر	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع	٧٧١
كَبَّر	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع	٧٧٢
كَبَّر	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
كَبَّر	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
كَبَّر	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤
كَبَّر	فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨
كَبَّر	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨
كَبَّر	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
كَبَّرُوا	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	٢٥٥
كَبَّرْت	فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على	٧٧٥
يُكَبِّر	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦
يُكَبِّر	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨
يُكَبِّر	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩
يُكَبِّر	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥
يُكَبِّر	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥
يُكَبِّر	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس	٣٤٨
يُكَبِّر	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
يُكَبِّر	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤
يُكَبِّر	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨
يُكَبِّر	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨
يُكَبِّر	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩
يُكَبِّر	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
يُكَبِّر	إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٠
يُكَبِّر	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُكَبِّرُون	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
نُكَبِّر	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
مُكَبِّر	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤
كَبِّرْ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبِّرْ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبِّرْ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبِّرْ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبِّرُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
تَكْبِير	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
تَكْبِير	التكبير على الجنازة ويفوته بعضه؟	٧٧٣
تَكْبِير	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠
تَكْبِير	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
تَكْبِير	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير	١٥١٥
تَكْبِير	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥
تَكْبِير	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
تَكْبِير	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
تَكْبِير	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
تَكْبِير	لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
كَبِير	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
كَبِير	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
كَبِير	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦
كَبِير	فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا	١٣١٧
كَبِير	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
كَبِير	ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا	١٦٢٧
كَبِير	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير	٢٢٣٨
كَبِير	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
كَبِير	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
كَبِير	يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
كَبِير	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
كَبِير	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير	٣١٤٧
كَبِير	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
كَبِير	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
كَبِير	فأنا أكره للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
تَكْبِيرَات	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
تَكْبِيرَات	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
تَكْبِيرَات	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
تَكْبِيرَات	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات	٧٧٢
تَكْبِيرَات	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٠٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابَة	لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه	٢٩٣٥
كِتَابَة	الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب	٢٩٣٨
كِتَابَة	بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي	٢٩٣٨
كِتَابَة	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
كِتَابَة	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
كِتَابَة	فيضع عنه مما عليه من الكتابة على	٢٩٤٤
كِتَابَة	أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة	٢٩٤٦
كِتَابَة	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧
كِتَابَة	الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر	٢٩٤٨
كِتَابَة	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢
كِتَابَة	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
كِتَابَة	مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة	٢٩٥٦
كِتَابَة	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
كِتَابَة	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
كِتَابَة	الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته	٢٩٥٩
كِتَابَة	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة	٢٩٦٠
كِتَابَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
كِتَابَة	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩
كِتَابَة	الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا	٢٩٨١
كِتَابَة	قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة	٢٩٨١
كِتَابَة	الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم	٢٩٨٨
كِتَابَة	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
كِتَابَة	لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ	٢٩٨٩
كِتَابَة	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩
كِتَابَة	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩
كِتَابَة	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
كِتَابَة	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
كِتَابَة	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
كِتَابَة	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠
كِتَابَة	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢
كِتَابَة	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
كِتَابَة	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣
كِتَابَة	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
كِتَابَة	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
كِتَابَة	فلانا قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
كِتَابة	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦
اِكْتُبِي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي	١٢٢٩
اِكْتُبْ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَاتَبَه	مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه	٢٩٢٥
كَاتَبَه	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
كَاتَبَه	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
كَاتَبَه	إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن	٢٩٣٤
كَاتَبَه	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
كَاتَبَه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
كَاتَبَه	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
كَاتَبَه	كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
كَاتَبَه	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
كَاتَبَه	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
كَاتَبَه	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦
كَاتَبَه	كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب ما	٢٩٧٦
كَاتَبَه	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
كَاتَبَه	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
كَاتِبُوهُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
كَتَبَه	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠
كَتَبَه	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
كَتَبَه	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كَتَبَهُنّ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله	٤٠٠
كَتَبْتُهَا	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَابَتَه	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَتَه	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَتَه	مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته	٢٩٥٤
كِتَابَتَه	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
كِتَابَتَه	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
كِتَابَتَه	كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى	٢٩٥٦
كِتَابَتَه	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
كِتَابَتَه	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦
كِتَابَتَه	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَتَه	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَتَهُمْ	ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم	٢٩٨٢
كِتَابَتُه	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
كِتَابَتُه	ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده	٢٩٧٣
كِتَابَتِك	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
كِتَابَتِه	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
كِتَابَتِه	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
كِتَابَتِه	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
كِتَابَتِه	وورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته	٢٩٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابَتِه	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
كِتَابَتِه	ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم	٢٩٢١
كِتَابَتِه	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
كِتَابَتِه	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
كِتَابَتِه	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
كِتَابَتِه	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥
كِتَابَتِه	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦
كِتَابَتِه	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
كِتَابَتِه	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١
كِتَابَتِه	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
كِتَابَتِه	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
كِتَابَتِه	بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد	٢٩٣٤
كِتَابَتِه	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان	٢٩٣٤
كِتَابَتِه	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦
كِتَابَتِه	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦
كِتَابَتِه	وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك	٢٩٤٦
كِتَابَتِه	كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في	٢٩٤٨
كِتَابَتِه	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
كِتَابَتِه	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
كِتَابَتِه	كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده	٢٩٤٩
كِتَابَتِه	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
كِتَابَتِه	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
كِتَابَتِه	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩
كِتَابَتِه	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
كِتَابَتِه	إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا	٢٩٥٥
كِتَابَتِه	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
كِتَابَتِه	ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة	٢٩٦٢
كِتَابَتِه	في كتابته ولد له قال مالك ذلك	٢٩٦٤
كِتَابَتِه	فقال يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦
كِتَابَتِه	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩
كِتَابَتِه	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
كِتَابَتِه	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١
كِتَابَتِه	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
كِتَابَتِه	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦
كِتَابَتِه	كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه	٢٩٨٥
كِتَابَتِه	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨
كِتَابَتِه	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨
كِتَابَتِه	ما عليه من كتابته فصارت وصية أوصى	٢٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابَتِه	وإن كان الذي عليه من كتابته أقل	٢٩٨٨
كِتَابَتِه	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
كِتَابَتِه	ولم يسم أنها من أول كتابته أو من	٢٩٩١
كِتَابَتِه	كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة	٢٩٩٢
كِتَابَتِه	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
كِتَابَتِه	ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه	٣٠١٣
كِتَابَتِهَا	قرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
كِتَابَتِهَا	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
كِتَابَتِهِمْ	ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق	٢٩٣٣
كِتَابَتِهِمْ	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
كِتَابَتِهِمْ	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
كِتَابَتِهِمْ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
كِتَابَتِهِمْ	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩
كِتَابَتِهِمْ	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣
كِتَابِه	في كتابه أقم الصلاة لذكري	٣٥
كِتَابِه	مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه	٣٥٧
كِتَابِه	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٠٨٦
كِتَابِه	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٢٥٥
كِتَابِه	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا	١٤٣٧
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٤٨١
كِتَابِه	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣
كِتَابِه	وأن الله يقول في كتابه يا أيها الذين	١٦٢١
كِتَابِه	قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم	١٦٥٥
كِتَابِه	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٦٦٤
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٨٥٠
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٢
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٤
كِتَابِه	في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة	١٨٥٦
كِتَابِه	في كتابه فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
كِتَابِه	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩
كِتَابِه	في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء	١٩٢٧
كِتَابِه	في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا	١٩٦٦
كِتَابِه	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٩٨٣
كِتَابِه	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
كِتَابِه	في كتابه والذين يرمون أزواجهم	٢٠٩٩
كِتَابِه	في كتابه ثلاثة قروء فقالت	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابِه	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩
كِتَابِه	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧
كِتَابِه	في كتابه وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	٢٥٤٤
كِتَابِه	قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات	٢٨٢٩
كِتَابِه	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٢٨٢٩
كِتَابِه	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما	٢٨٨٣
كِتَابِه	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣
كِتَابِه	إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٤٥
كِتَابِه	وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٨٢
كِتَابِه	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠
كِتَابِه	في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء	٣٢٢٤
كِتَابِه	الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا	٣٢٤٨
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٣٢٥٦
كِتَابِي	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢
مُكَاتَبِه	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥
مُكَاتَبِه	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤
مُكَاتَبِه	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣
مُكَاتَبِه	رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان أعتق	٢٩٧٦
مُكَاتَبِه	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
مُكَاتَبِه	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
مُكَاتَبِيهَا	مكاتبيها بالذهب والورق	٢٩٣٧
يَكْتُبَه	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧
يَكْتُبُهُنّ	بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن	٧١٨
يَكْتُبْهَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
يُكَاتِبَانِه	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١
يُكَاتِبَاه	إلا أن يكاتباه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩
يُكَاتِبَه	أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع	٢٩٢٢
يُكَاتِبُه	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦
يُكَاتِبُه	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
يُكَاتِبْه	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
كَتِف	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
أَكْتَافِكُم	أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم	٢٧٥٩
كَتِفَيْه	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
كَتِفِهَا	في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها	١٣٩٩
كَتَم	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
كَتَم	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
كَتَمَه	أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم	٢٢٦٩
كَتَمَه	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَتَمَه	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
كَتَمَه	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
كَتَمَه	رده بما كتمه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كَتَّان	أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك	٢٣١٧
كَتَّان	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٨
كَتَّان	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كَتَّان	مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان	٢٤٢٦
كَثَر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
كَثَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
كَثَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
كَثُر	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
كَثُر	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
كَثُر	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
كَثُر	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨
كَثُر	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
كَثُر	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
كَثُر	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦
كَثُر	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
كَثُر	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
يَكْثُر	فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض	٣٣٢
يُكْثِر	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
يَكْثُر	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
يَكْثُر	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَكْثُر	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر	٢٦٠٠
يَكْثُر	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
يَكْثُر	غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر	٢٦١٤
يَكْثُرُوا	أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة	٤٣٣
أَكْثَر	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
أَكْثَر	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
أَكْثَر	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
أَكْثَر	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
أَكْثَر	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
أَكْثَر	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
أَكْثَر	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
أَكْثَر	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
أَكْثَر	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥
أَكْثَر	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
أَكْثَر	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
كَثِير	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير	٢٣
كَثِير	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
كَثِير	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧
كَثِير	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧
كَثِير	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧
كَثِير	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧
كَثِير	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩
كَثِير	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨
كَثِير	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
كَثِير	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
كَثِير	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
كَثِير	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣
كَثِير	ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره	٢٥٤٤
كَثِير	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧
كَثِير	كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده	٢٥٥٦
كَثِير	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
كَثِير	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦
كَثِير	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢
كَثِير	والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء	٢٨٢٤
كَثِير	وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي	٢٩٦٦
كَثِير	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
كَثِير	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
كَثِير	يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير	٣٥٦٧
كَثِيرَة	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨
كَثِيرَة	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧
كَثِيرَة	كثيرة فهل يقسم لها كلها؟	١٦٦٣
كَثِيرَة	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦
كَثِيرَة	زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة قال مالك	٢٨٨٨
كَثُر	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦
كَثْرَة	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧
كَثْرَة	من كثرة ما كان يردها	٢٧٢
كَثْرَة	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧
كَثْرَة	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
كَثْرَة	لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة	٣٦٣٢
أَكْثَرُه	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥
كَثِيرُه	كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا	٢٢٤٥
كَثِيرُهَا	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
كَثِيرُهَا	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
كَثِيرِهَا	للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣
كَثِيف	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
تَكْتَحِل	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
تَكْتَحِلُ	فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان	٢٢٢٢
اِكْتَحِلِي	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كُحْل	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كُحْل	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
تَكْحُلُهُمَا	أفتكحلهما؟ فقال رسول الله ﷺ لا	٢٢١٧
الْكَدِيد	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
الْكَدِيد	كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب	١٠٣٢
كَذَب	قال قال عبد الله كذب كعب فقلت ثم	٣٦٤
كَذَب	قال عبادة كذب أبو محمد سمعت	٤٠٠
كَذَب	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
كَذَبْت	قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله! إن	٢٠٩٢
كَذَبْتُمْ	فقال عبد الله كذبتم إن فيها الرجم	٣٠٣٥
يَكْذِب	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه	٣٦٢٩
تَكْذِبُون	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله	١١٩٤
أَكْذِب	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أأكذب امرأتي	٣٦٢٦
يَكْذِبْ	أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ	٨٠٣
كَاذِبِين	الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها	٢٠٩٤
كَاذِبِين	لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤
كَاذِبِين	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
يُكَذِّب	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَكْذَب	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥
أَكْذَب	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا	٣٣٦٧
كَذِب	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
كَذِب	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
كَذِب	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
كَذِب	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
كَذَّاب	ولا كذابا فلما نزل رسول الله ﷺ قام	١٦٦٦
كَذَّاب	فقيل له أيكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
كَذَلِك	قال عروة كذلك كان بشير يحدث عن	٤
كَذَلِك	وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
كَذَلِك	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
كَذَلِك	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
كَذَلِك	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
كَذَلِك	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
كَذَلِك	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكْرِمْهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣
كَرِيمه	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢
كُرُومِهِمْ	ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم	٩٧٤
كَرِه	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨
كَرِه	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
كَرِه	وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
كَرِه	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢
كَرِه	قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها	٢٠٩٢
كَرِه	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١
كَرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
كَرِه	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦
كَرِه	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١
كَرِه	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠
كَرِه	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
كَرِه	وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان	٢٤٧٥
كَرِه	فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩
كَرِه	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠
كَرِه	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره	٢٦٢٩
كَرِه	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤
كَرِه	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤
كَرِهَا	فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤
كَرِهُوا	فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح	٧٧٢
كَرِهُوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
كَرِهَتْ	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
كَرِهْت	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
كَرِهْت	فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦
كَرِهْنَا	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
يَكْرَه	كان يكره أن يمر بين يدي النساء	٥٢٨
يَكْرَه	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
يَكْرَه	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
يَكْرَه	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦
يَكْرَه	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
يَكْرَه	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢
يَكْرَه	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢
يَكْرَه	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨
يَكْرَه	كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به	١٧٩٩
يَكْرَه	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
يَكْرَه	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْرَه	أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام	٣٤٩٠
يَكْرَه	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
يَكْرَه	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
يَكْرَهُون	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢
يَكْرَهُون	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
أَكْرَه	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
أَكْرَه	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان	٢٤٣٩
أَكْرَه	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أَكْرَه	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
أَكْرَه	فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
كُرِه	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
كُرِه	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
كُرِه	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
كُرِه	أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك	٢٣٤٦
كُرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
كُرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
كُرِه	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
كُرِه	فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان	٢٤١٢
كُرِه	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
كُرِه	قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما	٢٤٨٢
كُرِه	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
كُرِه	قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
كُرِه	فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩
كُرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
يُكْرَه	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦
تُكْرَه	وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢
يُكْرَه	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
تُكْرَه	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
تُكْرَه	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
يُكْرَه	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
يُكْرَه	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
يُكْرَه	فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث	١٧٧١
يُكْرَه	ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يُكْرَه	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
يُكْرَه	ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه	٢٣٩٦
يُكْرَه	ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ	٢٤٣٣
يُكْرَه	لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
يُكْرَه	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُكْرَه	لم يزل عليه أهل ببلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦
يُكْرَه	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
يُكْرَهْ	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١
تُكْرَهْ	ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا	١٠٥٠
مَكْرُوه	فإذادخل هذاالشرط لم يصلح وكان بيعامكروها	٢٢٨٢
مَكْرُوه	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
مَكْرُوه	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
مَكْرُوه	إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله	٢٤٤٨
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩
مَكْرُوه	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
مَكْرُوه	فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	٢٤٥٤
مَكْرُوه	قال مالك والأمر المكروه الذي لا	٢٤٨١
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه	٢٤٨٢
مَكْرُوه	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	٢٤٨٧
مَكْرُوه	فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر	٢٤٨٧
مَكْرُوه	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨
مَكْرُوه	ودخل على الباعة في سلعهم المكروه	٢٥٢٠
مَكْرُوه	فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة	٢٥٤٦
مَكْرُوه	فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧
مَكْرُوه	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
مَكْرُوهَة	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
مُكْرِه	إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له	٧٢٢
إِسْتَكْرَه	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
مُسْتَكْرَهَة	مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩
كَرَاهِيَة	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨
كَرَاهِيَة	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣
كَرَاهِيَة	من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢
كَرَاهِيَة	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
كَرْه	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١
مَكَارِه	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧
أَكْرَهُه	فإني أكرهه وأنهى عنه وأما أن يكون	١٢٨٥
أَكْرَهُه	محرم قال يحيى قال مالك وأنا أكرهه	١٣٠٩
أَكْرَهُه	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
إِسْتَكْرَهَهَا	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤
إِسْتُكْرِهَتْ	أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى	٣٠٥٧
إِسْتُكْرِهَتْ	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧
كَرِهَه	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
كَرِهَه	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَرِهَهَا	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨
كَرِهَهَا	وكرهها وسمعته يكره اللعب بها	٣٥٢١
كَرِهْتُه	قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة	٢١٥٥
يَكْرَهُه	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥
كِرَاء	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
كِرَاء	على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها	٢١٥٣
كِرَاء	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣
كِرَاء	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧
كِرَاء	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧
كِرَاء	والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
كِرَاء	أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣
كِرَاء	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣
كِرَاء	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
كِرَاء	فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث	٢٣٢٥
كِرَاء	فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
كِرَاء	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤
كِرَاء	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
كِرَاء	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
كِرَاء	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
كِرَاء	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
كِرَاء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
كِرَاء	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
كِرَاء	الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك أن	٢٦١٦
كِرَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
كِرَاء	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
كِرَاء	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
كِرَاء	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	٢٦٢٧
كِرَاء	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
كِرَاء	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
كِرَاء	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥
كِرَاء	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥
كِرَاء	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
كِرَاء	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥
كِرَاء	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥
أَكْرَى	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
تُكْرَى	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
تَكَارَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
تَكَارَى	مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى	٢٣٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُكَفِّر	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة	١٠٤٣
يُكَفِّر	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦
يُكَفِّر	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
يُكَفِّر	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
يُكَفِّر	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن	١٧٤٧
يُكَفِّر	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
يُكَفِّر	لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
يُكَفِّر	فقالا إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر	٢٠٥٨
يُكَفِّر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠
يُكَفِّر	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١
يُكَفِّر	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١
يُكَفِّر	لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
أُكَفِّر	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥
يُكَفِّر	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به	٣٤٦٨
كُفِّر	أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد	٣٤٦٦
يُكَفِّر	وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠
يُكَفِّرْ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن	١٧٣٨
كَفِّرِي	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥
كَافُور	أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني	٧٥٢
كَافُور	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
كَفَرَة	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١
كَفَّارَة	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
كَفَّارَة	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥
كَفَّارَة	الكفارة أمتتابعات أو يقطعها؟	١٠٧٩
كَفَّارَة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
كَفَّارَة	إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله	١٢٩٤
كَفَّارَة	كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	١٢٩٨
كَفَّارَة	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧
كَفَّارَة	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨
كَفَّارَة	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
كَفَّارَة	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
كَفَّارَة	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
كَفَّارَة	عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟	١٧٢٥
كَفَّارَة	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة	١٧٣١
كَفَّارَة	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٣٢
كَفَّارَة	ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة وليس	١٧٣٦
كَفَّارَة	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
كَفَّارَة	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة	١٧٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَفَّارَة	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
كَفَّارَة	فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك	١٧٤١
كَفَّارَة	أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة	١٧٤٦
كَفَّارَة	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
كَفَّارَة	إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر كفارة	٢٠٥٨
كَفَّارَة	قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة	٢٠٥٩
كَفَّارَة	كفارة واحدة مالك عن ربيعة	٢٠٥٩
كَفَّارَة	ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة	٢٠٦٠
كَفَّارَة	قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن	٢٠٦٠
كَفَّارَة	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١
كَفَّارَة	فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها	٢٠٦٤
كَفَّارَة	فلا كفارة عليه قال مالك فإن	٢٠٦٤
كَفَّارَة	لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
كَفَّارَة	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
كَفَّارَة	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
كَوَافِر	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
كُفْر	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
كُفْر	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
كُفْر	مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها	٢٠٠٢
كُفْر	وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون	٢٧٢٧
كُفْر	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
كُفْر	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
كُفَّار	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
كُفَّار	كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال	٣٢٧٦
كَفَّارَات	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
كَفَّارَات	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كَفَّارَات	الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا	٢٨٨٥
كُفْرِهِنَّ	بكفرهن قيل أيكفرن بالله؟ قال	٦٤٠
يُكَفِّرُه	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
كَفِّه	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
كَفِّه	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
يَتَكَفَّفُون	أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
تَكُفّ	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤
أَكُفّ	فأكف ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
كَفَاف	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣
كَفّ	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
كَفّ	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
كَفّ	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها في كف	٣٦٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُفّ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١
يَكُفّ	يدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
كَفَّيْه	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
كَفَّيْه	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
كَفَّيْه	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣
كَفَّيْهَا	يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
كِفَّة	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
كِفَّة	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
كَافِل	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١
تَكَفَّل	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧
كُفِن	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠
كُفِن	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
كَفَّن	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣
كُفِّن	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨
كُفِّن	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩
كُفِّن	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣
كَفَّنَهَا	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني	٣٦٥٥
كَفَنِي	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني	٧٦٨
كَفِّنُونِي	ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين	٧٦٠
كَفَى	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس	٣٣٤٦
يُكَافِئ	أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا	٢٠٤٩
يُكَافِئ	ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو	٢٥٦٩
تَكْفِيك	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨
كَافِي	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
كَافِي	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي	٣٤٣٢
كَافِيَة	فقالوا يا رسول الله! إن كانت لكافية	٣٦٤٧
يَكْفِي	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
يَكْفِيه	أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠
يَكْفِيه	إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه	١١١٧
يَكْفِيه	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
يَكْفِيه	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦
يَكْفِيه	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
يَكْفِيَه	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
يُكَافِئَه	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩
كَالِئ	وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع	٢٣٢٠
كَالِئ	وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع	٢٣٢٠
كَالِئ	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
كَالِئ	ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ	٢٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَالِئ	ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ	٢٤٣٣
كَالِئ	والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له	٢٤٣٣
كَالِئ	والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له	٢٤٣٣
كَلَأ	وكلأ بلال ما قدر له ثم استسند	٣٥
كَلَأ	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
كَلَأ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
إِكْلأ	وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام	٣٥
كِلْتَيْهِمَا	فقرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما	٢٧٠
كَلْب	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
كَلْب	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
كَلْب	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
كَلْب	والعقرب والفارة والكلب العقور	١٣٠٢
كَلْب	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
كَلْب	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
كَلْب	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
كَلْب	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
كَلْب	أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد	١٨٠٢
كَلْب	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥
كَلْب	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧
كَلْب	أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت	١٨٠٩
كَلْب	أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
كَلْب	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠
كَلْب	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
كَلْب	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
كَلْب	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
كَلْب	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
كَلْب	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
كَلْب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
كَلْب	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
كَلْب	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥
كَلْب	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
كَلْب	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣
كَلْب	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
كَلْب	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
كِلَاب	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
كِلَاب	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥
كَلْبَه	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
كَلْبِك	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
كُلّ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
كُلّ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
كُلّ	لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤
كُلّ	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥
كُلّ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
كُلّ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧
كُلّ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
كُلّ	لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت	٩٠٧
كُلّ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧
كُلّ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
كُلّ	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
كُلّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
كُلّ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
كُلّ	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
كُلّ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
كُلّ	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦
كُلّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧
كُلّ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
كُلّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
كُلّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
كُلّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
كُلّ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
كُلّ	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
كُلّ	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
كُلّ	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
كُلّ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
كُلّ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
كُلّ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
كُلّ	والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد	١١٣٩
كُلّ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢
كُلّ	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢
كُلّ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤
كُلّ	إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام	١٢٨٤
كُلّ	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
كُلّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
كُلّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
كُلّ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
كُلّ	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
كُلّ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
كُلّ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
كُلّ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
كُلّ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
كُلّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
كُلّ	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
كُلّ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
كُلّ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
كُلّ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
كُلّ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
كُلّ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
كُلّ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
كُلّ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
كُلّ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
كُلّ	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
كُلّ	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
كُلّ	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
كُلّ	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كُلّ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
كُلّ	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
كُلّ	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
كُلّ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
كُلّ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
كُلّ	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
كُلّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
كُلّ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
كُلّ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
كُلّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
كُلّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
كُلّ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
كُلّ	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧
كُلّ	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
كُلّ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
كُلّ	كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب	١٨١٠
كُلّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
كُلّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
كُلّ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩
كُلّ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
كُلّ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
كُلّ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
كُلّ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
كُلّ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠
كُلّ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
كُلّ	أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا	١٩٢٤
كُلّ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
كُلّ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨
كُلّ	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
كُلّ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
كُلّ	والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة	٢٠٢٨
كُلّ	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
كُلّ	فقالت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢
كُلّ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣
كُلّ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١
كُلّ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢
كُلّ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
كُلّ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
كُلّ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
كُلّ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢
كُلّ	كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي	٢٢١٧
كُلّ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين	٢٢٤٢
كُلّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
كُلّ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩
كُلّ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢
كُلّ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
كُلّ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
كُلّ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
كُلّ	أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
كُلّ	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧
كُلّ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
كُلّ	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
كُلّ	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
كُلّ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
كُلّ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
كُلّ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
كُلّ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كُلّ	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
كُلّ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
كُلّ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
كُلّ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
كُلّ	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢
كُلّ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
كُلّ	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠
كُلّ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
كُلّ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
كُلّ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
كُلّ	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩
كُلّ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
كُلّ	مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل	٢٥٣٨
كُلّ	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
كُلّ	فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
كُلّ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
كُلّ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
كُلّ	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
كُلّ	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كُلّ	وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة	٢٦١٢
كُلّ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
كُلّ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
كُلّ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه	٢٧٢٨
كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
كُلّ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
كُلّ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
كُلّ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
كُلّ	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
كُلّ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
كُلّ	واذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣
كُلّ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤
كُلّ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
كُلّ	في كل عام أوقية فأعينيني فقالت	٢٨٩٣
كُلّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
كُلّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
كُلّ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
كُلّ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
كُلّ	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
كُلّ	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
كُلّ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
كُلّ	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١
كُلّ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
كُلّ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
كُلّ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
كُلّ	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
كُلّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
كُلّ	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
كُلّ	كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠
كُلّ	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
كُلّ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
كُلّ	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه	٣٠٩٥
كُلّ	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠
كُلّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠
كُلّ	كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨
كُلّ	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
كُلّ	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
كُلّ	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
كُلّ	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
كُلّ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
كُلّ	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦
كُلّ	كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض	٣١٩٧
كُلّ	وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩
كُلّ	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
كُلّ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
كُلّ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
كُلّ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
كُلّ	له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل	٣٣٣٦
كُلّ	أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
كُلّ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
كُلّ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
كُلّ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
كُلّ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
كُلّ	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
كُلّ	في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥
كُلّ	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
كُلّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
كُلّ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
كُلّ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
كُلّ	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
كُلّ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
كُلُّه	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
كُلُّه	أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه	١٣٥٧
كُلُّه	كله قال مالك إن كان فيما باع	٢٥٥٨
كُلُّه	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
كُلُّه	مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله	٢٦٤٨
كُلُّه	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
كُلُّه	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
كُلُّه	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلُّه	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلُّه	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
كُلُّهَا	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
كُلُّهَا	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
كُلُّهَا	فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا	١١١٣
كُلُّهَا	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
كُلُّهَا	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	١٣٤٨
كُلُّهَا	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
كُلُّهَا	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
كُلُّهَا	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
كُلُّهَا	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
كُلُّهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
كُلُّهَا	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
كُلُّهَا	كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو	٢٩٣٥
كُلُّهَا	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
كُلُّهَا	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١
كُلُّه	فإذا بلغ ذلك كله مما تجب فيه الزكاة	٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الكُوفَة	وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود	٤
الكُوفَة	أن عبد الله قدم الكوفة على سعد وهو	١٠٠
الكُوفَة	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧
الكُوفَة	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١
الكُوفَة	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
الكُوفَة	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨
الكُوفَة	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
كَوْكَب	بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣
كَوْكَب	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣
كَالِيء	وقد نهي عن الكالىء بالكالىء قال	٢٩٥١
كَالِيء	وقد نهي عن الكالىء بالكالىء قال	٢٩٥١
كَوْم	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
كَوْمَة	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
كَائِنُون	ثم بكى ثم قال أنتا لكائنون بعدك؟	١٦٧٧
كَائِنَة	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
كَائِنَة	من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	٢٢٠٦
كَانَا	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢
كَانَا	أن علي وعبد الله كانا لا يتوضيان	٧٥
كَانَا	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
كَانَا	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١
كَانَا	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦
كَانَا	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢
كَانَا	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣
كَانَا	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخصان	١٠٢٤
كَانَا	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨
كَانَا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
كَانَا	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
كَانَا	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
كَانَا	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥
كَانَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
كَانَا	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
كَانَا	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦
كَانَا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
كَانَا	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤
كَانَا	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧
كَانَا	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥
كَانَا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣
كَانَا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَانَا	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
كَانَا	ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
كَانَا	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
كَانَا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
كَانَا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
كَانَا	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤
كَانَتَا	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
كَانَتَا	فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من	١٨٥٩
كَانَتَا	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
كَانَتَا	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩
كَانَتَا	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
كَانَتَا	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦
أَكُنْ	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
أَكُون	قال قلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون	٢٧٨
أَكُون	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
تَكُن	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
تَكُن	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
تَكُن	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥
تَكُنْ	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
تَكُنْ	لم تكن حائضا أو جنبا	١٦٣
تَكُنْ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
تَكُنْ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
تَكُنْ	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
تَكُنْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
تَكُنْ	لم تكن تلك الفرقة طلاقا	١٩٩٨
تَكُنْ	قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩
تَكُنْ	إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
تَكُنْ	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها	٢١٥٨
تَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
تَكُنْ	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
تَكُنْ	ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
تَكُنْ	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
تَكُنْ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
كَانُوا	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى	٧٢
كَانُوا	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
كَانُوا	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضئون	٢١١
كَانُوا	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
كَانُوا	أن القاسم وعروة وأبا بكر كانوا	٥١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَانُوا	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦
كَانُوا	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا	٧٦٣
كَانُوا	أن عثمان وعبد الله وأبا هريرة كانوا	٧٨٥
كَانُوا	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦
كَانُوا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
كَانُوا	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤
كَانُوا	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤
كَانُوا	لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
كَانُوا	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
كَانُوا	إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة	١٢٢٤
كَانُوا	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا	١٢٧٨
كَانُوا	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
كَانُوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤
كَانُوا	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠
كَانُوا	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠
كَانُوا	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
كَانُوا	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠
كَانُوا	كانوا يهلون لمناة وكانت مناة	١٣٨١
كَانُوا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
كَانُوا	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠
كَانُوا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
كَانُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
كَانُوا	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
كَانُوا	فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم؟	١٧٠٢
كَانُوا	ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم	١٨٥٤
كَانُوا	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
كَانُوا	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩
كَانُوا	ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء	١٨٦٩
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩
كَانُوا	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩
كَانُوا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
كَانُوا	أن القاسم وسالم وسليمان كانوا	١٩١٨
كَانُوا	أن سعيد وسليمان وابن شهاب كانوا	٢٠٨٨
كَانُوا	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣
كَانُوا	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَانُوا	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
كَانُوا	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
كَانُوا	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
كَانُوا	إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
كَانُوا	كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
كَانُوا	إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا	٢٥٩٤
كَانُوا	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
كَانُوا	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
كَانُوا	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
كَانُوا	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
كَانُوا	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
كَانُوا	أن القاسم وسالم وعروة كانوا يقولون	٣٠٨٣
كَانُوا	أن ابن شهاب وسليمان وربيعة كانوا	٣١٥١
كَانُوا	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
كَانُوا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
كَانُوا	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠
كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣
كَانُوا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
كَانُوا	فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
كَانُوا	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
كُنْتُمْ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
كُونُوا	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
كُونُوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
مَكَان	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
مَكَان	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
مَكَان	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
مَكَان	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤
مَكَان	أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان	٢٠٩
مَكَان	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
مَكَان	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
مَكَان	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
مَكَان	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤
مَكَان	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
مَكَان	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
مَكَان	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَان	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
مَكَان	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦
مَكَان	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨
مَكَان	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣
مَكَان	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
مَكَان	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
مَكَان	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥
مَكَان	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧
مَكَان	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
مَكَان	المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨
مَكَان	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨
مَكَان	المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم	٢٧١٥
مَكَان	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
مَكَان	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
مَكَان	ولا مكانا وذلك أنه قد يقتل القتيل	٣٢٤٣
مَكَانِه	كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١
مَكَانِه	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠
مَكَانِه	أو غنما بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤
مَكَانِه	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦
مَكَانِي	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥
نَكُون	ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن نكون ممن نفث	٣٣١١
نَكُونَنَّ	دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن	٢٨٢٩
يَكُن	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠
يَكُن	ما لم يكن المسيس قال ويحرم على	١١٣٥
يَكُن	ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة	١١٣٥
يَكُن	ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم	١١٣٦
يَكُن	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
يَكُن	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦
يَكُنْ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧
يَكُنْ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
يَكُنْ	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
يَكُنْ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠
يَكُنْ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
يَكُنْ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦
يَكُنْ	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
يَكُنْ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
يَكُنْ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
يَكُنْ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
يَكُنْ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
يَكُنْ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
يَكُنْ	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧
يَكُنْ	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥
يَكُنْ	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَكُنْ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
يَكُنْ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
يَكُنْ	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
يَكُنْ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
يَكُنْ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
يَكُنْ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران لم يكن	١٣٦٧
يَكُنْ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
يَكُنْ	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
يَكُنْ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
يَكُنْ	مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن	١٤٢٥
يَكُنْ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
يَكُنْ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
يَكُنْ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
يَكُنْ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم	١٥١٦
يَكُنْ	قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن	١٥٩٩
يَكُنْ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
يَكُنْ	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧
يَكُنْ	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
يَكُنْ	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنه؟	١٧٦٧
يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦
يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
يَكُنْ	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
يَكُنْ	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَكُنْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
يَكُنْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
يَكُنْ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
يَكُنْ	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
يَكُنْ	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
يَكُنْ	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
يَكُنْ	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩
يَكُنْ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩
يَكُنْ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩
يَكُنْ	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠
يَكُنْ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
يَكُنْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
يَكُنْ	فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك	٢٠٤٠
يَكُنْ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
يَكُنْ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
يَكُنْ	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠
يَكُنْ	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤
يَكُنْ	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال	٢١٥٣
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣
يَكُنْ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة	٢١٦٠
يَكُنْ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
يَكُنْ	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
يَكُنْ	وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
يَكُنْ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣
يَكُنْ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
يَكُنْ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
يَكُنْ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥
يَكُنْ	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك	٢٤٣١
يَكُنْ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن	٢٤٧١
يَكُنْ	ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير	٢٤٩٢
يَكُنْ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
يَكُنْ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨
يَكُنْ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩
يَكُنْ	لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا	٢٥٥٠
يَكُنْ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
يَكُنْ	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية	٢٥٦٠
يَكُنْ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤
يَكُنْ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
يَكُنْ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
يَكُنْ	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
يَكُنْ	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣
يَكُنْ	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي	٢٦٨٢
يَكُنْ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يَكُنْ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦
يَكُنْ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
يَكُنْ	لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
يَكُنْ	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
يَكُنْ	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
يَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
يَكُنْ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
يَكُنْ	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦
يَكُنْ	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢
يَكُنْ	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
يَكُنْ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن	٢٩١٤
يَكُنْ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦
يَكُنْ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
يَكُنْ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
يَكُنْ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
يَكُنْ	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥
يَكُنْ	ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣
يَكُنْ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
يَكُنْ	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
يَكُنْ	لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا	٢٩٨٦
يَكُنْ	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
يَكُنْ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
يَكُنْ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
يَكُنْ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
يَكُنْ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤
يَكُنْ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧
يَكُنْ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
يَكُنْ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
يَكُنْ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
يَكُنْ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
يَكُنْ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
يَكُنْ	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣
يَكُنْ	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤
يَكُنْ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
يَكُنْ	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يَكُنْ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان	٣٣٥١
يَكُنْ	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
يَكُنْ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
يَكُونَا	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
يَكُونَانِ	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
يَكُونَانِ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
يَكُونُوا	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
يَكُونُوا	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
يَكُونُوا	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١
يَكُونُوا	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
يَكُونُوا	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠
يَكُونُونَ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣
يَكُونُونَ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
يَكُونُونَ	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤
يَكُونُونَ	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ بمن	١٨٥٨
يَكُونُونَ	فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه	٢٩٠١
مَكَانَكَ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥
مَكَانَهُ	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه	٨٢٤
مَكَانَهُ	مكانه ولا ينتظر بها أن يحول عليها	٨٤٥
مَكَانَهُ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢
مَكَانَهُ	إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته	٩٨٦
مَكَانَهُ	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما مكانه	١٠٧٢
مَكَانَهُ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨
مَكَانَهُ	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
مَكَانَهُ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
مَكَانَهُ	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
مَكَانَهُ	مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد	٣٢٥٧
مَكَانَهُ	فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي	٣٤٥٩
مَكَانَهَا	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠
مَكَانَهَا	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
مَكَانُهُ	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
مَكَانِهِمَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
اِكْتَوَى	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥
اِكْتَوَى	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقي	٣٤٧٦
كَادَ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧
كَادَ	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
كَادَ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥
كَادَ	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَادَ	عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠
كَادَتْ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
كَادَتْ	فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان	٢٢٢٢
كِدْتُ	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى	٦٨٩
كِير	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٣٣٠٦
كِير	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
مُكَايَسَة	أن المزابنة بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
مُكَايَسَة	على وجه المعروف لا مكايسة فيه	٢٣٩٣
كَيْس	شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس	٣٣٤٠
كَيْس	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
كَيْفَ	أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
كَيْفَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
كَيْفَ	كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه	١٠٨
كَيْفَ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
كَيْفَ	إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف	١٩٦
كَيْفَ	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
كَيْفَ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
كَيْفَ	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
كَيْفَ	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤
كَيْفَ	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت	٣٩٤
كَيْفَ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
كَيْفَ	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف	٥٧٣
كَيْفَ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
كَيْفَ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
كَيْفَ	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
كَيْفَ	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
كَيْفَ	أن الحارث سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١
كَيْفَ	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥
كَيْفَ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
كَيْفَ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
كَيْفَ	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
كَيْفَ	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
كَيْفَ	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
كَيْفَ	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
كَيْفَ	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
كَيْفَ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
كَيْفَ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
كَيْفَ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَيْف	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
كَيْف	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
كَيْف	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه كيف	١٤٦٥
كَيْف	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
كَيْف	وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
كَيْف	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
كَيْف	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦
كَيْف	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥
كَيْف	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
كَيْف	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠
كَيْف	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢
كَيْف	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢
كَيْف	كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت	٢١٩٣
كَيْف	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
كَيْف	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
كَيْف	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
كَيْف	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
كَيْف	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
كَيْف	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣
كَيْف	فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
كَيْف	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
كَيْف	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
كَيْف	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨
كَيْف	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢
كَيْل	الثمر بالثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤
كَيْل	والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا	٢٣١٤
كَيْل	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
كَيْل	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
كَيْل	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧
كَيْل	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
كَيْل	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠
كَيْل	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
مَكِيلَة	وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه	٢٢٩٨
مَكِيلَة	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١
مَكِيلَة	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
مَكِيلَة	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
مِكْتَل	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤
مِكْيَال	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِكْيَال	إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
مِكْيَال	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
يَكِيل	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
يُكَال	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو	٢٣٤٠
يُكَال	ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا	٢٣٤٢
يُكَال	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
يُكَال	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
اِكْتَالَه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
كَيْلَه	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كَيْلَهَا	مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها	٢٣٨٣
كَيْلَهَا	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
كَيْلُه	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
كَيْلُه	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧
كَيْلِه	رده بما كتمه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كَيْلِه	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
مَكَاتِلِهِمْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
مَكِيلَتِه	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣
مِكْيَالِهِمْ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢
يَكِيلُهَا	أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن	٢٣١٧
يَكْتَالَه	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
يَكْتَالَه	قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله	٢٤٨٧
كَيْمَا	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣
كَيْمَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
لِئَلَّا	فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
لِئَلَّا	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١
لَئِنْ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
لَئِنْ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا	٨٢٢
لَئِنْ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦
لَئِنْ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
لَئِنْ	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
لَئِنْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
لَئِنْ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
لَئِنْ	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
اللَّاتِي	إن عندي جواري ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
اللَّاتِي	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
لَأْوَائِهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
لَبَّة	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
لَبَّبْتُه	ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لاَبَتَيْهَا	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣
لاَبَتَيْهَا	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤
لَبَّد	من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب	١٤٩٠
لَبَّد	لبد بعضها فوق بعض	٣٤٠٠
لَبَّدْت	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
لَبَّدْت	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	١٤٧٠
تَلْبِيد	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد	١٤٨٩
لِبْد	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
لِبْد	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
لَبَس	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
لَبِس	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣
لَبِس	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥
لَبِس	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
لَبِس	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧
لَبِس	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤
لَبِسَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
يَلْبَس	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠
يَلْبَس	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
يَلْبَس	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
يَلْبَس	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
تَلْبَس	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥
تَلْبَس	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥
يَلْبَس	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥
تَلْبَس	ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك	١١٩٥
يَلْبَس	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦
أَلْبَس	والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١
يَلْبَس	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤
تَلْبَس	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤
تَلْبَس	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤
يَلْبَس	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧
يَلْبَس	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩
يَلْبَس	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
لُبِس	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢
يُلْبِس	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
تَلْبَسُوا	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
تَلْبَسُوا	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
تَلْبَسُوا	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه	١١٦٤
تَلْبِسُوا	لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم	٢٠٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلْبَس	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
يَلْبَس	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
يَلْبَس	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣
لَبَس	إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه	٣٣٠
مُلاَبَسَة	وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد	٢٦٧٨
مُلاَبَسَة	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
مُلاَبَسَة	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
تَلْبَسْ	ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
لُبْس	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
لُبْس	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
لُبْس	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠
لُبْس	وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
لُبْس	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
لُبْس	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
لُبْس	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
لُبْس	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
لُبْس	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس	١٤٧٥
لُبْس	قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
لُبْس	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
لِبَاس	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس	٣٣٧٩
أَلْبَسَهَا	أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت	١١٩٥
أَلْبَسُه	فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم	٨١١
أَلْبَسُه	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
الْبَسْه	فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك	٣٤٥٤
تَلْبَسَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
تَلْبَسُه	أنها كست عبد الله مطرف خز كانت عائشة تلبسه	٣٣٨١
لَبِسَه	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
لَبِسَه	لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال	٢٧٧٤
لَبِسَهُمَا	قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
لَبِسْتَهَا	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩
لَبْسَه	جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم	٢٠٢٢
لُبْسَه	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
لِبْسَتَيْن	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨
لِلُبْس	لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٨٦٠
يَلْبَسُه	يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم	٢٧٧٤
يَلْبَسَهَا	أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى	١١٦١
يَلْبَسَهَا	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
يَلْبَسُهَا	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة يلبسها	١١٦٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَلْبَسْهُمَا	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣
لُبِط	فلبط بسهل فأتي رسول الله ﷺ فقيل	٣٤٦٠
لَبَن	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
لَبَن	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤
لَبَن	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩
لَبَن	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩
لَبَن	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠
لَبَن	واللبن والشبرق وما أشبه ذلك من	٢٣٦٣
لَبَن	فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
لَبَن	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
لَبَن	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥
لَبَن	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥
لَبَن	أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
لَبَن	أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦
لَبَن	فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن	٣٥٤٩
لَبُون	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩
لَبُون	بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين	٨٨٩
لَبُون	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
لَبُون	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩
لَبُون	أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت	٩٠٠
لَبُون	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
لَبُون	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
لَبُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
لَبُون	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١
أَلْبَانِهَا	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤
اللَّبَن	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
لَبَنِهَا	وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣
لَبَنِهَا	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
لَبِنَتَيْن	على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٦٦١
لَبَّى	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى	١٢٣٠
تَلْبِيَة	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
تَلْبِيَة	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩
تَلْبِيَة	بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
تَلْبِيَة	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢
تَلْبِيَة	التلبية قال يحيى قال مالك	١٢١٥
تَلْبِيَة	زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية	١٢١٦
تَلْبِيَة	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧
تَلْبِيَة	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَلْبِيَة	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
تَلْبِيَة	يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية	١٢٢٠
تَلْبِيَة	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
تَلْبِيَة	التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤
تَلْبِيَة	فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم	١٢٤٥
تَلْبِيَة	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهل	١٢٤٥
يُلَبِّي	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
يُلَبِّي	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
يُلَبِّي	أنه كان يقول كان عبد الله لا يلبي وهو	١٢١٨
لَبَّيْك	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبَّيْك	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبَّيْك	لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	والخير بيديك لبيك والرغباء إليك	١١٩٢
لَبَّيْك	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
لَبَّيْك	لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل	٤٢١
اللَّتَيْن	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
اللَّتَيْن	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
أَلْجَؤُا	أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى	٣٣١٥
لَحَد	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
يَلْحَد	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
يَلْحَد	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
يَلْحَد	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
مُلْتَحِف	لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا	٤٦٩
مُلْتَحِف	ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
مُلْتَحِف	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
إِلْحَاف	إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة	٣٦٦٢
مَلَاحِف	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
مَلَاحِف	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَقِي	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦
لَقِي	قال فخرج من عنده فلقي رجلا ﷺ	١٩٧٤
لَقِي	من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي	٢٧٣٦
لَقِي	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧
لَقِي	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ	٣٤٣١
لَقِي	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩
لَقِيت	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤
لَقِيت	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله	٣٦٤
لَقِيت	قال أبو هريرة فلقيت بصرة	٣٦٤
لَقِيت	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١
لَقِيت	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
مُسْتَلْقِي	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥
يَلْتَقِيَان	يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما	٣٣٦٥
يَلْقَوْا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
يُلْقِي	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
يُلْقِي	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
الْتَقَيْنَا	فلما التقينا كانت للمسلمين جولة	١٦٥٤
تَلَقَّوْا	أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧
لَقِيْنَا	- إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا	٣٥٣٣
لَقِيَه	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦
لَقِيَه	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند	٢١٢٥
لَقِيَه	حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
لِقَاءَه	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
لِقَاءَه	إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه	٨٢١
لِقَاؤُكَ	ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨
لِقَائِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
لِقَائِي	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
يَلْقَاه	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤
يَلْقَاه	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦
يَلْقَاه	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦
يَلْقَاه	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
يَلْقَاه	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَلْقَاه	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَلْقَاهَا	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	٢٨٠٢
يَلْقَوْنَه	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
لَكِ	فقال لها عبد الله اقعدي لكِ فإني سمعت	٣٣٠٥
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَكُم	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
لَكُم	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
لَكُم	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤
لَكُم	وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة	٣٠٤٤
لَكُمَا	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
لَكُمَا	ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤
لَكُمْ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
لَكُمْ	قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت	٥٢٢
لَكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
لَكُمْ	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٧١٦
لَكُمْ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
لَكُمْ	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩
لَكُمْ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
لَكُمْ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
لَكُمْ	فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم	١٨١٨
لَكُمْ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
لَكُمْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
لَكُمْ	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩
لَكُمْ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
لَكُمْ	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
لَكُمْ	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣
لَكُمْ	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لَكُمْ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١
لَكُمْ	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
لَكُمْ	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢
لَكُمْ	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
لَكُمْ	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
لَكِن	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
لَكِن	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
لَكِن	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
لَكِن	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
لَكِنْ	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
لَكِنْ	ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
لَكِنْ	ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
لَكِنْ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَكِنْ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
لَكِنْ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
لَكِنْ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦
لَكِنْ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١
لَكِنْ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
لَكِنْ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك	١٥٣٥
لَكِنْ	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
لَكِنْ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى	١٦٧٧
لَكِنْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
لَكِنْ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
لَكِنْ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
لَكِنْ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
لَكِنْ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
لَكِنْ	ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧
لَكِنْ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧
لَكِنْ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
لَكِنْ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
لَكِنْ	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
لَكِنْ	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
لَكِنْ	ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه	٢٩٣٨
لَكِنْ	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
لَكِنْ	ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل ل	٣٢٣٠
لَكِنْ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
لَكِنْ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
لَكِنْ	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
لَكِنَّهُ	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣
لَكِنَّهُ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
لَكِنَّهُ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
لَكِنَّهُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
لَكِنَّهُ	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
لَكِنَّهُ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
لَكِنَّهُ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧
لَكِنَّهُ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
لَكِنَّهُ	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
لَكِنَّهُ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
لَكِنَّهُ	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
لَكِنَّهُ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
لَكِنَّهَا	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَكِنَّهَا	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
لَكِنِّي	ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
لَكِنِّي	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
لَكِنِّي	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠
لَكِنِّي	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١
لَكِنِّي	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
لِمَ	فقال يا رسول الله! ولم؟ فقال إني نظرت	٣٢٥
لِمَ	قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن	٦٤٠
لِمَ	وسلني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧
لِمَ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢
لِمَ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
لِمَ	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
لِمَ	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠
لِمَ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦
لِمَ	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦
لِمَا	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
لِمَا	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
لِمَا	وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان	٥٢
لِمَا	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
لِمَا	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
لِمَا	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
لِمَا	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
لِمَا	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
لِمَا	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
لِمَا	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
لِمَا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
لِمَا	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
لِمَا	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
لِمَا	ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن	٢٠٦٤
لِمَا	لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون	٢٦١٦
لِمَا	وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما	٢٧١٥
لِمَا	لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما	٢٧٣٦
لِمَا	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما	٢٨٤٣
لِمَا	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
لِمَا	لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة	٢٩٥٢
لِمَا	لما كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
لِمَا	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١
لِمَا	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَيل	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
لَيل	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
لَيل	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥
لَيل	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨
لَيل	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
لَيل	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
لَيل	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
لَيل	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
لَيل	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
لَيل	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
لَيل	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
لَيل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
لَيل	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
لَيل	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢
لَيل	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤
لَيل	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥
لَيل	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
لَيل	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
لَيل	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
لَيل	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
لَيل	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
لَيل	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
لَيل	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
لَيل	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	٦٨٦
لَيل	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	٦٩٣
لَيل	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
لَيل	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
لَيل	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
لَيل	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	٧٢٨
لَيل	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
لَيل	فأخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا	٧٧٢
لَيل	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
لَيل	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
لَيل	الليل فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
لَيل	الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون	١١٢١
لَيل	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥
لَيل	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨
لَيل	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
لَيل	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
لَيل	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	١٥٤٢
لَيل	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
لَيل	أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل	١٦٩٩
لَيل	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
لَيل	بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٠
لَيل	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
لَيل	أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠
لَيل	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
لَيل	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	٣٠٨٩
لَيل	ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩
لَيل	ليلا كان أو نهارا	٣٠٩٢
لَيل	بالليل الظامي بالهواجر	٣٣٥٥
لَيل	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
لَيل	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
لَيل	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
لَيل	فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى	٣٥٩٠
لَيل	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
لَيلَة	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
لَيلَة	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
لَيلَة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
لَيلَة	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
لَيلَة	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥
لَيلَة	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
لَيلَة	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
لَيلَة	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	٣٩٦
لَيلَة	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
لَيلَة	ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
لَيلَة	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
لَيلَة	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
لَيلَة	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠
لَيلَة	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
لَيلَة	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
لَيلَة	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
لَيلَة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
لَيلَة	ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت	٨٢٧
لَيلَة	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
لَيلَة	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَيلَة	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
لَيلَة	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
لَيلَة	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
لَيلَة	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
لَيلَة	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها	١١٣٩
لَيلَة	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
لَيلَة	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
لَيلَة	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١
لَيلَة	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
لَيلَة	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢
لَيلَة	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣
لَيلَة	أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤
لَيلَة	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
لَيلَة	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦
لَيلَة	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
لَيلَة	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
لَيلَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
لَيلَة	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٦
لَيلَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
لَيلَة	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
لَيلَة	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
لَيلَة	فقال إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
لَيلَة	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
لَيلَة	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
لَيلَة	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
لَيلَة	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤
لَيلَة	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
لَيلَة	ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله	٣٥٠١
لَيلَة	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣
لَيلَة	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
لَيلَتَين	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
لَيلَتَين	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٨
لَيلَه	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
لَيلُك	ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩
لأنَت	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
لأن	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
مَئونَة	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
ماء	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَائَة	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه	٧١٣
مَائَة	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة	٩٠٧
مَائَة	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
مَائَة	وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر	٣٠٤٠
مَائَة	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
الْمَال	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
مِئِين	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
مِائَة	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
مِائَة	وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة	٧١٢
مِائَة	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
مِائَة	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
مِائَة	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
مِائَة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
مِائَة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
مِائَة	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
مِائَة	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣
مِائَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
مِائَة	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
مِائَة	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
مِائَة	مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل	٢٢٦١
مِائَة	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
مِائَة	في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة	٢٢٦٢
مِائَة	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	٢٢٧٣
مِائَة	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
مِائَة	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
مِائَة	وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة	٢٤٦٧
مِائَة	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
مِائَة	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨
مِائَة	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨
مِائَة	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	٢٤٨٢
مِائَة	مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى	٢٤٨٢
مِائَة	مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة	٢٤٨٢
مِائَة	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
مِائَة	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
مِائَة	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
مِائَة	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩
مِائَة	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
مِائَة	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مِائَة	وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة	٢٦٢٩
مِائَة	المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة	٢٦٣٦
مِائَة	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦
مِائَة	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
مِائَة	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣
مِائَة	المزني كنت والله أمنعها من أربع مائة	٢٧٦٧
مِائَة	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	٢٧٦٧
مِائَة	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣
مِائَة	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
مِائَة	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
مِائَة	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
مِائَة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
مِائَة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
مِائَة	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
مِائَة	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩
مِائَة	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩
مِائَة	دية المجوسي ثماني مائة درهم قال	٣٢١٦
مِائَة	له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة	٣٢٢٩
مِائَة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
مِائَة	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
مِائَة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢
مِائَتَيْ	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي	٨٤١
مِائَتَيْ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢
مِائَتَيْ	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢
مِائَتَيْ	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٤٣
مِائَتَيْ	أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧
مِائَتَيْ	أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢
مِائَتَيْ	أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠
مِائَتَيْ	ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٧٦
مِائَتَيْ	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
مِائَتَيْن	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩
مَتَّع	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
مُتْعَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣
مُتْعَة	فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها	١٩٩٤
مُتْعَة	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١
مُتْعَة	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢
مُتْعَة	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
تَمَتَّع	تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد	١٦١١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مُتَمَتِّع	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع	١٢٤٩
مُتَمَتِّع	متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن	١٢٥٠
مُتَمَتِّع	أمتمتع هو؟ فقال نعم هو متمتع	١٢٥١
مُتَمَتِّع	هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن	١٢٥١
مُتَمَتِّع	فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر	١٢٥٢
مُتَمَتِّع	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
مُتَمَتِّع	أمتمتع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
مُتَمَتِّع	فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع	١٢٥٥
اِسْتَمْتَع	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
اِسْتَمْتَعْتُمْ	طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم	٣٤٥١
يَسْتَمْتِع	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
يُسْتَمْتَع	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
أَمْتِعَة	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة	٣٠٩٢
تَمَتُّع	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
تَمَتُّع	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
مَتَاع	فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند	٨٦٠
مَتَاع	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
مَتَاع	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
مَتَاع	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
مَتَاع	وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار	٢٤٦٦
مَتَاع	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
مَتَاع	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
مَتَاع	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
مَتَاع	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
مَتَاع	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
مَتَاع	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
مَتَاع	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
مَتَاع	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَتَاع	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَتَاع	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
مَتَاع	فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨
مَتَاع	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
مَتَاع	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
مَتَاع	في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند	٢٧١٠
مَتَاع	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠
مَتَاع	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
مَتَاع	قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع	٣٠٩٣
مَتَاع	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثل	مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣
مِثل	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨
مِثل	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
مِثل	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
مِثل	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
مِثل	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥
مِثل	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
مِثل	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
مِثل	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢
مِثل	عن زيد عن أبيه عن عمر مثل ذلك	٥٠٥
مِثل	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
مِثل	مثل أو قريبا من فتنة الدجال - لا	٦٤٣
مِثل	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
مِثل	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣
مِثل	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
مِثل	كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك	٧٣٧
مِثل	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل	٧٣٧
مِثل	فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة	٨٥٢
مِثل	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
مِثل	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل	٨٨٢
مِثل	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢
مِثل	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو	٨٩٢
مِثل	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠
مِثل	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
مِثل	عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩
مِثل	فقالت مثل ما قالت عائشة قال	١٠١٧
مِثل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠
مِثل	وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله	١٠٢٠
مِثل	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧
مِثل	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
مِثل	مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى	١٠٦٨
مِثل	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
مِثل	مالك أنه بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢
مِثل	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
مِثل	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
مِثل	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
مِثل	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠
مِثل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثل	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤
مِثل	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
مِثل	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
مِثل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
مِثل	بمثل ما يحكم به على المحرم الذي	١٣٠٠
مِثل	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
مِثل	ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل	١٣٠٦
مِثل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١
مِثل	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
مِثل	مالك عن ثور عن عبد الله مثل ذلك	١٤١٦
مِثل	مالك أنه سمع ربيعة يقول في ذلك مثل	١٤٣٣
مِثل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
مِثل	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
مِثل	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
مِثل	ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك	١٥٤٨
مِثل	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
مِثل	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
مِثل	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
مِثل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢
مِثل	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
مِثل	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
مِثل	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
مِثل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مِثل	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
مِثل	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مِثل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥
مِثل	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
مِثل	مالك أنه بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
مِثل	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦
مِثل	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
مِثل	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
مِثل	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
مِثل	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
مِثل	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
مِثل	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل	١٨٥٨
مِثل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
مِثل	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
مِثل	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْلُهَا	ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا	٢٣٤٢
مِثْلُهَا	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩
مِثْلِه	بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول	٨٨٠
مِثْلِه	من نوى مثله وفي العصفر والكرسف	٢٣١٨
مِثْلِه	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
مِثْلِه	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
مِثْلِه	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
مِثْلِه	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢
مِثْلِه	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
مِثْلِه	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨
مِثْلِه	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨
مِثْلِه	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
مِثْلِه	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
مِثْلِه	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
مِثْلِهِمْ	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩
مِثْلِي	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
مِثْلِي	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠
يَتَمَثَّل	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
مَجِيد	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد	٥٧٢
مَجِيد	إنك حميد مجيد والسلام كما قد	٥٧٣
مَجِيد	ق والقرآن المجيد و اقتربت الساعة	٦١٨
مَجَّدَنِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
مَجُوس	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧
مَجُوس	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧
مَجُوس	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
مَجُوس	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤
مَجُوس	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤
مَجُوسِيّ	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
مَجُوسِيّ	مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو	١٨١٢
مَجُوسِيّ	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
مَجُوسِيّ	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
مَجُوسِيّ	يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣
مَجُوسِيّ	يصيدها المجوسي لأن رسول الله ﷺ قال	١٨١٩
مَجُوسِيّ	والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٨٣
مَجُوسِيّ	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثماني	٣٢١٦
مَجُوسِيّ	مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي	٣٢١٧
مَجُوسِيَّة	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
مَحَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُمْحَى	وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى	٨٧
مَاحِي	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
مُحِيَتْ	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
يَمْحُو	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
يَمْحُو	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
يَمْحُو	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
مَحْو	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
مَحْو	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
مَاخِض	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
مَاخِض	ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض	٩٠٩
مُخَاط	أو مخاطا أو نخامة فحكه	٦٦٤
مَدَح	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
مَدَح	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
مُدِّنَا	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهي	٣٣٠٣
مُدِّهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
مَدّ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
مُدّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
مُدّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
مُدّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
مُدّ	مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة	٩٩٢
مُدّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مُدّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مُدّ	مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مُدّ	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مُدّ	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
مُدّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
مُدّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
مُدّ	بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مُدّ	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مُدّ	وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧
مُدّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
مُدّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
مُدّ	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مُدّ	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
مُدّ	ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
مُدّ	لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد	٢٣٧٩
مُدّ	ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
مُدّ	ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُدّ	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
مُدّ	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
مُدّ	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
مُدّ	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
مُدّان	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧
مُدَّيْ	لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر	٢٣٧٩
مُدَّيْ	ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
مُدَّيْ	ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
مُدَّيْ	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي	٢٣٨٥
مُدَّيْن	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
مُدَّيْن	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
مُدِّهِمْ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
مَدَر	إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها	١١٦٤
مَدِينَتِنَا	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا	٣٣٠٣
مَدَى	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
الْمَدِينَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
الْمَدِينَة	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
الْمَدِينَة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧
الْمَدِينَة	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
الْمَدِينَة	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
الْمَدِينَة	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠
الْمَدِينَة	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة	٦٦٧
الْمَدِينَة	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة	٧٧٩
الْمَدِينَة	بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون	٧٨٥
الْمَدِينَة	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما	٧٩١
الْمَدِينَة	وحملا إلى المدينة ودفنا بها	٧٩٤
الْمَدِينَة	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
الْمَدِينَة	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
الْمَدِينَة	كنت عاملا مع عبد الله على سوق المدينة	٩٧٧
الْمَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير	١٠١٧
الْمَدِينَة	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
الْمَدِينَة	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢
الْمَدِينَة	يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت	١٠٥٣
الْمَدِينَة	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
الْمَدِينَة	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
الْمَدِينَة	المدينة أو غيرهم من مكة لهلال	١٢٢٦
الْمَدِينَة	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى	١٢٤٥
الْمَدِينَة	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج	١٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَدِينَة	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
الْمَدِينَة	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألته	١٢٨٣
الْمَدِينَة	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥
الْمَدِينَة	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	١٤٢٢
الْمَدِينَة	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٤٤٦
الْمَدِينَة	وبعث إلى علي وأسماء وهما بالمدينة	١٤٤٦
الْمَدِينَة	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
الْمَدِينَة	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
الْمَدِينَة	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
الْمَدِينَة	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
الْمَدِينَة	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة	١٧٦٦
الْمَدِينَة	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
الْمَدِينَة	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥
الْمَدِينَة	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
الْمَدِينَة	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية	٢١٨١
الْمَدِينَة	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١
الْمَدِينَة	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢١٩٥
الْمَدِينَة	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
الْمَدِينَة	ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس	٢٥٣٤
الْمَدِينَة	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥
الْمَدِينَة	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
الْمَدِينَة	بالمدينة ووارثه بالشأم فذكر ذلك ل	٢٨٢١
الْمَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٢٩٦٢
الْمَدِينَة	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
الْمَدِينَة	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨
الْمَدِينَة	وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى	٣٠٨١
الْمَدِينَة	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
الْمَدِينَة	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة	٣٣٠٢
الْمَدِينَة	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٣٣٠٦
الْمَدِينَة	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
الْمَدِينَة	وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي	٣٣٠٧
الْمَدِينَة	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
الْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
الْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
الْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
الْمَدِينَة	لتتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠
الْمَدِينَة	أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
الْمَدِينَة	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمْرَأة	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
إمْرَأة	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
إمْرَأة	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥
إمْرَأة	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠
إمْرَأة	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة	٢١٨١
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
إمْرَأة	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
إمْرَأة	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها	٢٢٢٠
إمْرَأة	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤
إمْرَأة	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧
إمْرَأة	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
إمْرَأة	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
إمْرَأة	فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧
إمْرَأة	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
إمْرَأة	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في امرأة	٢٧٣٩
إمْرَأة	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
إمْرَأة	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨
إمْرَأة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
إمْرَأة	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
إمْرَأة	امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد	٢٩٠٣
إمْرَأة	امرأة حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا	٢٩٠٣
إمْرَأة	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨
إمْرَأة	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥
إمْرَأة	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩
إمْرَأة	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
إمْرَأة	أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
إمْرَأة	امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم	٣٠٨٩
إمْرَأة	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧
إمْرَأة	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
إمْرَأة	مالك وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة	٣١٧٣
إمْرَأة	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٢٢٨
إمْرَأة	مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة	٣٤٨٩
إمْرَأة	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
إمْرَأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢
إمْرَأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمْرَأة	كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة	٣٦٠٢
إمْرَأتان	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
إمْرَأتان	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
إمْرَأتان	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
إمْرَأتان	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
إمْرَأتان	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
إمْرَأتان	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
إمْرَأته	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
إمْرَأته	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
إمْرَأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
إمْرَأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٦
إمْرَأته	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
إمْرَأته	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
إمْرَأته	فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠
إمْرَأته	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦
إمْرَأته	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
إمْرَأته	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤
إمْرَأته	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
إمْرَأته	أن رفاعة طلق امرأته تميمة في عهد	١٩٤٢
إمْرَأته	امرأته البتة فزوجها رجل آخر فطلقها	١٩٤٣
إمْرَأته	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
إمْرَأته	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
إمْرَأته	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته	١٩٥٤
إمْرَأته	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
إمْرَأته	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
إمْرَأته	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
إمْرَأته	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
إمْرَأته	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
إمْرَأته	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
إمْرَأته	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى	٢٠٤٩
إمْرَأته	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
إمْرَأته	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
إمْرَأته	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
إمْرَأته	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
إمْرَأته	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
إمْرَأته	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمْرَأتِه	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
إمْرَأتِه	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦
إمْرَأتِه	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠
إمْرَأتِه	أن رجلا من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١
إمْرَأتِه	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
إمْرَأتِه	فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني	٣٠٤٠
إمْرَأتِه	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
إمْرَأتِه	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣
إمْرَأتِه	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣
إمْرَأتِه	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
إمْرَأتِه	يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق	٣١٠٠
إمْرَأتِه	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
إمْرَأتِه	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩
إمْرَأتِي	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٨٤
إمْرَأتِي	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
إمْرَأتِي	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	٢٠٢٢
إمْرَأتِي	امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا	٢٠٣٣
إمْرَأتِي	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني	٢٠٣٦
إمْرَأتِي	امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله	٢١٨١
إمْرَأتِي	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
إمْرَأتِي	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩
إمْرَأتِي	لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتي	٢٧٣٠
إمْرَأتِي	لرسول الله ﷺ أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١
إمْرَأتِي	فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥
إمْرَأتِي	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أأكذب امرأتي	٣٦٢٦
إمْرُؤ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩
إمْرُؤ	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩
إمْرِيء	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
إمْرِيء	من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
مَرْأَتَيْن	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
مَرْأَتَيْن	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
مَرْأَتَيْن	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨
الْمَرْبَد	كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا	١٧٦
مَرْج	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨
مَرْج	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨
مُرَاح	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
مُرَاح	كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح	٩٠٣
مُرَاح	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَرْت	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
يَمْرُرْ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب	٣٥٣٣
مَرًّا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
مَرَّة	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
مَرَّة	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه	٧١٣
مَرَّة	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
مَرَّة	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
مَرَّة	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
مَرَّة	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
مَرَّة	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
مَرَّة	مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة	٢١٨٢
مَرَّة	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
مَرَّة	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥
مَرَّة	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
مَرَّة	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
مَرَّة	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
مَرَّة	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إسْتَمَرّ	فلا يفارقها حتى يطن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
مَارّ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
مَارّ	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
مَارّ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
مَرّ	فمر على الشفاء أم سليمان	٤٣٢
مَرّ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣
مَرّ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
مَرّ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
مَرّ	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
مَرّ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
مَرّ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
مَرّ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر	١٢٨٣
مَرّ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
مَرّ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
مَرّ	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦
مَرّ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
مَرّ	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣
مَرّ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
مَرّ	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مَرّ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا له	٢٣٩٩
مَرّ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَّات	إذاشرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	٨٩
مَرَّات	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
مَرَّات	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
مَرَّات	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
مَرَّات	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
مَرَّات	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
مَرَّات	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
مَرَّات	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
مَرَّات	سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات	٣٠٣٦
مَرَّات	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
مَرَّات	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
مَرَّات	مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها	٣٥١٥
مَرَّتْ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
مَرَّتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
مَرَّتْ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦
مَرَّتْ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
مَرَّتْ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
مَرَّتْ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩
مَرَّتْ	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦
مَرُّوا	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض	١٤٤٦
مُرَّ	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٨٢٥
مُرَّ	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦
مُرَّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت مر على عمر	٩١٥
مِرَار	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
مِرَار	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
مِرَار	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢
مِرَار	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦
مِرَار	يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر	١٧٤٠
مِرَار	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
مِرَار	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
مِرَار	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠
مِرَار	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا	٣٠٩٠
يَمُرّ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
يَمُرّ	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦
يَمُرّ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
يَمُرّ	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
يَمُرّ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
يَمُرّ	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر	٥٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمُرّ	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
يَمُرّ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
يَمُرّ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
يَمُرّ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
يَمُرّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧
يَمُرّ	أن يمر به ففعل الضحاك	٢٧٦٠
يَمُرّ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
يَمُرُّوا	ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه	٧٦٥
يُمَرّ	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢
أَمَرُّهُمَا	ثم أمرهما قال يحيى قال مالك	١٠٨
مَرَّتَان	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
مَرَّتَيْن	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
مَرَّتَيْن	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
مَرَّتَيْن	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَّتَيْن	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَّتَيْن	إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين	١٢٨٤
مَرَّتَيْن	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
مَرَّتَيْن	تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين	٣٣٧٠
مَرَّتَيْن	مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣
مَرَّتَيْن	إذانصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين	٣٥٩٧
يَمُرَّنْ	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠
مَرِض	ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه	١١٢٩
مَرِض	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
مَرِض	فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما	٢١١٥
مَرِض	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
مَرَض	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
مَرِض	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مَرِض	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
مَرَض	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
مَرَض	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
مَرِضَتْ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
مَرِضَتْ	ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار	٢٢٣٩
يَمْرَض	أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم	١٥٩٢
مُمْرِض	ولا يحل الممرض على المصح وليحلل	٣٤٨٣
أَمْرَاض	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
مَرَض	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
مَرَض	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
مَرَض	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَض	رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو	١٠٧٣
مَرَض	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
مَرَض	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤
مَرَض	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
مَرَض	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطإ	١٣٣٠
مَرَض	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤
مَرَض	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢
مَرَض	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
مَرَض	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
مَرَض	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨
مَرَض	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مَرَض	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
مَرِيض	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١
مَرِيض	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠
مَرِيض	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤
مَرِيض	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤
مَرِيض	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
مَرِيض	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
مَرِيض	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
مَرِيض	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠
مَرِيض	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩
مَرِيض	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
مَرِيض	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
مَرِيض	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
مَرِيض	فمرواعلى حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦
مَرِيض	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
مَرِيض	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
مَرِيض	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
مَرِيض	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
مَرِيض	وهو مريض فورثها عثمان منه بعد	٢١١٣
مَرِيض	نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض	٢١١٤
مَرِيض	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥
مَرِيض	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
مَرِيض	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨
مَرِيض	أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض	٢٨٢٨
مَرِيض	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠
مَرِيض	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤
مَرِيض	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرِيض	مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض	٢٨٥٧
مَرِيض	مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض	٣٠١٤
مَرِيض	يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض	٣٠١٤
مَرِيض	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
مَرِيضَة	والمريضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرِيضَة	ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء	١٨٤٦
مَرْضَى	ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح	١١٣٦
مَرَضُهَا	والمريضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضِه	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
مَرَضِه	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
مَرَضِه	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
مَرَضِه	مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن	٢٨٥٧
مَرَضِه	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه	٣٠١١
مَرَضِه	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١
مَرِضَهَا	أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرَضِي	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١
مُرُوطِهِنّ	فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما	٧
مَرَق	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء	٢٠١٠
يَمْرُق	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
يَمْرُقُون	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
الْمَرْوَة	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو	١٢١٧
الْمَرْوَة	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
الْمَرْوَة	والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا	١٢٢٦
الْمَرْوَة	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٦
الْمَرْوَة	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد	١٢٣٦
الْمَرْوَة	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى	١٢٦٤
الْمَرْوَة	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
الْمَرْوَة	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٧
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
الْمَرْوَة	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمْسَح	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣
يَمْسَح	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣
يَمْسَح	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
يَمْسَح	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
يَمْسَح	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧
يَمْسَح	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
يَمْسَح	أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
تَمْسَح	وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة	٢٢١٨
أَمْسَح	وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
مُسِح	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
يَمْسَحَا	وليمسحا على رؤوسهما	٩٦
يَمْسَحْ	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح	١٠٣
يَمْسَحْ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤
إِمْسَحْ	فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء	١٠٠
إِمْسَحُوا	وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	٥٦
إِمْسَح	وامسح الرعام عنها وأطب مراحها	٣٤٤٤
مَسْح	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣
مَسْح	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦
مَسْح	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤
مَسْح	المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شه	١٠٨
مَسْح	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا	٥٣٩
مَسْح	أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح	٥٤٠
مَسْحَة	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
إِمْسَحِيه	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه	٢٢٢٠
إِمْسَحِيه	قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
إِمْسَحْه	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
مَسَاحِيهِمْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
يَمْسَحُهُمَا	يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما	١٧٨
مَسِسْت	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨
مَسِسْت	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢
مَسِسْتُمَا	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨
تُمْسَس	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
مَسَّت	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
مَسَّه	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
مَسَّه	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦
مَسَّهَا	فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها	١٩٢١
مَسَّهَا	إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته	١٩٨٧
مَسَّهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسَّهَا	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
مَسَّهَا	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
مَسَّهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
مَسَّهَا	فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
تَمَسُّه	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
تَمَسُّه	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
أَمَسّ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
تَمَسّ	أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن	٢٥٩
تَمَسّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
تَمَسّ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
تَمَسّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
مَسِيس	ما لم يكن المسيس قال ويحرم على	١١٣٥
مَسِيس	ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة	١١٣٥
مَسِيس	ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم	١١٣٦
مَسِيس	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣
مَسّ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧
مَسّ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
مَسّ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩
مَسّ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠
مَسّ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
مَسّ	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
مَسّ	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧
مَسَّتْ	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
مَسَّتْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
يَتَمَاسَّا	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩
يَتَمَاسَّا	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
يَمَسّ	ولا يمس الصبي بشيء من دمها	١٨٤٦
أَمَسُّهَا	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
أَمَسُّهَا	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
تَمَسَّسْهَا	لا تمسسها فإني قد كشفتها	١٩٧٨
مَسَّتْه	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
مَسَّتْه	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
مَسَّتْه	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
مَسَّنِي	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَّنِي	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣
يَمَسَّسْهَا	فقالا إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر	٢٠٥٨
يَمَسّ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
يَمَسّ	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمَسّ	أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠
يَمَسّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦
يَمَسّ	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥
يَمَسّ	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
يَمَسّ	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦
يَمَسّ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
يَمَسّ	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
يَمَسّ	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢
يَمَسَّهَا	أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة	١٩٤٢
يَمَسَّهَا	فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣
يَمَسَّهَا	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها	١٩٤٤
يَمَسَّهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩
يَمَسَّهَا	قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩
يَمَسَّهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها	٢٠٦٤
يَمَسَّهَا	ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها	٢٠٧٤
يَمَسَّهَا	لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها	٢٠٧٤
يَمَسَّهَا	قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا	٢٠٧٧
يَمَسَّهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها	٢٠٨٩
يَمَسَّهَا	قبل أن يمسها قال عطاء فقلت	٢١٠٩
يَمَسَّهَا	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦
يَمَسَّهَا	من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها	٢١٧٥
يَمَسُّه	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢
يَمَسُّهَا	ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
يَمَسُّهَا	لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠
يَمْسَسْك	إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك	٢٠٧٥
يُمْسَك	في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤
أَمْسِكْ	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩
مَسَّك	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥
أَمْسَك	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
أَمْسَك	في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك	١٨٠٥
أَمْسَك	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩
أَمْسَك	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨
أَمْسَك	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦
أَمْسَكُوا	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
يُمْسِك	وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
يُمْسِك	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢
يُمْسِك	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
يُمْسِك	ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغرم	٢٧٨٠
يُمْسِك	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يُمْسِكُون	الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤
أُمْسِك	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
تُمْسِكُوا	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يُمْسِكْ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يُمْسِكه	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣
مُمْسِك	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
مُمْسِك	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
تَمَسَّك	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
تَمَسَّك	تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه	٢٩٣٩
تَمَسَّك	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
تَمَسَّك	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
تَمَسَّك	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
تَمَسَّك	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
تَمَسَّك	فقال يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦
تَمَسَّكْتُم	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
تَمَاسَك	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
إِمْسَاك	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣
مِسْك	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
مِسْك	عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته	١١٠٠
مِسْك	يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
أَمْسَكَه	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
أَمْسَكَه	وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى	٢٣٠٨
أَمْسَكَه	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
أَمْسَكَه	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
أَمْسَكَه	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
أَمْسَكَه	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
أَمْسَكَهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
أَمْسَكَهَا	قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
أَمْسَكَهَا	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
أَمْسَكَهَا	بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها	٢٥١٧
أَمْسَكَهَا	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
أَمْسَكْتُهَا	إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن	٢٠٩٢
أَمْسِكُوهُنَّ	إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن	٢٧٤٧
إِمْسَاكَهَا	ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك	٢١٨٤
إِمْسَاكَهَا	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
إِمْسَاكَهَا	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
إِمْسَاكِهَا	ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن	٢٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِمْسَاكِهَا	ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها	٢٠٦٤
تُمْسِكُوهُنَّ	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤
يُمْسِكَه	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسكه	٢٥٧٦
يُمْسِكَه	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه	٢٥٧٧
يُمْسِكَهَا	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
يُمْسِكُه	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠
يُمْسِكُهَا	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢
يُمْسِكُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
يُمْسِكُهَا	أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما	٢٨٤٠
يُمْسِكُهَا	أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم	٢٨٤٠
يُمْسِكُونَهَا	ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال	٢٧٨٤
يُمْسِكْهَا	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
أَمْسَتْ	إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥
أَمْسَى	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
أَمْسَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
أَمْسَيْتَ	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١
أَمْسَيْنَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
أَمْسَيْنَا	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
يُمْسِي	يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل	٧١٢
يُمْسِي	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
تُمْسِي	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
يُمْسِي	يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل	١٥٤٢
الْمُسَيَّبِ	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢
تَمْتَشِطُ	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
تَمْتَشِطْ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢
إمْتَشِطِي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
مِشْق	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
مِشْقِ	كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبو	٣٣٧٧
مَشَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦
مَشَى	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧
مَشَى	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١
مَشَى	فمشى معه رافع إلى مروان	٣١٠٤
أَمْشِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
تَمْشِي	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩
تَمْشِي	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١
تَمْشِي	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥
أَمْشِي	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
تَمْشِي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاشِي	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا	٥٧٨
مَاشِي	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
مَاشِي	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤
مَاشِيَة	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
مَاشِيَة	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية	٨٣٥
مَاشِيَة	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦
مَاشِيَة	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
مَاشِيَة	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
مَاشِيَة	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية	٨٩٨
مَاشِيَة	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
مَاشِيَة	نصاب ماشية قال مالك وهو أحسن	٩١١
مَاشِيَة	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
مَاشِيَة	أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء	٢٤٣٢
مَاشِيَة	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
مَاشِيَة	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
مَاشِيَة	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
مَشَوْا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا	١٥٣٢
مَوَاشِي	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
مَوَاشِي	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
مَوَاشِي	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧
مَوَاشِي	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
يَمْشِ	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
يَمْشِ	وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن	١٧١٨
يَمْشِ	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩
يَمْشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
يَمْشِي	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
يَمْشِي	فخرج يمشي مع يزيد وكان أمير ربع	١٦٢٧
يَمْشِي	مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
يَمْشِي	إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي	١٧٢١
يَمْشِي	ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها	١٧٢١
يَمْشِي	فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي	١٧٢١
يَمْشِي	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
يَمْشِي	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١
يَمْشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
يَمْشِيَنَّ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
مَاشِيَتَه	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
مَاشِيَتُه	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
مَاشِيَتُه	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَضَت	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤
مَضَت	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠
مَضَت	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
مَضَى	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون	٢١١
مَضَى	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
مَضَى	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
مَضَى	وهو يبني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢
مَضَى	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢
مَضَى	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨
مَضَى	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨
مَضَى	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١
مَضَى	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١
مَضَى	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
مَضَى	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
مَضَى	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
مَضَى	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠
مَضَى	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠
مَضَى	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤
مَضَى	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦
مَضَى	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢
مَضَى	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢
مَضَى	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١
مَضَى	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
مَضَى	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
مَضَى	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
مَضَى	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
مَضَى	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١
أَمْضِ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤
اِمْضِ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢
اِمْضُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
تَمْضِ	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦
تَمْضِي	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
مَاضِين	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢
مَضَتْ	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤
مَضَتْ	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
مَضَتْ	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
مَضَتْ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
مَضَتْ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَضَتْ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
مَضَوْا	مضوا قال يحيى قال زياد	١١٢٦
يَمْضِي	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
مَطَر	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
مَطَر	قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
مَطَر	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر	٤٨١
مَطَر	لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر	٥٩٤
مَطَر	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
مُطِر	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مُطِرْنَا	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠
مُطِرْنَا	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣
مُطِرْنَا	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣
مُطِرْنَا	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
أَمْطَرَت	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
يَتَمَطَّط	فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤
مَطْل	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
مَعَنَا	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
مَعَنَا	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
مَعَهَا	فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان	١٤٤
مَعَهَا	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦
مَعَهَا	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦
مَعَهَا	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
مَعَهَا	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
مَعَهَا	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَعَهَا	أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف	١٢١٢
مَعَهَا	ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت	١٢١٩
مَعَهَا	حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل	١٤٠٢
مَعَهَا	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها	١٤٠٢
مَعَهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣
مَعَهَا	وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا	١٤٣٩
مَعَهَا	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
مَعَهَا	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
مَعَهَا	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩
مَعَهَا	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مَعَهَا	ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
مَعَهَا	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
مَعَهَا	إن ولدها معها قال وفرق بين الثمر	٢٧٠١
مَعَهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَعَهَا	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
مَعَهَا	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
مَعَهَا	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨
مَعَهَا	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨
مَعَهَا	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
مَعَكُمْ	هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠
مَعَكُمْ	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
مَعَكُنَّ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
مَعَهُنَّ	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠
مَعَهُنَّ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
مَعَهُنَّ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢
مَعَهُنَّ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
مَعَهُنَّ	لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٦٢
مَعَهُنَّ	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢
مَعَك	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
مَعَك	ما معك وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد	٦٠١
مَعَك	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك	١٤٢٩
مَعَك	فقالت أمعك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩
مَعَك	فقال له عبد الله لو كنت معك أو سألتني	١٤٤١
مَعَك	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١
مَعَك	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
مَعَك	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠
مَعَك	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
مَعَك	وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه	٣٤٥٩
الْمُعَرَّس	مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس	١٥٢٠
مَعْز	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
مَعْز	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
مَعْز	مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز	٨٩٣
مَعْز	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
أَمْعَاء	في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
أَمْعَاء	يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
مِعًى	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معى	٣٤١٧
مِعًى	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
مُغَرِّبَة	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨
الْمَقْدِس	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤
الْمَقْدِس	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١
الْمَقْدِس	ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١
الْمَقْدِس	نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل	٦٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
مَكَّة	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
مَكَّة	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
مَكَّة	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
مَكَّة	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
مَكَّة	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤
مَكَّة	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤
مَكَّة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
مَكَّة	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
مَكَّة	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
مَكَّة	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦
مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَكَّة	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
مَكَّة	وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة	١٢١٩
مَكَّة	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
مَكَّة	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
مَكَّة	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
مَكَّة	من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
مَكَّة	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
مَكَّة	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
مَكَّة	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
مَكَّة	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
مَكَّة	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
مَكَّة	مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟	١٢٢٧
مَكَّة	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
مَكَّة	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة	١٢٥٠
مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
مَكَّة	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
مَكَّة	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
مَكَّة	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
مَكَّة	ما يبدو له بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
مَكَّة	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
مَكَّة	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
مَكَّة	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١
مَكَّة	البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة	٢٨٢٤
مَكَّة	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١
مَكَّة	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
مَكَّة	خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة	٣٠٧٨
مَكَّة	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣
مَكَّة	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣
مَكَّة	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣
مَكَّة	كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا	٣٣١٨
مَكَّة	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
مَكَّة	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧
مَكَّة	مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه	٣٣٢٧
مَكَّة	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة	٣٣٩٩
مَكَّة	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣
مَكَث	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥
مَكَث	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
مَكَث	فأغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢
مَكَث	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢
مَكَثْت	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧
مَكَثْت	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
مَكَثْت	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
مَكَثْت	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣
تَمْكُث	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
مُكْث	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا	٤٩٨
إمْكُثُوا	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
إمْكُثِي	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
إمْكُثْ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥
مَكْرَه	والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله	١٦٢٠
مُتَمَكِّن	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
يُمْكِنَه	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
مَلأ	فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
تَمَالأ	وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦
إمْتَلأ	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧
مَلِيء	وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	٢٤٨٤
مُلِيء	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملىء	٤٧٨
مِلْح	وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤
مَلَك	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠
مَلَك	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلَك	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
مَلَك	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَلَكَتْ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦
مَلَكَتْ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣
يَمْلِك	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨
يَمْلِك	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
يَمْلِك	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
يَمْلِك	أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
يَمْلِك	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
مَالِك	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَالِك	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
مَالِك	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
مَالِك	مالك عن يحيى عن سليمان أن	٢٨٠٨
مَالِك	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
مَمْلُوك	أن الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠
مَمْلُوك	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨
مَمْلُوك	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
مَمْلُوك	مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة	٢٩٣٤
مَمْلُوك	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤
مَمْلُوك	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
مَمْلُوك	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
مَمْلُوكَة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
مَمْلُوكَة	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
مَمْلُوكَة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣
مَمْلُوكَة	ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد	٢١٣١
مَمْلُوكَة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
مَمْلُوكَة	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
مَلَّك	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل	٢٠٣٤
مَلَّك	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
مَلَّك	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
مَلَّكْت	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني	٢٠٣٦
يُمَلِّك	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
مُمَلَّكَة	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
أَمْلَك	تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦
أَمْلَك	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
أَمْلَك	إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها	٢٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلِك	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
مَمَالِيك	المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس	٣٢١١
مُلُوك	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
مُلُوك	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩
مُلُوك	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مُلُوك	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مُلْك	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
مُلْك	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٢
مُلْك	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤
مُلْك	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢
مُلْك	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
مُلْك	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
مِلْك	مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك	١١٣٥
مِلْك	هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا لا	١٩٦٩
مِلْك	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
مِلْك	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
مِلْك	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها من ملك	١٩٧٣
مِلْك	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين من ملك	١٩٧٤
مِلْك	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
مِلْك	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
مِلْك	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
مِلْك	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما	٢٢٨٢
مِلْكُه	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢
مَلَائِكَة	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
مَلَائِكَة	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
مَلَائِكَة	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
مَلَائِكَة	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
مَلَائِكَة	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
مَلَائِكَة	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤
مَلَائِكَة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
مَلَائِكَة	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
مَلَائِكَة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
مَلَائِكَة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
مَلَائِكَة	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧
مَلَائِكَة	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠
مَلَائِكَة	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
مَلَائِكَة	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	٣٥٤٧
مَلَائِكَة	والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا	٣٦٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلَائِكَتَه	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته	٣١٣٥
مَلَكَتْه	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
مَلَكَتْه	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩
مَلَكَهَا	وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن	٢١٠٣
مَلَكَهَا	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
مَلَكَيْن	بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين	٣٤٦٥
مَلِيكِكُمْ	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء	٧١٦
مَلَّكَهَا	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
مَلَّكَهَا	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
مِلْكِه	وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها	١٩٧١
مِلْكِه	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
مِلْكِه	بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب	٢٢٦٥
يَمْلِكُه	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
يَمْلِكُهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
يَمْلِكُهَا	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
مَلَل	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
أَمْلَتْ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
أَمْلَتْ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
تَمَلُّوا	إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من	٣٨٨
يَمَلّ	إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من	٣٨٨
يَمَلّ	يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل	١٥٢٧
مَلِيّ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
مَلِيّ	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة	٢٦٣٩
مِمَّا	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
مِمَّا	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
مِمَّا	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
مِمَّا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مِمَّا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مِمَّا	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
مِمَّا	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
مِمَّا	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
مِمَّا	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
مِمَّا	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مِمَّا	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مِمَّا	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
مِمَّا	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
مِمَّا	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
مِمَّا	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمّا	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
مِمّا	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣
مِمّا	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
مِمّا	قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد	٢٨٦٦
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
مِمّا	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
مِمّا	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما	٢٩٣١
مِمّا	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
مِمّا	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
مِمّا	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
مِمّا	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
مِمّا	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
مِمّا	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩
مِمّا	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
مِمّا	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
مِمّا	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
مِمّا	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
مِمّا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
مِمّا	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
مِمّا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
مِمّا	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
مِمّا	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
مِمّا	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦
مِمّا	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
مِمّا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
مِمّا	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤
مِمّا	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦
مِمّا	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦
مِمّا	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
مِمّا	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
مِمّا	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥
مِمّا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
مِمّا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
مِمّا	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
مِمَّن	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
مِمَّن	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
مِمَّن	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
مِمَّن	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
مِمَّن	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠
مِمَّن	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١
مِمَّن	ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤
مِمَّن	ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا	١٣٢٠
مِمَّن	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦
مِمَّن	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
مِمَّن	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
مِمَّن	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
مِمَّن	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
مِمَّن	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢
مِمَّن	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
مِمَّن	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
مِمَّن	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨
مِمَّن	مالك ولا بأس أن يشتري رب المال ممن	٢٥٣٩
مِمَّن	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
مِمَّن	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
مِمَّن	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
مِمَّن	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
مِمَّن	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترا	٣٠٩٩
مِمَّن	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
مِمَّن	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
مِمَّن	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
مِمَّن	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
مِمَّن	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨
مِمَّن	قال ممن؟ قال من الحرقة قال أين	٣٥٧٠
مِنّا	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا	٣٤٣
مِنّا	فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤
مِنّا	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
مِنّا	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
مِنّا	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
مِنك	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
مِنك	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنك	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠
مِنك	ويك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥
مِنك	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟	٨١١
مِنك	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١
مِنك	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠
مِنك	قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك	١٤٦٠
مِنك	قال عبد الملك لمروان كان أورع منك	١٩٨١
مِنك	فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث	٢٠٢١
مِنك	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
مِنك	إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال	٢٢١٠
مِنك	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧
مِنك	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
مِنك	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
مِنك	وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا	٢٤٤٠
مِنك	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠
مِنك	حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك	٢٤٤٥
مِنك	قال مالك في رجل قال لرجل أشتري منك	٢٤٤٩
مِنك	فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
مِنك	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
مِنك	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
مِنك	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣
مِنك	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
مِنك	لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله	٣٤٢٩
مِنك	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢
مِنْهَا	لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها	١٨٢
مِنْهَا	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣
مِنْهَا	يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع	٣٩٣
مِنْهَا	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
مِنْهَا	بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها	٤٥٣
مِنْهَا	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟	٥٨٧
مِنْهَا	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها	٥٨٧
مِنْهَا	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠
مِنْهَا	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها	٧٠٣
مِنْهَا	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤
مِنْهَا	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
مِنْهَا	وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به	٨١٠
مِنْهَا	ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
مِنْهَا	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنْهَا	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مِنْهَا	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
مِنْهَا	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
مِنْهَا	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠
مِنْهَا	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠
مِنْهَا	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
مِنْهَا	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
مِنْهَا	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤
مِنْهَا	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
مِنْهَا	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨
مِنْهَا	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
مِنْهَا	قال مالك فغذاء الغنم منها كما	٩١٠
مِنْهَا	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠
مِنْهَا	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
مِنْهَا	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
مِنْهَا	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
مِنْهَا	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠
مِنْهَا	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
مِنْهَا	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
مِنْهَا	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
مِنْهَا	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
مِنْهَا	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
مِنْهَا	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها	٩٥٥
مِنْهَا	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها	٩٧٠
مِنْهَا	فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها	١١١٣
مِنْهَا	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦
مِنْهَا	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها	١١٤٦
مِنْهَا	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
مِنْهَا	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
مِنْهَا	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
مِنْهَا	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
مِنْهَا	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
مِنْهَا	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
مِنْهَا	نهى رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
مِنْهَا	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
مِنْهَا	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
مِنْهَا	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
مِنْهَا	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنْهَا	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦
مِنْهَا	فقالوا هو منها فقال أبو سعيد	١٧٦٧
مِنْهَا	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
مِنْهَا	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
مِنْهَا	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤
مِنْهَا	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤
مِنْهَا	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها	١٨٢٤
مِنْهَا	أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها	١٨٣٣
مِنْهَا	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
مِنْهَا	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو	١٨٣٤
مِنْهَا	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
مِنْهَا	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا	١٩٢٢
مِنْهَا	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢
مِنْهَا	وقال سعيد ولها مهرها بما استحل منها	١٩٦١
مِنْهَا	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
مِنْهَا	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
مِنْهَا	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
مِنْهَا	فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
مِنْهَا	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
مِنْهَا	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤
مِنْهَا	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
مِنْهَا	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
مِنْهَا	كانت تبيع ثمارها وتستثني منها	٢٣٠٦
مِنْهَا	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧
مِنْهَا	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
مِنْهَا	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
مِنْهَا	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
مِنْهَا	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩
مِنْهَا	وما كان منها لا ييبس ولا يدخر	٢٣٢٩
مِنْهَا	وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة	٢٣٢٩
مِنْهَا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
مِنْهَا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
مِنْهَا	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
مِنْهَا	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
مِنْهَا	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧
مِنْهَا	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
مِنْهَا	مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٢٨
مِنْهَا	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنْهَا	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
مِنْهَا	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
مِنْهَا	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
مِنْهَا	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
مِنْهَا	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
مِنْهَا	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
مِنْهَا	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟	٢٦٢٩
مِنْهَا	فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
مِنْهَا	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
مِنْهَا	فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠
مِنْهَا	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مِنْهَا	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
مِنْهَا	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧
مِنْهَا	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧
مِنْهَا	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
مِنْهَا	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
مِنْهَا	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
مِنْهَا	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
مِنْهَا	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
مِنْهَا	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها	٣٢٢١
مِنْهَا	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
مِنْهَا	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧
مِنْهَا	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
مِنْهَا	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
مِنْهَا	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
مِنْهَا	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
مِنْهَا	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
مِنْهَا	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
مِنْهَا	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩
مِنْهَا	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
مِنْهَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
مِنْهَا	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
مِنْهَا	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
مِنْهَا	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
مِنْهَا	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	٣٥٨٨
مِنْهَا	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥
مِنْهَا	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
مُنْذ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مُنذ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨
مُنذ	مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ	١٨٧٦
مُنذ	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
مُنذ	والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ	٣٤٤١
مَنَع	قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع	٩٢٥
مَنَع	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦
مَنَع	أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ	٢٢٩٠
مَنَع	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥
يَمْنَع	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩
تَمْنَع	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
يَمْنَع	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
يَمْنَع	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
مُنِع	قال يحيى فقلت لعمرة أو منع نساء	٦٧٧
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
يُمْنَع	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر	٢٧٥٦
تَمْنَعُوا	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤
يَمْنَعُوا	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢
مَانِع	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥
إمْتَنَع	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل	١٦٣٠
مَنْع	فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦
أَمْنَعُهَا	فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع	٢٧٦٧
تَمْنَعَني	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦
تَمْنَعُني	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠
مَنَعَك	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
مَنَعَك	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥
مَنَعَك	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥
مَنَعَه	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
مَنَعَه	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١
مَنَعَه	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣
مَنَعَه	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
مَنَعَهُمْ	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١
مَنَعَهُمْ	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
مَنَعَهُنّ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧
مَنَعُوني	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣
مَنَعُوه	ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
مَنَعْتُه	فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦
مُنِعَه	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مُنِعَهَا	فمنعها قال صدقت قال ابن عمر	٧٢٩
يَمْنَعُك	فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣
يَمْنَعُك	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤
يَمْنَعُني	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
يَمْنَعُه	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
يَمْنَعُه	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
يَمْنَعُهَا	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها	٦٧٦
يَمْنَعُهُنّ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن	٢١٩٤
يَمْنَعُونَه	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
يَمْنَعُنَا	ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
يَمْنَعُني	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
مَنّ	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مَنّ	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مِنًى	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام بمنى	٥٠٦
مِنًى	بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت	٥٣١
مِنًى	جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو بمنى	٩٦٤
مِنًى	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
مِنًى	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مِنًى	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مِنًى	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
مِنًى	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
مِنًى	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
مِنًى	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
مِنًى	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
مِنًى	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
مِنًى	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٢٢٦
مِنًى	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
مِنًى	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
مِنًى	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣
مِنًى	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
مِنًى	ولا يحلها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
مِنًى	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
مِنًى	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
مِنًى	وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى	١٤٥٩
مِنًى	قالت جئنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
مِنًى	قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس	١٤٦٠
مِنًى	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى	١٤٦١
مِنًى	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مِنًى	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
مِنًى	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
مِنًى	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣
مِنًى	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
مِنًى	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١
مِنًى	بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى	١٤٩٥
مِنًى	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤
مِنًى	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
مِنًى	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥
مِنًى	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
مِنًى	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥
مِنًى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
مِنًى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
مِنًى	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
مِنًى	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
مِنًى	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى	١٥٠٩
مِنًى	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠
مِنًى	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى	١٥١٠
مِنًى	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
مِنًى	بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما	١٥١٦
مِنًى	وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦
مِنًى	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
مِنًى	البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى	١٥٢٥
مِنًى	في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥
مِنًى	بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار	١٥٣١
مِنًى	منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
مِنًى	فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى	١٥٤١
مِنًى	منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر	١٥٤٢
مِنًى	وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى	١٥٤٤
مِنًى	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧
مِنًى	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧
مِنًى	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩
مِنًى	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
مِنًى	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤
مِنًى	إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ	١٦٠٢
مِنًى	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
مِنًى	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
مِنًى	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَمَنَّيْنَا	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣
مِنِّي	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
مِنِّي	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
مِنِّي	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
مِنِّي	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠
مِنِّي	فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت	١١٨١
مِنِّي	لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
مِنِّي	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
مِنِّي	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
مِنِّي	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
مِنِّي	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠
مِنِّي	فدعاني طلحة فتراوضنا حتى اصطرف مني	٢٣٤٥
مِنِّي	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
مِنِّي	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
مِنِّي	أن ابن وليدة مني فاقبضه إليك	٢٧٣٦
مِنِّي	أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني	٢٩٦٤
مِنِّي	وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
مِنِّي	مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه	٣٤٣٥
مَهْد	لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا	٢٢٤٣
مَهْر	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
مَهْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
مَهْر	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
مَهْرُهَا	يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
مَهْرُهَا	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحل	١٩٦١
أَمْهَق	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
مُهْلَة	أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة	٧٦٠
أَمْهَلَهَا	ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها	٢٠١٧
أَمْهَلْتُه	ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبته بردائه	٦٨٩
أُمْهِلُه	إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي	٢٧٣٠
أُمْهِلُه	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
مَهْمَا	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
مَهْنَتِه	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته	٣٦٦
مُؤَامَرَتُهُمْ	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
مَاتَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
مَاتَت	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَاتَت	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
مَاتَت	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
مَاتَتَا	ماتتا وهو حي كان إياها يرث فجعل	١٨٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
مَات	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩
مَات	قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات	٣٠٠٧
مَات	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
مَات	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩
مَات	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
مَات	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
مَات	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
مَات	فنزي فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠
مَات	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
مَات	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات	٣١٧١
مَات	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
مَات	فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة	٣٢٢٩
مَات	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١
مَات	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨
مَات	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
مَات	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
مَات	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
مَات	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات	٣٤٧٥
مَاتَتْ	إذا ماتت فآذنوني بها فأخرج بجنازتها	٧٧٢
مَاتَتْ	فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي	٨١١
مَاتَتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
مَاتَتْ	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
مَاتَتْ	فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله	١٧١١
مَاتَتْ	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦
مَاتَتْ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
مَمَات	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
مَوْت	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
مَوْت	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
مَوْت	ماصدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢
مَوْت	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
مَوْت	وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت	١٦٥٤
مَوْت	الموت ولا نقص قوم المكيال والميزا	١٦٧٠
مَوْت	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل	١٧٨٤
مَوْت	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠
مَوْت	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
مَوْت	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
مَوْت	أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْت	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
مَوْت	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
مَوْت	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مَوْت	وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت	٢٩٩٢
مَوْت	مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت	٢٩٩٤
مَوْت	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
مَوْت	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
مَوْت	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
مَوْت	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
مَوْت	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
مَوْتِه	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
مَوْتِه	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
مَوْتِه	موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه	٢٦٢٧
مَوْتِه	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦
مَوْتِه	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَوْتِه	موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَوْتِه	ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢
مَوْتِه	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
مَوْتِه	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
مَوْتِه	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
مَيْت	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
مَيْتَة	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
مَيْتَة	الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله؟	١٢٩٣
مَيْتَة	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣
مَيْتَة	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
مَيْتَة	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
مَيْتَة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مَيْتَة	فقالوا يا رسول الله إنها ميتة	١٨٢٩
مَيْتَة	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١
مَيْتَة	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
مَيْتَة	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
مَيْتَة	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
مَيْتَة	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
مَيْتَة	وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٤
مَيْتَة	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
مَيْتَة	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
مَيِّت	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
مَيِّت	أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت	٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَيْت	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١
مَيْت	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣
مَيْت	ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
مَيْت	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
مَيْت	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩
مَيْت	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
مَيْت	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨
مَيْت	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
مَيْت	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
مَيْت	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
مَيْت	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
مَيْت	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨
مَيْت	إذا اشترى دينا على غائب أو ميت	٢٤٨٨
مَيْت	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
مَيْت	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
مَيْت	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
مَيْت	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
مَيْت	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
مَيْت	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
مَيْت	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
مَيْت	فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن	٢٨٢٥
مَيْت	أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت	٢٨٢٦
مَيْت	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
مَيْت	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣
مَيْت	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤
مَيْت	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
مَيْت	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
مَيْت	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦
مَيْت	الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
مَيْت	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق	٢٨٥٦
مَيْت	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧
مَيْت	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣
مَيْت	الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي	٢٩٨٨
مَيْت	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨
مَيْت	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨
مَيْت	الميت كله قال فإن أسلم الورثة	٢٩٨٩
مَيْت	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
مَيْت	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَيْت	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
مَيْت	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
مَيْت	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
مَيْت	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
مَيْت	الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤
مَيْت	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
مَيْت	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
مَيْت	حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
مَيْت	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
مَيْت	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
مَيْت	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
ميت	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
يَمُوت	له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت	١٤٦
يَمُوت	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
يَمُوت	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
يَمُوت	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
يَمُوت	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦
يَمُوت	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته	٨١٧
يَمُوت	قالوا يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو	٨٢٣
يَمُوت	فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
يَمُوت	فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
يَمُوت	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها	٢١٨٠
يَمُوت	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
يَمُوت	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
يَمُوت	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
يَمُوت	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
يَمُوت	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
يَمُوت	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
يَمُوت	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
يَمُوت	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
يَمُوت	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يَمُوت	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
يَمُوت	قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت	٢٩٨٥
يَمُوت	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
يَمُوت	فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى	٣٢٥٧
يَمُوت	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨
يَمُوت	مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت	٣٢٨٩
يَمُوت	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمْوَالَهُمْ	فإنهم قوم يمنعوا أموالهم وأنفسهم حتى	١٧٠٢
أَمْوَالُكُمْ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
أَمْوَالُهُمَا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧
أَمْوَالِكُمْ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
أَمْوَالِنَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤
أَمْوَالِه	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢
أَمْوَالِهِمَا	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥
أَمْوَالِهِمَا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦
أَمْوَالِهِمْ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
أَمْوَالِهِمْ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمي	٩٧٤
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨
أَمْوَالِي	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
مَالُه	ويكون لهم ماله؟ فقال مالك ذلك	١٧٠٢
مَالُه	وأما ماله فليتصدق بثلثه	٢١٧٣
مَالُه	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣
مَالُه	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
مَالُه	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
مَالُه	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤
مَالُه	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
مَالُه	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١
مَالُه	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
مَالُه	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
مَالُه	ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا	٢٨٤٤
مَالُه	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله	٢٨٦٥
مَالُه	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦
مَالُه	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦
مَالُه	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
مَالُه	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦
مَالُه	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩
مَالُه	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
مَالُه	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥
مَالُه	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩
مَالُه	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
مَالُه	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله	٣٠١٢
مَالِهِمَا	مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه	٣٢٢٥
مُولَى	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
مَؤُونَة	ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف	٨٥٦
مَؤُونَة	أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤
مَؤُونَة	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
مَؤُونَة	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨
مَؤُونَة	مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة	٢٦٠٠
مَؤُونَة	المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨
مُؤُونَة	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
مُؤُونَة	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
مُؤْنَة	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
مَؤُونَتُه	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
مَؤُونَتِه	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
مَؤُونَتِه	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
مَؤُونَتِهَا	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
مَائِهَا	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨
مَائِهَا	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨
مَاء	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
مَاء	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
مَاء	أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
مَاء	ونحمل معنا القليل من الماء فإن	٦٠
مَاء	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
مَاء	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
مَاء	الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى	٨٥
مَاء	الماء - أو مع آخر قطر الماء أو نحو	٨٥
مَاء	الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
مَاء	الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه	٨٥
مَاء	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
مَاء	سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء	٨٨
مَاء	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
مَاء	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
مَاء	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
مَاء	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
مَاء	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩
مَاء	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
مَاء	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مَاء	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء	١٣٨
مَاء	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨
مَاء	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
مَاء	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
مَاء	فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء	١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاء	أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧
مَاء	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧
مَاء	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
مَاء	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء	١٦١
مَاء	أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء	١٦٧
مَاء	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
مَاء	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
مَاء	حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء	١٦٩
مَاء	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
مَاء	وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء	١٦٩
مَاء	وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر	١٦٩
مَاء	وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني	١٦٩
مَاء	وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر	١٦٩
مَاء	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩
مَاء	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
مَاء	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠
مَاء	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
مَاء	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
مَاء	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣
مَاء	مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء	١٧٣
مَاء	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
مَاء	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
مَاء	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤
مَاء	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
مَاء	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠
مَاء	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١
مَاء	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١
مَاء	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١
مَاء	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء	١٩١
مَاء	وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء	١٩١
مَاء	الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم	١٩٦
مَاء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦
مَاء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
مَاء	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
مَاء	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
مَاء	والعين تبض بشيء من ماء فسألهما	٤٧٨
مَاء	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢
مَاء	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاء	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
مَاء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
مَاء	حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء	٩٤٣
مَاء	الماء من العطش أو من الحر ثم قيل	١٠٣٢
مَاء	الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
مَاء	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
مَاء	له عمر اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
مَاء	ليعلى وهو يصب على عمر ماء	١١٥٥
مَاء	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
مَاء	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
مَاء	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
مَاء	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
مَاء	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
مَاء	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥
مَاء	قال فانظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
مَاء	من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك	١٨٠٢
مَاء	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢
مَاء	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
مَاء	ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال	٢٥٩٩
مَاء	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩
مَاء	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
مَاء	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
مَاء	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
مَاء	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
مَاء	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
مَاء	أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
مَاء	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
مَاء	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠
مَاء	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
مَاء	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
مَاء	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
مَاء	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء	٣٤٧٨
مَاء	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩
مَاء	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
مَاء	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
مَاء	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
مِيَاه	قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر	١٥٧
مِيَاه	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي	٣٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاؤه	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠
مَاؤه	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩
مَاؤهَا	ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين	٢٥٩٩
مَاؤهَا	والوائنة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
مِيَاهُهُمْ	إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها	٣٦٧٣
أَمَتَ	ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢
مَائِدَة	عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة	١٥٦٣
مَائِدَة	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
أُمِيطَتْ	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤
مَائِلَات	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
مَال	عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك المال	٣٢٧
مَال	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧
مَال	القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال	٨٣٧
مَال	بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧
مَال	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
مَال	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨
مَال	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨
مَال	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩
مَال	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
مَال	ما لم يطلب بمال ولم تكلف فيه نفقة	٨٥٦
مَال	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
مَال	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
مَال	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
مَال	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
مَال	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥
مَال	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦
مَال	من مال سواه وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧
مَال	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
مَال	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣
مَال	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦
مَال	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
مَال	المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر	٨٩٣
مَال	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
مَال	كان على رب المال أن يبتاعها له حتى	٩٠٠
مَال	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
مَال	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
مَال	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
مَال	مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال	٩١٠
مَال	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
مَال	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
مَال	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
مَال	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
مَال	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَال	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
مَال	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
مَال	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
مَال	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
مَال	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
مَال	فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام	١٦٥٤
مَال	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦
مَال	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
مَال	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
مَال	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
مَال	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤
مَال	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ	١٨٥٨
مَال	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
مَال	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
مَال	المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر	١٨٦٩
مَال	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
مَال	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
مَال	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤
مَال	لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق	١٩٢٦
مَال	مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال	١٩٢٦
مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥
مَال	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
مَال	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥
مَال	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
مَال	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥
مَال	منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال؟	٢٢٩٠
مَال	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
مَال	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
مَال	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤
مَال	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
مَال	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦
مَال	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦
مَال	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦
مَال	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
مَال	لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله	٢٥٦٦
مَال	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦
مَال	وليس للمقارض أن يستنفق من المال	٢٥٦٦
مَال	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦
مَال	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال	٢٥٦٧
مَال	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧
مَال	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩
مَال	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩
مَال	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩
مَال	أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال	٢٥٧١
مَال	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١
مَال	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١
مَال	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
مَال	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
مَال	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١
مَال	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١
مَال	قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته	٢٥٧١
مَال	مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢
مَال	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
مَال	إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له	٢٥٧٤
مَال	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤
مَال	المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤
مَال	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤
مَال	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
مَال	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
مَال	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
مَال	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
مَال	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
مَال	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
مَال	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
مَال	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
مَال	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
مَال	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
مَال	المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي	٢٥٨٢
مَال	المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك	٢٥٨٢
مَال	المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى	٢٥٨٢
مَال	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
مَال	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
مَال	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣
مَال	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
مَال	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَال	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
مَال	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
مَال	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
مَال	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
مَال	قد هلك منه كذا وكذا - لمال يسميه -	٢٥٨٦
مَال	ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب	٢٥٨٧
مَال	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
مَال	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
مَال	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
مَال	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
مَال	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
مَال	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨
مَال	المال البذر والسقي والعلاج كله	٢٥٩٨
مَال	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨
مَال	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨
مَال	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
مَال	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
مَال	أن يستثني من المال ولا من النخل	٢٦٠١
مَال	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١
مَال	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
مَال	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨
مَال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
مَال	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
مَال	مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال	٢٦١٩
مَال	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
مَال	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه	٢٦٢١
مَال	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
مَال	الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال	٢٦٢١
مَال	المال وإنما مساقاة المال على حاله	٢٦٢١
مَال	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
مَال	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
مَال	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١
مَال	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
مَال	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
مَال	مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر	٢٦٥٦
مَال	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
مَال	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
مَال	ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال	٢٦٧٨
مَال	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
مَال	أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف	٢٦٨٢
مَال	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
مَال	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨
مَال	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
مَال	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
مَال	فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا	٢٧١٦
مَال	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه	٢٧١٦
مَال	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
مَال	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
مَال	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
مَال	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
مَال	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
مَال	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال	٢٧٤٢
مَال	مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما	٢٧٤٢
مَال	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
مَال	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
مَال	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
مَال	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
مَال	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
مَال	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
مَال	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
مَال	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
مَال	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
مَال	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٨٢٦
مَال	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
مَال	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَال	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
مَال	مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد	٢٨٤٥
مَال	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال	٢٨٥٥
مَال	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦
مَال	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
مَال	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢
مَال	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مَال	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
مَال	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨
مَال	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا	٢٩٢٠
مَال	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
مَال	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
مَال	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
مَال	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
مَال	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥
مَال	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَال	مال الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَنْدَم	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١
يَنْدَم	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
يَنْدَم	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
يَنْدَمُون	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
نُودِي	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
نُودِي	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧
نُودِي	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
نُودِي	فنودي له فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت؟	١٦٧٦
نُودِي	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠
نِدَاء	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
نِدَاء	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
نِدَاء	فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
نِدَاء	فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣
نِدَاء	لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل	٢٢٣
نِدَاء	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
نِدَاء	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
النِّدَاء	يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء	٢٢٦
نِدَاء	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
نِدَاء	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
نِدَاء	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء	٢٣٣
نِدَاء	فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت	٣٣٦
نِدَاء	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
نِدَاء	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
نِدَاء	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
يُنَادِي	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
يُنَادِي	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢
يُنَادِي	فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٢٤٢
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
يُنَادِي	~~وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي~~	~~٢٤٣~~
يُنَادِي	ينادي ابن أم مكتوم قال وكان	٢٤٣
يُنَادِي	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أُنَادِيهِمْ	أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢
نُودِيت	فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه	٢١٩٣
نُودِي	ابن شهاب كان عمر يقرؤها إذا نودي	٣٥٧
نَادَى	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥
نَادَى	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
نَادَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى في الضب؟	٣٥٥١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يُنَادَى	قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل	٢٣١
يُنَادَى	لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل	٢٣١
نَادَانِي	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ	٢١٩٣
نَادَاه	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
نَادَاه	ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
نَادَاه	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
نِدَاء	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
نَذَر	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
نَذَر	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣
نَذَر	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
نَذَر	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
نَذَر	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
نَذَر	ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
نَذَر	إن نذر أن يمشي إلى الشأم أو إلى مصر	١٧٢٧
نَذَر	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
نَذَرْت	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
مُنْذَرِين	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
نَذْر	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
نَذْر	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
نَذْر	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
نَذْر	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨
نَذْر	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
نَذْر	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
نَذْر	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا نذرا	١٧١٩
نَذْر	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
نَذْر	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
نَذْر	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
نُذُور	وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور	١٠٦٨
نُذُور	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
~~نُذُور~~	~~هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور~~	١٧١٩
نَرْد	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
نَرْد	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
نَرْد	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد	٣٥٢٠
نَزْرت	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
نَزَع	فقال له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل	١٤٦
نَزَع	إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد	٢١٠١
نَزَع	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
نَزَع	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِلَة	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
مَنْزِلَة	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٠٤
مَنْزِلَة	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠
مَنْزِلَة	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
مَنْزِلَة	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥
مَنْزِلَة	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨
مَنْزِلَة	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨
مَنْزِلَة	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠
مَنْزِلَة	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري	٢٣٢٣
مَنْزِلَة	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦
مَنْزِلَة	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
مَنْزِلَة	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
مَنْزِلَة	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥
مَنْزِلَة	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١
مَنْزِلَة	وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠
مَنْزِلَة	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
مَنْزِلَة	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
مَنْزِلَة	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢
مَنْزِلَة	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
مَنْزِلَة	بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من	٢٦١٢
مَنْزِلَة	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤
مَنْزِلَة	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
مَنْزِلَة	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
مَنْزِلَة	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣
مَنْزِلَة	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
مَنْزِلَة	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
مَنْزِلَة	ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤
مَنْزِلَة	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠
مَنْزِلَة	بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَنْزِلَة	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
مَنْزِلَة	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦
مَنْزِلَة	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مَنْزِلَة	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢
مَنْزِلَة	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
مَنْزِلَة	إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة	٢٩٣١
مَنْزِلَة	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤
مَنْزِلَة	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِلَة	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مَنْزِلَة	بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب	٢٩٥٣
مَنْزِلَة	قال مالك الإخوة في المكاتبة بمنزلة	٢٩٦٩
مَنْزِلَة	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم	٢٩٧١
مَنْزِلَة	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣
مَنْزِلَة	قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة	٣٠١٠
مَنْزِلَة	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
مَنْزِلَة	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣
مَنْزِلَة	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
مَنْزِلَتِه	فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو	١٨٥٠
مَنْزِلَتِه	ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات	١٨٥٠
مَنْزِلَتِه	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨
مَنْزِلَتِه	ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته	٣٠٠٤
مَنْزِلَتِه	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته	٣٢١١
مَنْزِلَتِهَا	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
مَنْزِلَتِهَا	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
مَنْزِلَتِهَا	أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها	٣٠١٧
مَنْزِلَتِهِنّ	هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف	١٨٥٠
مَنْزِلَتِهِنّ	هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة	١٨٥٠
مَنْزِلُه	وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن	١٣٩٩
مَنْزِلِه	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
مَنْزِلِه	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
مَنْزِلِه	منزله ويهريق دما فإن صح المريض	١٥٣٤
مَنْزِلِه	فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي	١٩٥١
مَنْزِلِهَا	وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها	١٢١٩
مِنْزِلَتِهَا	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
يُنْزِلُوه	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
نُزِي	فنزي فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠
نُزِي	فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة	٣٢٢٩
يُنْزَى	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
النَّازِيَة	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨
نَسِيئَة	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل	٢٣٧١
نَسِيئَة	نسيئة فلا خير فيه	٢٤٢٦
نَسَب	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
نَسَب	فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسَب	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
نَسَب	والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب	٢٠٦٢
نَسَب	أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان	٢٧٤٢
نَسَب	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
نَسَب	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠
يُنْسَب	ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
يَنْتَسِبُون	وإن وجدتهم مستوين يتنسبون من عدد	١٨٨٦
إِنْسَب	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦
نَسَبُه	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣
نَسَبُه	فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
نَسَج	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠
نُسِخْن	ثم نسخن ب-خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣
مَنْسُوخَة	في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك	٢٨٣٢
نَسَخَهَا	نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في	٢٨٣٢
نُسُور	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
نَسَق	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥
نَسَق	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١
نَسَق	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
نَسَك	ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا	١٤٤٦
أَنْسُك	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك	١٥٧٧
يَنْسُك	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
مَنَاسِك	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
مَنَاسِك	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١
مَنْسَك	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
نُسُك	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
نُسُك	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
نُسُك	لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك	١٤١٩
نُسُك	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨
نُسُك	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك	١٥٨٤
نُسُك	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب	١٥٨٤
نُسُك	أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما	١٥٨٧
نُسُك	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧
نُسُك	وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟	١٥٨٧
نُسُك	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل	١٧٧١
نُسُك	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
نُسُك	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
إِنْسُكْ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
إِنْسُكْ	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاسِكُوه	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
نُسُكِكُم	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
نُسُكِه	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئا	١٤٨٥
نُسُكِه	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
نَسْل	نسل الدواب ويحبس رقابها قال	٢٥٥٣
نَسْل	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
نَسَمَة	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
نَسَمَة	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
نَسَمَة	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
نِسَاء	فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما	٧
نِسَاء	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣
نِسَاء	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨
نِسَاء	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
نِسَاء	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم	٢٠٣
نِسَاء	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨
نِسَاء	التفت إليه وإنما التصفيح للنساء	٥٦٥
نِسَاء	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
نِسَاء	قال يحيى فقلت لعمرة أو منع نساء	٦٧٧
نِسَاء	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧
نِسَاء	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧
نِسَاء	إذا ماتت المرأة وليس معها نساء	٧٥٤
نِسَاء	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥
نِسَاء	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥
نِسَاء	والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
نِسَاء	مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء	٩٧٣
نِسَاء	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
نِسَاء	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
نِسَاء	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
نِسَاء	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
نِسَاء	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
نِسَاء	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
نِسَاء	والنساء من كان في جماعة أو وحده	١٥١٦
نِسَاء	إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء	١٥٤٤
نِسَاء	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
نِسَاء	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
نِسَاء	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
نِسَاء	كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠
نِسَاء	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسْوَة	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
نِسْوَة	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧
نِسْوَة	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
نِسْوَة	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
نِسْوَة	أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢
يَنْسَى	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤
يَنْسَى	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
أَنْسَى	إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٣١
أَنْسَى	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩
يَنْسَى	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
أَنْسَى	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢
أُنَسَّى	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى	٣٣١
نَاس	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥
نَاس	مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس	٣١
نَاس	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦
نَاس	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
نَاس	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦
نَاس	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي	٨٦
نَاس	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦
نَاس	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩
نَاس	الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٥
نَاس	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
نَاس	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
نَاس	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩
نَاس	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩
نَاس	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩
نَاس	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩
نَاس	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩
نَاس	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
~~نَاس~~	~~لو يعلم الناس ما في النداء والصف~~	~~٢٢٠~~
نَاس	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
نَاس	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦
نَاس	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦
نَاس	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
نَاس	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
نَاس	ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس	٢٣٣
نَاس	يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس	٢٣٧
نَاس	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس	٢٨٦
نَاس	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
نَاس	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نَاس	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠
نَاس	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١
نَاس	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠
نَاس	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١
نَاس	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨
نَاس	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩
نَاس	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
نَاس	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
نَاس	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
نَاس	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
نَاس	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
نَاس	أمر عمر أبي وتميما أن يقوما للناس	٣٧٩
نَاس	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
نَاس	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١
نَاس	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس	٣٨١
نَاس	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
نَاس	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
نَاس	ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
نَاس	ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي	٤٣٣
نَاس	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
نَاس	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
نَاس	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
نَاس	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
نَاس	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
نَاس	وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر	٤٤٨
نَاس	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
~~نَاس~~	~~فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك~~	~~٤٧٨~~
نَاس	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
نَاس	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
نَاس	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى فمررت بين	٥٣١
نَاس	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
نَاس	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
نَاس	فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
نَاس	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
نَاس	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
نَاس	لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
نَاس	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
نَاس	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
نَاس	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦
نَاس	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
نَاس	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
نَاس	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
نَاس	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
نَاس	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١
نَاس	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
نَاس	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
نَاس	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
نَاس	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
نَاس	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤
نَاس	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥
نَاس	يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس	١٤٥٩
نَاس	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
نَاس	حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس	١٤٨٣
نَاس	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
نَاس	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
نَاس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤
نَاس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤
نَاس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤
نَاس	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
نَاس	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
نَاس	وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
نَاس	وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦
نَاس	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣
نَاس	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
نَاس	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠
نَاس	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤
نَاس	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
نَاس	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤
نَاس	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤
نَاس	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣
نَاس	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥
نَاس	فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
نَاس	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
نَاس	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨
نَاس	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩
نَاس	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
نَاس	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
نَاس	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
نَاس	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨
نَاس	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
نَاس	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
نَاس	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
نَاس	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
نَاس	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
نَاس	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
نَاس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
نَاس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
نَاس	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
نَاس	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
نَاس	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
نَاس	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
نَاس	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
نَاس	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
نَاس	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
نَاس	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
نَاس	الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
نَاس	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦
نَاس	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
نَاس	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
نَاس	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
نَاس	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
نَاس	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس	١٩١١
نَاس	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
نَاس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
نَاس	أن عمر قال البتة ما يقول الناس؟	٢٠٢٣
نَاس	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
نَاس	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
نَاس	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
نَاس	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
نَاس	يدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
نَاس	ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
نَاس	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣
نَاس	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
نَاس	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
نَاس	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
نَاس	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
نَاس	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢
نَاس	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦
نَاس	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦
نَاس	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥
نَاس	أن قال أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠
نَاس	فإن كان إثما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١
نَاس	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
نَاس	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
نَاس	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
نَاس	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨
نَاس	وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨
نَاس	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
نَاس	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
نَاس	الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة	٣٤١٤
نَاس	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس	٣٤١٤
نَاس	ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤
نَاس	الناس فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ	٣٤٣١
نَاس	قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا	٣٤٣١
نَاس	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣
نَاس	فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١
نَاس	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة	٣٤٤٤
نَاس	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
نَاس	فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك	٣٤٥٤
نَاس	فقال عبد الله حسبت أنه قال والناس	٣٤٥٦
نَاس	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠
نَاس	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧
نَاس	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
نَاس	والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل	٣٥٣١
نَاس	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
نَاس	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
نَاس	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧
نَاس	فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
نَاس	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
نَاس	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
نَاس	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
نَاس	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
نَاس	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨
نَاس	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس	٣٦٦٥
نَاس	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
نَاس	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
نَاس	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
نَاسِي	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١
نَاسِي	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا	١٠٧٨
نَاسِي	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
نَاسِي	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
نَسِي	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
نَسِي	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
نَسِي	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض	٥٢
نَسِي	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي	٩٧
نَسِي	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
نَسِي	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
نَسِي	نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي	٣١٦
نَسِي	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
نَسِي	أن ابن عمر كان يقول من نسي من صلاة	٥٨٤
نَسِي	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
نَسِي	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣
نَسِي	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
نَسِي	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥
نَسِي	نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع	١٤٣٤
نَسِي	نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في	١٤٨٠
نَسِي	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئا	١٤٨٥
نَسِي	سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
نَسِي	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
نَسِي	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
نَسِيت	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
نَسِيت	أم نسيت يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٠٩
نَسِيت	أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسِيت	أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ ما قصرت	٣١١
نَسِيت	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١
نَسِيت	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك	١٨٩٣
نَسِيت	ما طال علي وما نسيت القطع في ربع	٣٠٧٧
نُسِي	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
يَنْس	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨
أُنسِيتُهَا	ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من	١١٣٩
نَسِيَهَا	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
نَسِيَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
نِسْيَان	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان	٣١٨
نَشَأ	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥
أَنشَأ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
أَنشَأ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
أَنشَأ	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
أَنشَأَتْ	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية	٦٥٤
يُنْشِئ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
نَشِبْت	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣
تَنْشَبْ	ثم لم تنشب أن ضحكت معه	٣٣٥٣
أَنْشَبْ	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
نَشَد	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
يُنْشِد	وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا	٦٠٢
أَنشَدْتُك	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧
نَاشَدَتْه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
نَاشَدَتْه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
نَاشَدَتْه	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
نُشِر	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠
نُشْرَة	البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة	٢٢١٨
يُنْشَرَا	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
إِنْتَشَرَتْ	وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع	٣٠٤٤
إِنْتَشِرُوا	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
نَشْر	على غير نشر لا يراد به الغرر وليس	٢٤٦٢
إِنْشُرْ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
نَشَرُوهَا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥
يَنْشُرُه	ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو	٢٤٦٠
نُشّ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن	٢٤٥٥
مَنْشَط	والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر	١٦٢٠
نَشِيط	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
نَصَب	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد فنصب	٢٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَصَب	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
تَنْصِب	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧
نُصِبًا	فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت	٣٤٣٦
أَنْصَاب	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠
نَصِيب	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
نِصَاب	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦
نِصَاب	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
نِصَاب	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
نِصَاب	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
نِصَاب	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب	٩١١
النُّصُب	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
النُّصُب	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
نَصَبَه	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١
نَصِيبَنَا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢
نَصِيبَهُمْ	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
نَصِيبَهُنّ	وإن أعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه	٢٩٧٩
نَصِيبك	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟	٢٤٧٠
نَصِيبه	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
نَصِيبه	ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب	٢٩٣٨
نَصِيبِي	فقال لا والله يا رسول الله! لا أوثر بنصيبي	٣٤٢٩
أَنْصِتْ	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم	٣٤٢
أَنْصَتْنَا	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا	٣٤٣
مُنْصِت	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥
مُنْصِت	ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة	٣٤٥
أَنْصِتُوا	وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع	٣٤٥
نَصَح	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧
تَنَاصَحُوا	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢
نَصَر	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧
أَنْصَار	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل	٧٢٩
أَنْصَار	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
أَنْصَار	مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة	١٢٦٧
أَنْصَار	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
أَنْصَار	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار من بني حارثة	١٧٨٤
أَنْصَار	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢
أَنْصَار	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث	٢٨١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْصَار	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١
أَنْصَار	ثم قال ادع لي الأنصار فدعوهم فاستشاره	٣٣٢٩
أَنْصَار	الأنصار فقال إني أخبرت عمر أني	٣٥٤٠
أَنْصَار	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨
نَصَارَى	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
نَصَارَى	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢
أَنْصَارِيّ	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢
الأَنْصَارِيَّيْن	أنه بلغه أن عمرو وعبد الله الأنصاريين	١٧٠٤
أَنْصَارِيَّة	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦
أَنْصَارِيَّة	وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع	٢١١٦
نَصْرَانِيّ	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
نَصْرَانِيّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
نَصْرَانِيّ	أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا	٢٨٨٣
نَصْرَانِيّ	إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	في العبد يجرح اليهودي أو النصراني	٣٢١٢
نَصْرَانِيّ	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
~~نَصْرَانِيّ~~	~~ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا~~	~~٣٢١٢~~
نَصْرَانِيّ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
نَصْرَانِيّ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
نَصْرَانِيّ	النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩
نَصْرَانِيَّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
نَصْرَانِيَّة	أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣
نَصْرَانِيَّة	أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني	١٩٢٨
نَصْرَانِيَّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣
نَصْرَانِيَّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَصْرَانِيَّة	ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى	١٩٨٣
نَصْرَانِيَّة	قال مالك والحرة النصرانية واليهودية	١٩٩١
نَصْرَانِيَّة	مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية	٢٠٩٩
نَصْرَانِيَّة	أو الحرة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
نَصْرَانِيَّة	النصرانية ولا من النصرانية إلى	٢٧٢٧
نَصْرَانِيَّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
نَصْرَانِيَّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
نَصْرَانِيّ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
يُنَصِّرَانِه	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج	٨٢٣
نَصّ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
نَصّ	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
يَنْصَع	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع	٣٣٠٦
انْتَصَف	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
أَنْصَاف	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
نِصْف	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣
نِصْف	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
نِصْف	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
نِصْف	ولأن أقراه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
نِصْف	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٢٨
نِصْف	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
نِصْف	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
نِصْف	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
نِصْف	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
نِصْف	فلها النصف ولابنة ابنه واحدة إن	١٨٥٠
نِصْف	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
نِصْف	وإن كانت واحدة فلها النصف قال	١٨٥٠
نِصْف	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
نِصْف	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
نِصْف	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
~~نِصْف~~	~~النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك~~	~~١٨٥٩~~
نِصْف	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
نِصْف	للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب	١٨٦٢
نِصْف	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف	١٨٦٤
نِصْف	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
نِصْف	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد	١٨٦٨
نِصْف	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
نِصْف	نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩
نِصْف	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنظُر	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
تَنظُر	وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
تَنظُر	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
تَنظُر	فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
يَنظُرن	ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠
أَنظُر	قالت كبشة فرآني أنظر إليه	٦١
أَنظُر	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
نُظِر	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
نُظِر	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣
نُظِر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
نُظِر	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
نُظِر	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١
نُظِر	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه	٣٢٩١
يُنظَر	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨
يُنظَر	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١
يُنظَر	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠
يُنظَر	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
يُنظَر	فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد	١٨٦٨
يُنظَر	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
يُنظَر	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦
يُنظَر	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
يُنظَر	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
يُنظَر	وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى	٢٣٤٣
يُنظَر	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
يُنظَر	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
يُنظَر	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥
يُنظَر	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥
يُنظَر	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠
يُنظَر	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠
يُنظَر	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
يُنظَر	ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحابا	٢٩٢٧
يُنظَر	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
يُنظَر	قال مالك يقوم المكاتب فينظر؟	٢٩٩٠
يُنظَر	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦
يُنظَر	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦
يُنظَر	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
يُنظَر	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩
يُنظَر	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنظُرُوا	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
تَنظُرْ	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
يَنظُرْ	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	٢٦٤
يُنظَرْ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
يُنظَرْ	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
أُنظِر	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
إِنتَظَر	ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد	٢٢٩
يَنتَظِر	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧
يَنتَظِر	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
يَنتَظِر	ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي	٤٣٣
يَنتَظِر	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦
يَنتَظِر	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣
يَنتَظِر	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
تَنتَظِر	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
يَنتَظِر	ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
تَنتَظِر	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
تَنتَظِر	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢
تَنتَظِر	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
يُنتَظَر	ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣
يُنتَظَر	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
يُنتَظَرْ	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
إِنتِظَار	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
إِنتِظَار	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
إِنظُرُوا	انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
مَنظَر	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
مَنظَر	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
نَظِرَة	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
نَظِرَة	ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو	٢٣٤٦
نَظِرَة	أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو	٢٣٧١
نَظِرَة	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
أَنتَظِرُه	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
أَنظَرَه	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
أَنظَرَه	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧
أَنظَرَه	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
أَنظَرَه	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
أَنظَرْتَه	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
أَنظِرْنِي	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
أَنظِرْك	للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي	٢٣٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَخ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
أَنْفُخ	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧
نَفْخ	النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد	٣٤٢١
نَفِد	حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨
نَفَذ	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١
يَنْفُذ	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦
يَنْفُذان	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١
يَنْفُذا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢
يَنْفُذ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت له	٢٨٥٧
نافِذَة	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
نافِذَة	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
تُنْفِذُوا	فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩
أَنْفَذ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
أُنْفِذَت	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١
نَفاذ	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
أَنْفَذَه	فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما	١٨٠١
أَنْفَذَه	فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت	١٨٧١
أَنْفَذَه	فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى	١٨٧٦
اِنْفُذْ	فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول	٣٦٠٩
نَفَر	لا يجمع بين متفرق أنه يكون النفر	٩٠٧
نَفَر	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
نَفَر	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١
نَفَر	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
نَفَر	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
نَفَر	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
نَفَر	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
نَفَر	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
نَفَر	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
نَفَر	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩
نَفَر	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١
نَفَر	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١
نَفَرُوا	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
تَنْفِر	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
يَنْفِرَنّ	فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
نَفْر	الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر	١٥٣٨
نَفْر	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
نَفْر	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠
نَفْر	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَس	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس	٣٨
نَفَس	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
نَفَس	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
نَفَس	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس	٣٩
نَفَس	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
نَفِسْت	فقال لها رسول الله ﷺ ما لك؟ لعلك نفست	١٨٥
أَنْفُس	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
نَفْسَه	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
نَفْسَه	نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
نَفْسَه	حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
نَفْسَه	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥
نَفْسَه	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
نَفْسَه	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
نَفْسَه	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤
نَفْسَه	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
نَفْسَه	قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
نَفْسَه	وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
نَفْسَه	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
نَفْسَه	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
نَفْسَه	مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه	٣٢٢٤
نَفْسَه	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
نَفْسُه	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
نَفْسُه	نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما	٢٥١١
نَفْسُه	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
نَفْسُه	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
نَفْسُه	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
نَفْسُه	نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل	٣٢٥٢
نُفِسَتْ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
نُفِسَتْ	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
تَنْفَس	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
تَنَفَّس	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
تَنافَسُوا	ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
نَفْس	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
نَفْس	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
نَفْس	النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها	١٠٦٢
نَفْس	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
نَفْس	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
نَفْس	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفْس	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
نَفْس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١
نَفْس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١
نَفْس	هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟	٣٢٣٠
نَفْس	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفْس	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفْس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفْس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفْس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
نَفْس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
نَفْسِك	أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك	٣٥
نَفْسِك	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥
نَفْسِك	اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨
نَفْسِك	لاأحصي ثناءعليك أنت كماأثنيت على نفسك	٧٢٥
نَفْسِك	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١
نَفْسِك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
نَفْسِه	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
نَفْسِه	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
نَفْسِه	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤
نَفْسِه	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧
نَفْسِه	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
نَفْسِه	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
نَفْسِه	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦
نَفْسِه	وغلق على نفسه واحتجب من الناس	٨١١
نَفْسِه	تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦
نَفْسِه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧
نَفْسِه	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢
نَفْسِه	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه	١٢٧٠
نَفْسِه	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
نَفْسِه	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨
نَفْسِه	ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل	١٧١٩
نَفْسِه	نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان	١٧١٩
نَفْسِه	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
نَفْسِه	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
نَفْسِه	إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨
نَفْسِه	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
نَفْسِه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
نَفْسِه	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٠٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفْسِه	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة	٢٠٤٩
نَفْسِه	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٠٤٩
نَفْسِه	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٠٤٩
نَفْسِه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٠٤٩
نَفْسِه	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٠٥١
نَفْسِه	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٠٥٦
نَفْسِه	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٠٦٣
نَفْسِه	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٠٦٤
نَفْسِه	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٠٦٧
نَفْسِه	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٠٨٦
نَفْسِه	لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل	٢٠٩٧
نَفْسِه	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
نَفْسِه	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
نَفْسِه	نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له	٢٧٧١
نَفْسِه	نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو	٢٩٥٨
نَفْسِه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
نَفْسِه	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
نَفْسِه	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦
نَفْسِه	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
نَفْسِه	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه	٣٠٣٨
نَفْسِه	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
نَفْسِه	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
نَفْسِه	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
نَفْسِه	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
نَفْسِه	فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه	٣٠٦٢
نَفْسِه	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
نَفْسِه	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
نَفْسِه	نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه	٣١٠٨
نَفْسِه	نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان	٣٢٨١
نَفْسِه	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١
نَفْسِه	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
نَفْسِه	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١
نَفْسِي	فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي	٣٥
نَفْسِي	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب	٤٢٧
نَفْسِي	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه	٤٢٧
نَفْسِي	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
نَفْسِي	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إنتَفَل	وانتفل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
أَنفَال	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥
أَنفَال	رجلا يسأل عبد الله عن الأنفال؟	١٦٥٥
نَفل	فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب	١٦٥٥
نَفل	والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته	١٦٥٥
نَفل	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨
نَفل	سئل مالك عن النفل هل يكون في	١٦٥٩
نَفث	أتخشى أن نكون ممن نفث المدينة؟	٣٣١١
نَفى	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
تَنفي	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٣٣٠٦
تَنفي	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
نَفاه	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤
نَفي	لا نفي على العبيد إذا زنوا	٣٠٥١
نَفي	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥
نَفي	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥
نُفِي	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي	٣٠٤٩
نُفِي	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
يَنفِي	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
تَنتَقِب	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥
أَنقَاب	أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب	٣٣٢٠
نَقَد	ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع	٢٤٠٨
نَقَد	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧
نَقَد	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤
نَقَد	نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه	٢٤٩٤
نَقَدَا	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
يَنقُد	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	٢٣٢٦
يَنقُد	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه	٢٤١٢
إنتَقَدت	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩
إنتَقَدت	من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت	٢٤٠٧
إنتَقَدت	غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت	٢٤٢٨
نَقْد	مالك وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد	٨٧٨
نَقْد	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
نَقْد	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
نَقْد	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١
نَقْد	يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو	٢٢٦١
نَقْد	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
نَقْد	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥
نَقْد	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
نَقْد	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير	٢٤٣٤
نَقْد	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠
نَقْد	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
نَقْد	نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل	٢٤٤٦
نَقْد	نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت	٢٤٤٧
نَقْد	نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب	٢٤٤٨
نَقْد	نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢
نَقْد	مالك إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد	٢٤٨٧
نَقْد	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
نَقْد	كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح	٢٤٩٢
نَقْد	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
نَقْد	نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة	٢٩٥٢
نَقْد	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
نَقْد	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
نَقْد	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
إنقُد	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
إنقُد	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
يَنقُدُه	وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت	٢٩٤٤
يَنقُدُوني	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
نَقَر	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
نَقَص	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
نَقَص	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
نَقَص	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
نَقَص	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
نَقَص	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨
نَقَص	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
نَقَص	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧
نَقَص	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
نَقَص	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
نَقَص	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧
نَقَص	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
نَقَص	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨
نَقَص	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
نَقَص	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
نَقَص	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
نَقَص	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
نَقَص	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص	٢٥٢٩
نَقَص	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَقَص	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
نَقَص	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠
نَقَص	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢
نَقَص	وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣
نَقَص	أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره	٢٥٧٧
نَقَص	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧
نَقَص	أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن لا	٢٥٨٣
نَقَص	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠
نَقَص	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
نَقَص	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠
نَقَص	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠
نَقَص	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
نَقَص	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥
نَقَص	كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص	٣١٥٥
نَقَص	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
نَقَص	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
نَقَص	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
نَقَص	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
نَقَص	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
نَقَص	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
نَقَص	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
نَقَص	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
نَقَص	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
نَقَصَتْ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
نَقَصَتْ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
نَقَصَتْ	لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها	٢٤٥٢
نَقَصَتْ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
أَنْقُص	لا أزيد على هذا ولا أنقص منه	٦٠٤
يَنْقُص	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
يَنْقُص	لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
يَنْقُص	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
يَنْقُص	أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
يَنْقُص	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤
يَنْقُص	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧
يَنْقُص	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
يَنْقُص	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْقُص	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠
يَنْقُصُون	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
نَاقِص	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
نَاقِص	أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى	٢٤٥٣
نَاقِصَة	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢
نَاقِصَة	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢
يُنَقِّص	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
يُنَقِّص	ينقص من الثوب ثم علم المبتاع بالعيب	٢٧٧٩
نَقْص	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
نَقْص	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
نُقْصَان	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
نُقْصَان	النقصان زكاة فإذا زادت حتى تبلغ	٨٤٢
نُقْصَان	ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت	٨٤٢
نُقْصَان	فإن كان فيه النقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠
نُقْصَان	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
نُقْصَان	أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك	٢٣٧١
نُقْصَان	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
نُقْصَان	على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك	٢٤٥٦
نُقْصَان	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	٢٤٥٦
نُقْصَان	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
نُقْصَان	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك	٢٤٥٧
نُقْصَان	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
نُقْصَان	وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه	٢٥٥٨
نُقْصَان	والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها	٢٥٦١
نُقْصَان	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢
نُقْصَان	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣
نُقْصَان	وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك	٢٥٨٩
نُقْصَان	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١
نُقْصَان	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١
نُقْصَان	فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان	٢٨٤٠
نُقْص	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا	٢٣٩٢
نُقْص	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
نُقْص	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
أَنْقُصُه	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠
يَنْقُصُوه	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
يَنْقُصُوه	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
يَنْقُض	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
يَنْقُض	ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض	٥٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَنْقُض	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧
إِنْتَقَض	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
إِنْتَقَض	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦
إِنْتَقَض	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢
إِنْتِقَاض	ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل	١٣٥٧
نَقِيض	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢
إِنْقُضِي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
نَقْع	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر	٢٧٥٦
مُنَقِّلَتُهَا	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
مُنَقِّلَتِه	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
مُنَقِّلَة	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨
مُنَقِّلَة	والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة	٣١٦٣
مُنَقِّلَة	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
مُنَقِّلَة	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
مُنَقِّلَة	مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة	٣١٩٢
مُنَقِّلَة	عن ربيعة أن عبد الله أقاد من المنقلة	٣١٩٣
إِنْتَقَلَتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين	٢١٤٠
إِنْتَقَلَتْ	فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١
يَنْتَقِل	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠
تَنْتَقِل	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨
يَنْتَقِل	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠
يَنْتَقِل	أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل	٣٥٥٩
نَقْل	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
إِنْتَقَلَهَا	فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة	٢١٥٠
إِنْتِقَالِه	فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
إِنْقُلْ	وانقل حماها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨
مُنَقِّلَتِه	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
يَنْقَمْ	إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم	٣٢٧١
إِنْتَقَم	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١
يَنْتَقِم	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١
نُقِمْ	فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
تُنْقِي	البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧
تُنَقِّيه	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١
نَقِيّ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا	٨٥
نَقِيَّة	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
نَقِيَّة	والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة	١٠
نَقِيَّة	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
بِنِقْيِهَا	بنقيها وعليكم بسير الليل فإن	٣٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَكْبُ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
نَكِّبُوا	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
مَنَاكِب	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف	٣٤٥
مَنْكِبَيْه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
مَنْكِبَيْه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
تُنْكَت	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة	٣٦٢٩
نُكْتَة	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة	٣٦٢٩
نَكَح	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦
نَكَح	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
نَكَح	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
نَكَح	إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
نَكَحَتْ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
نَكَحَتْ	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
نَكَحَتْ	فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
يَنْكِح	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
يَنْكِح	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
يَنْكِح	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠
يَنْكِح	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا	١٢٧١
يَنْكِح	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢
يَنْكِح	مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح	١٩٥٣
يَنْكِح	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
تَنْكِح	لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى	١٩٦٢
يَنْكِح	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
يَنْكِح	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
تَنْكِح	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨
تَنْكِح	بملك اليمين؟ فقالا لا حتى تنكح زوجا	١٩٦٩
تَنْكِح	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
يَنْكِح	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
يَنْكِح	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
يَنْكِح	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
تَنْكِح	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨
تَنْكِح	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
تَنْكِح	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
تَنْكِح	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١
تَنْكِح	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
يَنْكِح	من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
تَنْكِح	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
يَنْكِح	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْكِح	فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه	٢٧٩٥
يَنْكِح	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣
يَنْكِح	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣
تَنْكِح	ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني	٢٩٧٣
تَنْكِح	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
تَنْكِح	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
تَنْكِح	ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤
أَنْكَح	وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى	٢٢٤٧
أَنْكِح	أن لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك	١٩٤٠
تُنْكَح	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
تُنْكَح	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥
تُنْكَح	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
تُنْكَح	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨
تُنْكَح	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة	١٩٦٥
تُنْكَح	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
يَنْكِحَا	أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦
تَنْكِحُوا	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦
إِنْكِحِي	انكحي أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك	٢١٥٥
إِنْكِحِي	انكحي أسامة قالت فكرهته ثم	٢١٥٥
إِنْكِحِي	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي	٢١٨٨
إِنْكِحِي	لها رسول الله ﷺ قد حللت فانكحي من شئت	٢١٩٠
إِنْكِحِي	قد حللت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١
يُنْكِح	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا ينكح	١٢٧١
يُنْكِحَان	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦
أُنْكِح	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨
يُنْكِح	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
مُنْكِح	ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره	١٩٢٤
يَتَنَاكَحَان	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥
نِكَاح	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
نِكَاح	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح	١١٣٥
نِكَاح	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
نِكَاح	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦
نِكَاح	مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح	١١٣٦
نِكَاح	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
نِكَاح	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
نِكَاح	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١
نِكَاح	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح	١٩١٦
نِكَاح	فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح	١٩٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِكَاح	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥
نِكَاح	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
نِكَاح	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
نِكَاح	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠
نِكَاح	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥
نِكَاح	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة عن نكاح	١٩٥١
نِكَاح	أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا	١٩٥٦
نِكَاح	على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك	١٩٥٦
نِكَاح	أن عمر أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
نِكَاح	فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو	١٩٦٠
نِكَاح	بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه	١٩٧٦
نِكَاح	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح	١٩٨٣
نِكَاح	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
نِكَاح	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
نِكَاح	مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح	١٩٨٩
نِكَاح	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح	١٩٩٧
نِكَاح	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
نِكَاح	وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح	١٩٩٩
نِكَاح	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
نِكَاح	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
نِكَاح	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
نِكَاح	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في	٢٦٧٥
نِكَاح	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧
أَنْكَحَه	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧
أَنْكَحَهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
أَنْكَحَهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
أَنْكَحَهَا	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
أَنْكَحْتُكَهَا	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
أَنْكِحُهَا	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
أَنْكِحُهَا	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
أَنْكِحُهَا	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
أَنْكِحُهَا	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
تَنْكِحَهَا	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨
تَنْكِحُه	إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه	٢٧٩٥
نَكَحَهَا	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
نَكَحَهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨
نَكَحَهَا	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
نَكَحَهَا	فقالا إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر	٢٠٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَكَحَهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها	٢٠٨٩
نَكَحَهَا	ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها	٢١٧١
نَكَحَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
نَكَحْتُه	فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت	٢١٥٥
نِكَاحَه	طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه	١٢٦٩
نِكَاحَه	فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩
نِكَاحُه	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠
نِكَاحُه	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧
نِكَاحِه	مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه	١٩٤٥
نِكَاحِهِمَا	حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣
يَنْكِحَهَا	فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢
يَنْكِحَهَا	قبل أن ينكحها؟ فقالا إن نكحها	٢٠٥٨
يَنْكِحَهَا	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها	٢١٠٨
يَنْكِحَهَا	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١
يَنْكِحُهَا	وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦
يَنْكِحُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠
يُنْكِحُهَا	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥
أَنْكَر	فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك	١٠٠
أَنْكَر	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢
أَنْكَر	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
أَنْكَر	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
أَنْكَر	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيا	١٦٢٦
أَنْكَر	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
أَنْكَر	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧
أَنْكَر	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢
أَنْكَر	فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١
أَنْكَر	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤
أَنْكَر	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨
يُنْكَر	فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر	١٢١٤
يُنْكَر	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
أَنْكَرَتْ	لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩
يُنْكِر	ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر	٥١٢
يُنْكِر	أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة	٢٠٣٤
يُنْكِر	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩
يُنْكِر	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣
يُنْكِرُون	قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦
يُنْكِرْ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
يُنْكِرْ	من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك	٢٠٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُنْكَر	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
مُنْكَرَات	وترك المنكرات وحب المساكين وإذا	٧٣٦
تَنَاكَرَا	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
يُسْتَنْكَر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
يُسْتَنْكَر	لا يستنكر قال يحيى قال مالك	٢٧٠٥
إِنْكَارُه	يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره	٢٥٨٦
إِنْكَارِه	قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
يُنْكِرْه	فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره	٢٠٨٧
نَكَل	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
نَكَل	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
نَكَل	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
نَكَل	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
نَكَل	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
نَكَل	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
نَكَل	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
نَكَل	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل	٣٢٧٨
نَكَل	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
نَكَل	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
نَكَل	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩
نَكَل	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
يَنْكُل	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨
نَكَال	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤
نَكَال	نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت	٣٠٨٢
نَمِر	والنمر والفهد والذئب فهو الكلب	١٣٠٦
نَمِرَة	بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت	١٢١٩
نُمْرُقَة	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
نُمْرُقَة	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
نَمَط	فنزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦
أَنْمَاط	كان يجلل بدنه القباطي والأنماط	١٤٠٨
أَنْمُلَة	أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث	٣١٩٧
نَمَا	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
نَمَاء	النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل	٢٥٦١
نَمَتْ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
نِمَاؤُهَا	فبذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
يَنْمِي	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
نَهَر	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
أَنْهَار	مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار	١٢٨٧
نَهَار	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَهار	النهار الظهر أو العصر فسلم من	٣١١
نَهار	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
نَهار	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨
نَهار	وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨
نَهار	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
نَهار	بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر	٥٩٠
نَهار	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
نَهار	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥
نَهار	نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر	١٠٤٥
نَهار	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢
نَهار	من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥
نَهار	النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤
نَهار	النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤
نَهار	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	١٥٤٢
نَهار	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
نَهار	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٠
نَهار	قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
نَهار	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
نَهار	عند متاعه أو لم يكن ذلك ليلا كان أو نهارا	٣٠٩٢
نَهار	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
نَهار	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠
نَهْر	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
نَهارِه	مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره	٣٣٩
نَاهَزْت	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١
نُهَس	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
نَاهِك	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
تُنْتَهَك	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك	٣٣٥١
نَهْمَته	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل	٣٥٩١
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
نَهَى	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤
نَهَى	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥
نَهَى	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
نَهَى	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩
نَهَى	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
نَهَى	فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك	١٢٤٧
نَهَى	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨
نَهَى	نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
نَهَى	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
نَهَى	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
نَهَى	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى؟	١٧٦٧
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	١٩٩٣
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
نَهَى	نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٢٢٩١
نَهَى	إذا يبس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	٢٣١٤
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٥
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٦
نَهَى	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	٢٣١٧
نَهَى	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد و	٢٣٦٦
نَهَى	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦
نَهَى	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن	٢٣٦٩
نَهَى	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة	٢٣٩٣
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبلة	٢٤١٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
نَهَى	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
نَهَى	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
نَهَى	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى	٢٤٤٦
نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
نَهَى	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	٢٤٥٩
نَهَى	ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩
نَهَى	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	٢٥٢١
نَهَى	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢
نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦
نَهَى	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧
نَهَى	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	٣١٢٣
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب	٣١٢٥
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
نَهَى	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	٣١٢٩
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأنا	٣٣٧٨
نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١
نَهَى	نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له	٣٤٢١
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠
يَنْهَى	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩
يَنْهَى	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩
يَنْهَى	أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى	١١٠٢
يَنْهَى	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤
يَنْهَى	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	١٢٠٩
تَنْهَى	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
أَنْهَى	وأنهى عنه وأما أن يكون عند رجل	١٢٨٥
أَنْهَى	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
يَنْهَى	فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى	٢٣٣٦
يَنْهَى	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	٢٤٠٠
يَنْهَى	وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
يَنْهَى	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧
يُنْهَى	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨
تَنْتَهُوا	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
إِنْتَهَى	ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس	٢٨٦
إِنْتَهَى	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	١٢١٧
إِنْتَهَى	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	١٢٤٥
إِنْتَهَى	من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة	١٣٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِنْتَهَى	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
إِنْتَهَى	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٣١٩٠
إِنْتَهَى	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٣٥٢٥
أَنْتَهِي	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٠٩٢
إِنْتَهَيْنَا	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٣٤٣٦
مَنْهِيّ	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي	٢٣٥١
نَهَاك	فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات	١٦٠٣
نَهَانِي	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	٢٩٤
نَهَانِي	فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة	٢٩٧
نَهَانِي	فقال أولئك الذين نهاني الله عنهم	٥٩٢
نَهَانِي	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	٧٣٢
نَهَاه	فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧
نَهَاه	فأرسل إليه عمر فنهاه قال مالك	٤٤٤
نَهَاه	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤
نَهَاه	فنهاه سالم وأرخص له خارجة	١١٨٢
نَهَاه	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
نَهَاه	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	١٨١٥
نَهَاه	فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك	١٩٤٢
نَهَاه	ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك	١٩٧٣
نَهَاه	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠
نَهَاه	فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت	٢٣١٢
نَهَاه	فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ	٢٣٣٤
نَهَاه	الأرزاق التي ابتعت؟ فقال نعم فنهاه عن	٢٣٦٢
نَهَاه	فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه	٣٥٧٤
نَهْي	ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض	١٣٨٢
نَهْي	فارفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
نَهْي	قبل أن يستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك	٢٣٩١
نَهْي	لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
نَهْي	أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه	٣١٢٦
نُهُوا	فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا	٩٠٧
نُهُوا	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
نُهِي	قال مالك وإنما نهي عن القعود على	٧٩٩
نُهِي	فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
نُهِي	فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على	١٩١١
نُهِي	وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع	٢٣٢٠
نُهِي	ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح	٢٣٥٤
نُهِي	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي	٢٤١١
نُهِي	أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان	٢٤١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُهِي	وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
نُهِي	وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين	٢٤٤٩
نُهِي	فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمناب	٢٤٦٠
نُهِي	مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه	٢٥١٨
نُهِي	وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه	٢٦٩٩
نُهِي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه	٢٧١٦
نُهِي	وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال	٢٩٥١
يَنْهَاه	وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب	٢٣٣٤
يَنْهَاه	أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
يَنْهَاه	وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها	٢٧١٦
يَنْهَاهَا	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاها	١٠٢٢
يَنْهَوْن	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يَنْهَوْن	وأهل ينهون عنه وذلك أنه لما	٢٣٧٠
يَنْهَوْن	على البائع رده ولم يزل أهل ينهون عن	٢٣٨٣
يَنْهَوْن	العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن	٢٤١٦
يَنْهَوْن	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦
يَنْهَوْن	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	٢٤٨٢
يَنْهَوْن	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
نَهَانَا	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥
نَهَاهَا	فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة	٢١٩٥
نَهَيْت	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
نَهَيْتُكُمْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦
نَهَيْتُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى	١٧٦٧
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل	١٧٦٧
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
يَنْهَاكُمْ	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩
يَنْهَاهُمْ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد	١٣٨٢
يَنْهَيَان	أنه سمع سعيد وسليمان ينهيان	٢٣٦٥
نَوْء	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣
نَوْء	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
نَابَه	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥
نَاب	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
نَاب	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢
أَنَاخ	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
أَنَاخ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
أَنَاخ	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي	١٥١٩
أَنَاخ	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله أناخ به	١٥٢٠
أَنَاخ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى أناخ	٣٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَار	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
نَار	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
نَار	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
نَار	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
نَار	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
نَار	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
نَار	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
نَار	حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي	٦٤٣
نَار	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨
نَار	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار	٧٦٨
نَار	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
نَار	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
نَار	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦
نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
نَار	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
نَار	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
نَار	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
نَار	ونار وشنار على أهله يوم القيامة	١٦٦٦
نَار	فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار	١٦٦٩
نَار	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
نَار	يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
نَار	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار	٢٦٩٢
نَار	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
نَار	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
نَار	أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
نَار	استعمله بعمل أهل النار حتى يموت	٣٣٣٧
نَار	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
نَار	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار	٣٣٣٧
نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل	٣٣٣٧
نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار	٣٣٣٧
نَار	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
نَار	في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠
نَار	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار	٣٤٤٧
نَار	نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه	٣٥٠٠
النَّار	قال بحرة النار قال بأيها؟	٣٥٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَار	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
نَار	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
نَار	جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٤٧
نَار	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧
نَارِكُمْ	أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
نَائِرَة	أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون	٣٢٥٢
مَنَار	ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥
نُورَة	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠
نُور	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
نُور	فإن اللّٰه يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
نَاقَة	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠
نَاقَة	أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة	١٧٩٣
نَاقَة	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
نَاقَة	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
نَاقَة	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
نَاقَة	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
نَاقَة	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
نَاقَتُه	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦
نَاقَتِك	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	٢٧٦٧
تَنَاوَل	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
تَنَاوَل	معاوية عام حج وهو على المنبر وتناول	٣٤٨٧
تَنَاوَلْت	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠
تَنَاوَلْت	فقالوا يا رسول اللّٰه! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠
تَنَالُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
تَنَالُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
تَنَالُه	ليبلونكم اللّٰه بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
نَاوَلَه	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر	٣٣٢٧
يَنَالُه	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣
يَنَالُه	فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت	١٨١١
~~يُنَاوِلُوه~~	~~فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا~~	~~١٢٧٨~~
نَوْمَه	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
نَوْمُه	كتب اللّٰه له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥
نَائِمَة	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥
نَامَت	نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي	٧٣٩
نَائِمًا	فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢
أَنَام	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦
تَنَام	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
تَنَام	فقالت عائشة فقلت يا رسول اللّٰه! أتنام قبل	٣٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنَامَان	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام	٣٩٤
تَنَامُون	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
تَنَمْ	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
مَنَام	لرسول اللّٰه ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
مَنَام	المنام في السبع الأواخر فقال رسول اللّٰه	١١٤٤
مَنَامِه	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
مَنَامِي	لرسول اللّٰه ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩
نَام	إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام	٩
نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَام	وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام	٣٥
نَام	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول اللّٰه	٣٦
نَام	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
نَام	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
نَام	فنام رسول اللّٰه ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
نَام	قد نام فقال حبست رسول اللّٰه ﷺ والناس	١٦٩
نَام	فنام رسول اللّٰه ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
نَام	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
نَام	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام	٤١٧
نَام	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥
نَام	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
نَام	فنام رسول اللّٰه ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩
نَام	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
نَامَه	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
نَامَه	كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد	١٥٨
نَامَه	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
~~نَوْم~~	~~أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم~~	~~٥٦~~
نَوْم	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم	٥٧
نَوْم	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
نَوْم	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
نَوْم	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن	١٥٨
نَوْم	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
نَوْم	خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو	٢١٨
نَوْم	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
نَوْم	يغلبه عليها نوم إلا كتب اللّٰه له أجر	٣٨٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَوْم	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧
نَوْم	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
نَوْم	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
نَوْم	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
نَوْمِه	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
نِمْت	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة	٣٥٠١
يَنَام	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٥٨
يَنَام	أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى	١٥٠
يَنَام	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١
يَنَام	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٩٤
يَنَام	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
يَنَام	قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر	٤٠٤
يَنَمْ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
نَوَى	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	٢٥٢
نَوَى	إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
نَوَى	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦
نَوَى	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨
نَوَى	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
نَوَى	أو النوى أو القضب أو العصفر أو	٢٣١٧
نَوَى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
نَوَى	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
نَوَى	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
اِنْتَوَى	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦
تَنْتَوِي	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦
نَوَاة	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦
نَوَاه	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
نَوَاه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
نِوَاء	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
يَنْوِي	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
نَوَى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
نِيَّتِه	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
أَنْيَاب	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥
أَنْيَابُه	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
نَالَه	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
نَالَنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
نَال	ما نال من أجر أو غنيمة	١٦١٧
نَيْل	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
نَيْل	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
هَا	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
هَا	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
هَا	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
هَا	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
هَا	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
هَاء	فقال أبو بكر لا هاء الله إذا لا يعمد	١٦٥٤
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٦
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٦
هَاشِمِيَّة	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
هَبَطْتَ	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
أَهْبِط	وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات	٣٦٤
هَاتَيْن	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
هَاتَيْن	شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة	٣١٥
هَاتَيْن	إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين	٢٩٢٢
هَاتَيْن	في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار	٣٤٩١
أَهْجُر	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
هَاجِرَة	أنه قال دخلت على عمر بالهاجرة	٥٢٣
هَجَّرْت	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧
هَاجَرَتْ	ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت	٢٠٠٢
يُهَاجِر	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يُهَاجِر	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يُهَاجِرْ	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
مُهَاجِر	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
مُهَاجِرِين	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
مُهَاجِرِين	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
مُهَاجِرِين	عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
مُهَاجِرِين	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
مُهَاجِرَة	من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف	٣٣٢٩
مُهَاجِرَات	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١
مُهَاجِرَات	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَهْجِير	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
تَهْجِير	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
تَهْجِير	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧
هَوَاجِر	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر	٣٣٥٥
هُجْر	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
هِجْرَتَهُمْ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤
هِجْرَتُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
هُجُن	قال مالك فأنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
هُجُن	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
يَهْدَأَ	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
يُهَدِّئُه	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦
تَهَدَّمَت	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت	٦٥٠
هَدْم	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١
هَدْم	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
اِهْدِنَا	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
أَهْدَى	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أهدى	٣٢٤
أَهْدَى	فأهدى المسكين للغني	٩١٩
أَهْدَى	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩
أَهْدَى	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
أَهْدَى	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١
أَهْدَى	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧
أَهْدَى	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجيبة	١٤٠١
أَهْدَى	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
أَهْدَى	في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى	١٥٣٤
أَهْدَى	قال فأهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما	١٦٦٩
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى لعثمان جارية ولها	٢٢٨٤
أَهْدَى	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢
أَهْدَى	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
أَهْد	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
أَهْد	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك وأهد	١٤٤١
أَهْدَتْ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
أَهْدُوا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٤٢٩
تُهْدِي	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
أُهْدِي	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤
أُهْدِي	فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل	١٠٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُهْدِي	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨
تُهْدِي	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
هَادِي	في خطبته إن الله هو الهادي والفاتن	٣٣٤١
هُدَى	جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا	٦٤٣
يَهْدِي	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
يَهْدِي	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
يَهْدِي	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
يَهْدِي	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
يَهْدِي	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
يَهْدِيَان	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
يُهْد	وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه	١٤٣٤
يُهْد	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
يُهْد	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
يُهْد	وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى	١٧١٨
يُهْدِي	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
يُهْدِي	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
يُهْدِي	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣
يُهْدِي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
يُهْدِي	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣
يُهْدِي	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني	٣٦٥٥
يُهْدِيَان	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
يُهْدِيَنّ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
أَهْدَتْه	فقالت أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أَهْدَتْه	فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
تَهَادَوْا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
هَدَانَا	الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا	٣٤٤٧
هَدَيْتَنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
هَدَيْتَنِي	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
هَدِيَّة	فقالت له ما هدية؟ فقال عبد الله لو	١٤٤١
هَدِيَّة	قال هدية فقالت له ما هدية؟	١٤٤١
هَدِيَّة	رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
هَدْي	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
هَدْي	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع	١٢١٢
هَدْي	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
هَدْي	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩
هَدْي	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي	١٢٢٩
هَدْي	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
هَدْي	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَدْي	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩
هَدْي	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢
هَدْي	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢
هَدْي	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣
هَدْي	الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤
هَدْي	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي	١٢٣٤
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد	١٢٤٩
هَدْي	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠
هَدْي	الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا	١٢٥٠
هَدْي	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢
هَدْي	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
هَدْي	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤
هَدْي	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤
هَدْي	مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي	١٢٥٥
هَدْي	إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى	١٢٦٣
هَدْي	هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨
هَدْي	فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠
هَدْي	وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم	١٣٢٠
هَدْي	ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى	١٣٢٨
هَدْي	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
هَدْي	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
هَدْي	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٣
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٧
هَدْي	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥
هَدْي	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧
هَدْي	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤
هَدْي	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
هَدْي	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
هَدْي	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
هَدْي	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
هَدْي	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
هَدْي	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
هَدْي	ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي	١٤٢٣
هَدْي	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤
هَدْي	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
هَدْي	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَدْي	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي	١٤٢٦
هَدْي	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي	١٤٢٨
هَدْي	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
هَدْي	وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠
هَدْي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
هَدْي	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٦
هَدْي	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧
هَدْي	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
هَدْي	هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به	١٤٣٧
هَدْي	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧
هَدْي	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٨
هَدْي	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
هَدْي	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها	١٤٤٢
هَدْي	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
هَدْي	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
هَدْي	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
هَدْي	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥
هَدْي	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
هَدْي	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
هَدْي	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
هَدْي	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
هَدْي	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
هَدْي	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا	١٥٤٥
هَدْي	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
هَدْي	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
هَدْي	قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون	١٥٨٤
هَدْي	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
هَدْي	فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم	١٥٨٩
هَدْي	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَدْي	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١
هَدْي	ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك	١٧١٥
هَدْي	فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة	١٧١٦
هَدْي	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
هَدْيَه	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
هَدْيَه	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
هَدْيَه	وعمر ينحر هديه فقال يا أمير	١٤٢٩
هَدْيَه	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
هَدْيَه	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَك	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه	٢٧٣٧
هَلَك	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
هَلَك	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤
هَلَك	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
هَلَك	ثم هلك وهو يليه إنه لا شيء للابن	٢٨٥١
هَلَك	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه	٢٩٠٧
هَلَك	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
هَلَك	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
هَلَك	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧
هَلَك	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
هَلَك	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
هَلَك	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠
هَلَك	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١
هَلَك	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩
هَلَك	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
هَلَك	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
هَلَك	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
هَلَك	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
هَلَك	قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك	٣٠١٢
هَلَك	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
هَلَك	ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه	٣٠٢٦
هَلَك	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا	٣٠٢٦
هَلَك	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨
هَلَك	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
هَلَك	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨
هَلَك	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
هَلَكَا	مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا	١٩٠٠
هَلَكَا	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
هَلَكَا	فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل	٢٨١٤
هَلَكَا	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا	٢٩٠٩
هَلَكَا	هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر	٣٠٦٢
هَلَكَا	وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢
هَلَكُوا	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجهن	٢١٩٩
هَلَكَتْ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
هَلَكَتْ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣
هَلَكَتْ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
هَلَكَتْ	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣
هَلَكَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت	١٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكَتْ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
هَلَكَتْ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
هَلَكَتْ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
هَلَكَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
هَلَكَتْ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
يَهْلِك	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١
يَهْلِك	ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
يَهْلِك	ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت	٢٦٤١
يَهْلِك	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
يَهْلِك	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
يَهْلِك	مالكا يقول في من ارتهن متاعا فيهلك	٢٧١٠
يَهْلِك	يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي	٢٧٤٢
يَهْلِك	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
يَهْلِك	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
يَهْلِك	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
يَهْلِك	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
يَهْلِك	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥
يَهْلِك	فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما	٣٢٣٨
يَهْلِكَان	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه	٣٢٣٧
أَهْلَك	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
أَهْلَك	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤
تَهْلِك	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة	١٩٠٣
أَهْلَك	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
نَهْلِك	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
تَهْلِكُوا	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
تَهْلِكْ	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣
تَهْلِكْ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
هَالِك	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
هَالِك	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
هَالِك	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤
هَالِك	الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥
هَالِك	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
هَلَاك	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
هَلَاك	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
هَلَاك	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
هَلَكَت	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
هَلَكَت	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
هَلَكَت	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
هَلَكَت	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت	٣٢٨٠
أَهْلَكَهُمْ	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧
إِسْتَهْلَكَه	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
إِسْتَهْلَكَه	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
إِسْتَهْلَكَهَا	ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به	٢٨٠٦
هَلاَكُه	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤
هَلاَكُه	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
هَلاَكُه	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
يَسْتَهْلِكَه	فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده	٢٩٤٩
يَسْتَهْلِكَه	فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩
يَسْتَهْلِكُهَا	فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي	٢٨٠٦
يَسْتَهْلِكَه	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦
يُهْلِكَهُمْ	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا	٧٢٩
يُهْلِكُنِي	عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠
هَلاَّ	فهلا قبل أن تأتيني به	٣٠٨٦
أَهْلَلْت	فقال يا رسول الله! إني أهللت بعمرة	١١٧٩
أَهْلَلْنَا	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧
تُهْلِلْ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠
تُهْلِلْ	ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية	١١٩٥
يُهْلِلْ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢
يُهْلِلْ	سن كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
إِسْتَهْلَك	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
إِسْتَهْلَك	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
إِسْتَهْلَك	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢
إِسْتَهْلَك	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
إِسْتَهْلَك	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
أَهَلَّ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
أَهَلَّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
أَهَلَّ	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨
أَهَلَّ	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل	١١٨٩
أَهَلَّ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة	١١٩٠
أَهَلَّ	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣
أَهَلَّ	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤
أَهَلَّ	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥
أَهَلَّ	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
أَهَلَّ	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤
أَهَلَّ	فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤
أَهَلَّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَهَلَّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
أَهَلَّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
أَهَلَّ	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
أَهَلَّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
أَهَلَّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
أَهَلَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
أَهَلَّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
أَهَلَّ	ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج	١٢١١
أَهَلَّ	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢
أَهَلَّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
أَهَلَّ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
أَهَلَّ	أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم	١٢٢٦
أَهَلَّ	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى	١٢٣٠
أَهَلَّ	أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية	١٣٢١
أَهَلَّ	فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
أَهَلَّ	أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر	١٣٣١
أَهَلَّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
أَهَلَّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
أَهَلَّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
أَهَلاَّ	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
أَهَلاَّ	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
أَهَلَّتْ	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت	١٢١٩
أَهَلَّتْ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
أَهَلُّوا	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
أَهَلُّوا	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
أَهَلُّوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
أُهِلَّ	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
إِهْلاَل	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
إِهْلاَل	أو بالإهلال يريد أحدهما	١١٩٩
إِهْلاَل	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
إِهْلاَل	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩
إِهْلاَل	ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا	١٢٣٢
إِسْتَهَلَّ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
تُهِلَّ	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
تُهِلَّ	قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في	١٢١٩
تُهِلَّ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
تُهِلَّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦
تُهِلَّ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هِلَال	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠١
هِلَال	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢
هِلَال	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠٣
هِلَال	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤
هِلَال	إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن	١٠٠٥
هِلَال	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
هِلَال	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
هِلَال	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
هِلَال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
هِلَال	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦
هِلَال	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥
هِلَال	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩
هِلَال	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال	١٢١٩
هِلَال	فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت	١٢١٩
هِلَال	شعثا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢
هِلَال	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
هِلَال	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
هِلَال	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
هِلَال	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠
هِلَال	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
يُهِلّ	ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
يُهِلّ	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦
يُهِلّ	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
يُهِلّ	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
يُهِلّ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
يُهِلّ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
يُهِلّ	أن يهل بعد بعمرة فليس له ذلك	١٢٠٧
يُهِلّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يُهِلّ	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
يُهِلّ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج	١٢٢٣
يُهِلّ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
يُهِلّ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
يُهِلّ	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
يُهِلّ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يُهِلّ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧
يُهِلّ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١
يُهِلَّان	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
يُهِلُّوا	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا	١١٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُهِلُّون	كانوا يهلون لمناة وكانت مناة	١٣٨١
أَهِلُّوا	أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢
أَهِلِّي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
إِسْتِهْلَال	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
إِسْتِهْلَال	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
مُهِلّ	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
مُهِلّ	فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
مُهِلّ	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤
هَلُمّ	ألا هلم! ألا هلم! فيقال إنهم قد بدلوا	٨٢
هَلُمّ	ألا هلم! فيقال إنهم قد بدلوا بعدك	٨٢
هَلُمّ	أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢
هَلُمّ	والخلفاء هلم جرا وعبد الله	٧٦٣
هَلُمّ	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
هَلُمّ	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم	٢٨٤٢
هَلُمّ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	٣٠٦٠
هَلُمّ	قال فقلت يا رسول الله!أهلم إلى الظل	٣٣٧٣
هَلُمّ	هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢
هَلُمِّي	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت بذلك	٣٤٣١
هَمَزَات	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
هَمَمْت	لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر	٤٢٧
هَمَمْت	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
هَمَمْت	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
يَهْمُمْ	ولم يهمم بذلك وإنما يقبله من أجل	٢٣٥٤
أَهَمّ	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
هَمّ	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
هَمَّتْ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
يَهُمّ	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم	٣٥٨٧
يَهُمّ	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
هَنِيء	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
هَنِيء	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
تَهْنَأ	ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ	٣٤٤٦
هُنَالِك	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
هُنَالِك	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
هُنَا	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
هُنَا	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
هُنَاك	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
هُنَاك	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
هُنّ	يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن	١٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هُنّ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨
هُنّ	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩
هُنّ	قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك	١١٩٥
هُنّ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أنفض	١٥٥٥
هُنّ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧
هُنّ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣
هُنّ	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
هُنّ	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
هُنّ	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١
هُنّ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩
هُنّ	يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن	٢١٩٩
هُنّ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
هُنّ	فقيل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢
هَهُنَا	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد	٤٧٨
هَهُنَا	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
هَهُنَا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
هَهُنَا	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
هَاهُنَا	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
هَاهُنَا	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
هَاهُنَا	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠
هَاهُنَا	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩
يَهُود	ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود	١٦٦٧
يَهُود	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
يَهُود	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم	٢٥٩٤
يَهُود	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٠
يَهُود	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٠
يَهُود	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥
يَهُود	أتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
يَهُود	فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه	٣٢٧٥
يَهُود	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
يَهُود	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢
يَهُود	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود	٣٣٢٣
يَهُود	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
يَهُود	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤
يَهُود	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨
يَهُود	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا	٣٥٠٢
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا	٣٥٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَهُودِيّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
يَهُودِيّ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
يَهُودِيّ	ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا	٢٨٨٣
يَهُودِيّ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
يَهُودِيّ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
يَهُودِيّ	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
يَهُودِيّ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
يَهُودِيّ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤
يَهُودِيّ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤
يَهُودِيّ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
يَهُودِيّ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
يَهُودِيّ	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
يَهُودِيّ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢
يَهُودِيّ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
يَهُودِيّ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
يَهُودِيّ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
يَهُودِيّ	اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك؟	٣٥٢٩
يَهُودِيَّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
يَهُودِيَّة	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
يَهُودِيَّة	أن محمد أخبره أن عمة له يهودية	١٨٩٣
يَهُودِيَّة	اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي	١٩٢٨
يَهُودِيَّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	قال مالك والحرة النصرانية واليهودية	١٩٩١
يَهُودِيَّة	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَهُودِيَّة	أو الحرة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
يَهُودِيَّة	اليهودية إلى النصرانية ولا من النصران	٢٧٢٧
يَهُودِيَّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
يَهُودِيَّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
يَهُودِيَّة	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها	٣٤٧٢
يُهَوِّدَانِه	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج	٨٢٣
هَؤُلاء	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَؤُلاَء	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨
هَؤُلاَء	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن	١١٨٧
هَؤُلاَء	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء	١٣٨٢
هَؤُلاَء	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل	١٤٥٠
هَؤُلاَء	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠
هَؤُلاَء	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
هَؤُلاَء	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧
هَؤُلاَء	فقال رسول الله ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧
هَؤُلاَء	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
هَؤُلاَء	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥
هَؤُلاَء	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦
هَؤُلاَء	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل	٣٣٣٧
هَؤُلاَء	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل	٣٣٣٧
هَؤُلاَء	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢
هَؤُلاَء	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
هَؤُلاَء	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩
هَؤُلاَء	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
هَؤُلاَء	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
هَوَامُك	لعلك آذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦
هَوِّنْ	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
هَوَان	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥
هَوَى	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠
أَهْوَى	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩
أَهْوَى	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠
أَهْوَى	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
يَهْوِي	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
أَهْوَاءَهُمْ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
أَهْوَائِهِمْ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
تَهَيَّأَ	فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
تَهَيَّأَتْ	رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨
تَهَيَّأَتْ	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨
هَيْئَة	كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب	١٠٦٨
هَيْئَة	كهيئة البطيخ والقثاء والخربز	٢٣٢٩
هَيْئَة	وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة	٢٣٤٢
هَيْئَة	كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس	٣٢١١
هَيْئَة	رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨
هَيْئَة	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨
هَيْئَتِكُمْ	إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَيْئَتِكُمْ	إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
هَيْئَتِكُمْ	فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من	١٢٩٠
هَيْئَتِه	لم تبلغ المحيض كهيئته على التي	٢٢٢٦
هَيْئَتِه	ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧
هَيْئَتِه	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧
هَيْئَتِه	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
هَيْئَتِه	وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠
هَيْئَتِه	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
هَيْئَتِه	إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان	٣١٥٧
هَام	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
تُؤَدَة	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت	٣٥٠٨
أَنَاه	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
وَإِنْ	كان له وإن لم يفضل من المال السدس	١٨٦٧
وَأْي	فقال من كان له عند رسول الله ﷺ وأي	١٧٠٦
وَأْي	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
وَأْي	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
وَأْي	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨
وَبَأ	فأخبروه أن الوبأ قد وقع بالشام	٣٣٢٩
وَبَأ	وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشام	٣٣٢٩
وَبَأ	أن الوبأ قد وقع بالشام فأخبره عبد ال	٣٣٣١
وَبَاء	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
وَبَاء	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
وَبَإ	ولا تقدمهم على هذا الوبإ فنادى	٣٣٢٩
وَبَإ	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبإ	٣٣٢٩
وَبَإ	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوبإ	٣٣٣٣
وَبَر	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
وَبَرَة	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
وَابِل	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
وَبَال	وبال أمره قال مالك فالذي يصيد	١٢٩٨
بِنَا	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
بِنَا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
بِنَا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
تَبُوك	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
تَبُوك	ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك	٤٧٧
تَبُوك	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
تَبُوك	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين	٤٧٨
وَتَر	لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
وَتَرَك	وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء	٢٩٢١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَجب	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨
تَجب	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨
تَجب	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢
تَجب	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣
تَجب	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
تَجب	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
تَجب	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨
تَجب	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨
تَجب	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
تَجب	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨
تَجب	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠
تَجب	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
تَجب	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤
تَجب	مالك فإن كان لكل واحد منهما ما تجب	٩٠٥
تَجب	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥
تَجب	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦
تَجب	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
تَجب	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
تَجب	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
تَجب	مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب	٩١٠
تَجب	مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب	٩١٠
تَجب	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
تَجب	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب	٩١١
تَجب	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
تَجب	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	٩١٣
تَجب	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣
تَجب	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣
تَجب	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢
تَجب	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦
~~تَجب~~	~~قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل~~	~~٩٨٧~~
تَجب	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧
تَجب	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣
تَجب	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
تَجب	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢
تَجب	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧
تَجب	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
تَجِبْ	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦
تَجِبْ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
تَجِبْ	لم تجب عليه في زيته الزكاة	٩٤١
تَجِبْ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
وَجَبَت	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
وُجُوب	قالوا يا رسول الله! وما الوجوب؟	٨٠٢
يَجب	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
يَجب	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب	٢٢٧
يَجب	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
يَجب	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
يَجب	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
يَجب	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
يَجب	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
يَجب	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤
يَجب	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
يَجب	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
يَجب	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
يَجب	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
يَجب	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
يَجب	أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
يَجب	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
يَجب	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
يَجب	يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد	١٢٥٠
يَجب	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
يَجب	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤
يَجب	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
يَجب	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
يَجب	يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك	١٧٤٢
يَجب	بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب	١٩٢٩
يَجب	أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠
يَجب	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
~~يَجب~~	~~فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون~~	~~٢٦٨١~~
يَجب	فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
يَجب	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
يَجب	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
يَجب	ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٣
يَجب	ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
يَجب	ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
يَجب	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
يَجب	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِدْه	وإن لم يجده ذهب البائع من المتاع	٢٤٥٢
يَجِدْهَا	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦
وَجَع	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤
وَجَع	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤
وَجَع	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبي وجع قد	٣٤٧٠
أَوْجَعْتُك	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣
أَوْجَعْتُك	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣
أَوْجِعْهَا	فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما	٢٢٤٨
وَجَعُه	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
وَجَّه	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
مُوَجِّه	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره	١٤٠٥
مُوَاجِهَة	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣
تَوَجَّهَتْ	كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت	٥٠٩
تَوَجَّهَتْ	في السفر حيث توجهت به قال عبد الله	٥١٤
تُوُجِّه	بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل	٦٦٨
مُتَوَجِّه	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى	٥١٣
مُتَوَجِّه	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥
وَجْه	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
وَجْه	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣
وَجْه	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
وَجْه	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠
وَجْه	وجه كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
وَجْه	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
وَجْه	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥
وَجْه	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦
وَجْه	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩
وَجْه	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠
وَجْه	أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
وَجْه	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
وَجْه	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
وَجْه	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
وَجْه	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦
وَجْه	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
وَجْه	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
وَجْه	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨
وَجْه	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
وَجْه	مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه	٢٣٩٢
وَجْه	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْه	أن المزابنة بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
وَجْه	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
وَجْه	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
وَجْه	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
وَجْه	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
وَجْه	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
وَجْه	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
وَجْه	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
وَجْه	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
وَجْه	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩
وَجْه	وبيع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦
وَجْه	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤
وَجْه	فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥
وَجْه	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
وَجْه	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
وَجْه	فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨
وَجْه	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
وَجْه	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
وَجْه	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
وَجْه	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٢٨٢٤
وَجْه	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
وَجْه	وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
وَجْه	إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها	٣١٨٧
وَجْه	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧
وَجْه	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه	٣١٨٨
وَجْه	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
وَجْه	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
وَجْه	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨
وَجْه	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
وَجْه	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
وَجْه	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
وَجْه	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
وَجْهَتِه	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
وَجْهَه	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
وَجْهَه	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
وَجْهَه	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
وَجْهَه	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
وَجْهَه	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْهَه	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
وَجْهَه	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
وَجْهَه	وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
وَجْهَه	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩
وَجْهَه	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١
وَجْهَه	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
وَجْهَه	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠
وَجْهَه	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
وَجْهَه	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨
وَجْهَه	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
وَجْهَه	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١
وَجْهَه	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣
وَجْهَه	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي	١٢٩٠
وَجْهَه	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
وَجْهُه	وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه	٥٦٢
وُجَاه	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣
وُجُوه	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
وُجُوه	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
وِجَاه	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
وِجَاه	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
تَوَجَّهَتْ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩
وَجْهَهَا	وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي	٢٨٧٥
وَجْهَيْن	أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩
وَجْهَيْن	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦
وَجْهَيْن	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بينة	٣٠٥٠
وَجْهَيْن	الوجهين قال مالك وتلك السنة	٣٢٧٧
وَجْهَيْن	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
وَجْهِك	إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦
وَجْهِه	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١
وَجْهِه	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
وَجْهِه	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
وَجْهِه	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
وَجْهِه	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
وَجْهِه	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
وَجْهِه	حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال	٣٨٨
وَجْهِه	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
وَجْهِه	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣
وَجْهِه	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْهِه	فقال أتتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
وَجْهِه	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
وَجْهِه	ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
وَجْهِه	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
وَجْهِه	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
وَجْهِه	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
وَجْهِهَا	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
وَجْهِهِمَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١
وَجْهِهِمَا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢
وَجْهِي	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
وُجُوهَكُمْ	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
وُجُوهَنَا	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
وُجُوهُهُمْ	وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا	٦٦٦
يُوَجِّهُهُنَّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
وَاحِد	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
وَاحِد	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
وَاحِد	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
وَاحِد	واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
وَاحِد	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
وَاحِد	واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
وَاحِد	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
وَاحِد	هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟	٤٦٦
وَاحِد	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
وَاحِد	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
وَاحِد	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
وَاحِد	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
وَاحِد	ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
وَاحِد	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
وَاحِد	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
وَاحِد	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
وَاحِد	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
وَاحِد	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
وَاحِد	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
وَاحِد	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
وَاحِد	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَاحِد	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
وَاحِد	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣
وَاحِد	مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا	٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِدَة	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
وَاحِدَة	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة	٢٢٣٦
وَاحِدَة	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢
وَاحِدَة	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
وَاحِدَة	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨
وَاحِدَة	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦
وَاحِدَة	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
وَاحِدَة	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
وَاحِدَة	واحدة وإنما يكون اليمين على زوج	٢٦٧٨
وَاحِدَة	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤
وَاحِدَة	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥
وَاحِدَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
وَاحِدَة	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
وَاحِدَة	مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٦٠
وَاحِدَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
وَاحِدَة	كان القوم جميعا في كتابة واحدة	٢٩٨١
وَاحِدَة	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
وَاحِدَة	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
وَاحِدَة	وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩
وَاحِدَة	حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧
وَاحِدَة	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
وَاحِدَة	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١
وَاحِدَة	كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
وَاحِدَة	واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
وَحْدَه	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩
وَحْدَه	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
وَحْدَه	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
وَحْدَه	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣
وَحْدَه	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
وَحْدَه	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
وَحْدَه	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢
وَحْدَه	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
وَحْدَه	والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا	٧٢٦
وَحْدَه	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
وَحْدَه	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
وَحْدَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له	١٣٧٨
وَحْدَه	من كان في جماعة أو وحده بمنى أو	١٥١٦
وَحْدَه	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده	١٥٩٥
وَحْدَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
وَحْدَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
وَحْدَه	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
وَحْدَه	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
وَحْدَه	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
وَحْدَهَا	وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان	٢٦٩٠
وَحْش	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
وُحُوش	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى	٢٤١٨
وُحُوش	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
وَحْشِيّ	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
وَحْشِيّ	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
وَحْشِيّ	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
وَحَوَّل	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
أُوحِي	ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
وَحْي	كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله	٦٩١
يَتَوَخ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
يَتَوَخ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
الْوَدَاع	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦
أَوْدَاج	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج	١٧٨٧
وَدِدْت	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
وَدِدْت	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
وَدِدْت	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
وَدِدْت	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
وَدِدْنَا	فقالا وددنا ففعل فكتب إلى عمر	٢٥٣٤
وَدّ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
وَدَّان	أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال	١٢٨٩
وُدِي	فودي عنهم فإن لم يكن في ثمنها ما	٢٩٥٥
تَدَع	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
أَدَع	إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨
يَدَع	أن عثمان كان يقول في خطبته قل ما يدع	٣٤٥
يَدَع	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
يَدَع	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
يَدَع	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨
تَدَع	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣
نَدَع	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
وَدَّع	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَدَّع	لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
دَعُوه	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء	١٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَعِي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي	١٥٤٧
دَعْه	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦
دَعْه	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١
دَعْه	دعه فإن الحياء من الإيمان	٣٣٦٠
وَدَاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤
وَدَاع	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١
وَدَاع	وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢١٢
وَدَاع	أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧
وَدَاع	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥
وَدَاع	الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١
وَدَاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧
وَدَاع	جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع	٢٨٢٤
يَدَعْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
يَدَعْ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦
إِسْتَوْدَعَتْه	اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
إِسْتَوْدِعِيه	اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
إِسْتَوْدِع	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
دَعُوهَا	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧
دَعْهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
دَعْهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
دَعْهُنّ	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية	٨٠٢
يَدَعْهَا	ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له	١٦٥١
يَدَعْهَا	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣
يَدَعْهَا	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩
يَدَعُهَا	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
وَدَك	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
وَدَك	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦
وَدَاه	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥
وَدَاه	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه	٣٢٧٦
دِيَات	إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات	٣١٨٠
دِيَات	الديات وإنما يجب العقل على من بلغ	٣٢٣٩
دِيَة	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
دِيَة	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
دِيَة	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨
دِيَة	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩
دِيَة	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
دِيَة	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
دِيَة	ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِيَة	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
دِيَة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
دِيَة	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
دِيَة	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
دِيَة	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
دِيَة	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
دِيَة	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
دِيَة	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
دِيَة	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
دِيَة	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
دِيَة	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
دِيَة	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
دِيَة	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧
دِيَة	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
دِيَة	دية الخطإ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت	٣١٥١
دِيَة	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
دِيَة	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
دِيَة	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
دِيَة	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
دِيَة	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
دِيَة	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
دِيَة	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
دِيَة	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
دِيَة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
دِيَة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١
دِيَة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١
دِيَة	فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية	٣١٧٣
دِيَة	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
دِيَة	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية	٣١٧٤
دِيَة	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
دِيَة	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
دِيَة	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دِيَة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
دِيَة	الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية	٣١٧٨
دِيَة	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
دِيَة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
دِيَة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيي	٣١٧٨
دِيَة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَاء	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١
وَرَاء	فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء	٢٧٦
وَرَاء	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨
وَرَاء	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
وَرَاء	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣
وَرَاء	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
وَرَاء	ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧
وَرَاء	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
وَرَاء	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
وَرَاء	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦
وَرَاء	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١
وَرَاء	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣
وَرَاء	يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء	١٥٢٤
وَرَاء	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩
وَرَاء	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦
وَرَاءه	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
وَرَاءه	فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين	٢٥٩
وَرَاءه	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦
وَرَاءه	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
وَرَاءه	وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢
وَرَاءه	فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣
وَرَاءه	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه	٥٢٣
وَرَاءه	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
وَرَاءه	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
وَرَاءه	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢
يَرِث	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧
يَرِث	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢
تَرِث	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤
تَرِث	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
يَرِث	قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث	١٨٧٩
يَرِث	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠
يَرِث	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
تَرِث	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣
تَرِث	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
تَرِث	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
يَرِث	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩
يَرِث	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١
وَرِث	أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل	١٨٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرِث	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
يَرِث	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
يَرِث	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث	١٩٠٠
يَرِث	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
يَرِث	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
يَرِث	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
وَرِث	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
يَرِث	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
وَرِث	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
يَرِث	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
يَرِث	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
وَرِث	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
وَرِث	فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
وَرِث	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
يَرِث	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩
وَرِث	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم ورث	٢٩١٤
وَرِث	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
وَرِث	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
يَرِث	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
يَرِث	أن يرث من ماله ولا يرث من ديته	٣٢٣٢
يَرِث	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
يَرِث	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
يَرِث	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
يَرِث	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
وَرِثُوا	وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩
يَرِثُوا	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
وَرِثُوا	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
يَرِثُوا	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
مَوْرُوث	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨
مَوْرُوثَة	إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة	٣٢٩٤
وَرَّث	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
وَرَّث	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦
وَرَّث	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
وَرَّث	أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه	٢١١٤
وَرَّث	وإنما ورث ولد الملاعنة الموالي	٢٩٠٢
يُوَرِّث	أنه سمع سعيد يقول أبى عمر أن يورث	١٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوَرَّث	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
أُوَرِّث	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٢٢٨
يُوَرَّث	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩
يَتَوَارَثُون	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
يَتَوَارَثُون	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
يَتَوَارَث	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
مُتَوَارِثَيْن	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠
تُورَث	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث	١٨٨٣
مَوَارِيث	في فرائض المواريث أن ميراث الولد	١٨٥٠
مَوَارِيث	أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث	٢٧٩٧
نُورَث	لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣
وَارِث	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
وَارِث	مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث	٨٧١
وَارِث	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا	١٨٩٧
وَارِث	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
وَارِث	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
وَارِث	لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا	٢٨٣٤
وَارِث	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤
وَارِث	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
وَرَثَة	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
وَرَثَة	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣
وَرَثَة	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣
وَرَثَة	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤
وَرَثَة	ورثته قد زاد على ثلاثة فإن الورثة	٢٨٢٦
وَرَثَة	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣
وَرَثَة	الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه	٢٨٣٤
وَرَثَة	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥
وَرَثَة	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥
وَرَثَة	ورثة له أحرار وليس معه في كتابته	٢٩٦٤
وَرَثَة	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
وَرَثَة	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
وَرَثَة	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
وَرَثَة	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩
وَرَثَة	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣
وَرَثَة	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣
وَرَثَة	الورثة إن شاؤا أسلموا الذي لهم	٣٠٢٦
وَرَثَة	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
وَرَثَة	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَثَة	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
وَرَثَة	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
وَرَثَة	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
وَرَثَة	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
وَرَثَة	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
وَرَثَة	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
وَرِثَت	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
وَرِثَت	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
وَرِثَت	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣
يَرِثُون	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
يَرِثُون	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
يَرِثُون	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦
يَرِثُون	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
يَرِثُون	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب	١٨٥٦
يَرِثُون	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
يَرِثُون	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
يَرِثُون	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩
يَرِثُون	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
يَرِثُون	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
يَرِث	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
يُورَث	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	١٨٥٦
يُورَث	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٥٩
يُورَث	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٧٩
يُورَث	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
تَرِثُه	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦
أَرِثُه	فقالت أنا أرثه فاختصمتا إلى عثمان	٢١١٦
تَرِثُه	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه	٢١١٧
تَرِثُه	ويبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
أَرِثُه	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه؟	٢٩٠٧
مَوَارِيثِهِمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم	١٨٥٠
مَوَارِيثِهِمْ	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١
مَوَارِيثِهِمْ	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
مِيرَاث	باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
مِيرَاث	باشتراء أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
مِيرَاث	باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠
مِيرَاث	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
مِيرَاث	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
مِيرَاث	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَرِثُهُمْ	ونحن نرثهم فقضى أبان للجهنيين	٢٩٠٨
وَارِثُه	ووارثه بالشأم وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠
وَارِثُه	ووارثه بالشأم فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١
وَرَثَتَك	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من	٢٨٢٤
وَرَثَتَه	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤
وَرَثَتَه	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤
وَرَثَتَه	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا	٢٨٣٤
وَرَثَتُه	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
وَرَثَتُه	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١
وَرَثَتُه	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤
وَرَثَتُه	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨
وَرَثَتُه	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦
وَرَثَتُه	فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨
وَرَثَتُه	قال فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد	٢٩٨٩
وَرَثَتِه	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
وَرَثَتِه	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤
وَرَثَتِه	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
وَرَثَتِه	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦
وَرَثَتِه	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
وَرَثَتِه	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
وَرَثَتِه	أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا	٣٠١٩
وَرَثَتِه	كان ثلثاه لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩
وَرَثَتِهِمَا	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠
وَرَثَتِي	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤
وَرِثَته	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
وَرِثَته	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
وَرِثَه	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
وَرِثَه	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
وَرِثَه	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
وَرِثَه	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
وَرِثَه	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
وَرِثَه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
وَرِثَه	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥
وَرِثَهَا	أو ورثها أنه لا يجب عليه في الغنم	٨٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرِثَهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
وَرِثُوه	إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
وَرَّثَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
وَرَّثَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
يَرِثَه	أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه	٢٩٦٤
يَرِثَه	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
يَرِثَهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
يَرِثُنِي	ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي	٢٨٢٤
يَرِثُه	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
يَرِثُه	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١
يَرِثُه	قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي	٢٩٥٦
يَرِثُه	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
يَرِثُه	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
يَرِثُهَا	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
يَرِثُهَا	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
يَرِثُهَا	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
يَرِثُهَا	وقال له من يرثها؟ فقال له عمر	١٨٩٣
يَرِثُهَا	يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها	١٨٩٦
يَرِثُهَا	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
يَرِثُهَا	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
يَرِثُهُمْ	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
يَرِثُونَه	هم يرثونه ويعقلون عنه	٢٧٣٤
يَرِثُوه	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
يَرِثْه	ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا	١٨٩٢
يَرِثْه	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
يُوَارِثُه	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
يُوَرِّثُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
وَرَد	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
وَرَدُوا	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو حتى وردوا	٦٢
تَرِد	لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد	٦٢
تَرِد	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
تَرِد	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
مَوَارِد	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
نَرِد	لا تخبرنا فإنا نرد على السباع	٦٢
أَوْرَدَنِي	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وِرْدِهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
وَرْس	تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس	١١٦٠
وَرْس	أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس	١١٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوْرَاكِهِمْ	لعلك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١
وَرِكَيْهِ	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١
وَرِكِهِ	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨
وَرَائِهِ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
وَرَائِهِ	قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه	١٦٥٤
وَرَائِي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧
وَرَائِنَا	والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	٥٢٢
وِزْر	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨
وِزْر	فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله	١٦١٨
أَوْزَارِهِمْ	عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
أَوْزَارِهِمْ	كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك	٧٣٧
يَزَع	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧
أَوْزَاع	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
وَزَنَتْ	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٣٩
وَزَنَتْ	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٤٠
وَازِنَة	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢
وَازِنَة	وازنة ففيها الزكاة قال يحيى	٨٤٢
وَازِنَة	كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة	٨٤٣
وَازِنَة	بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه	٢٣٩٢
وَازِنَة	فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
وَازِنَة	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢
زِنَة	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩
زِنَة	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦
وَزْن	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
وَزْن	أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول	٢٣١٧
وَزْن	أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا	٢٣١٧
وَزْن	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو	٢٣١٧
وَزْن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا	٢٣٣٦
وَزْن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن	٢٣٣٦
وَزْن	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
وَزْن	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
وَزْن	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
وَزْن	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠
وَزْن	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠
وَزْن	ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه	٢٤٨٧
وَزْن	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
يُوزَن	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠
يُوزَن	أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها	٢٣١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوزَن	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
يُوزَن	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
يُوزَن	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
يُوزَن	مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن	٢٤٣٨
يُوزَن	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
يُوزَن	مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن	٢٤٤١
يُوزَنْ	أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
يُوزَنْ	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨
تَزِنَهُ	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
زِنًا	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
زِنًا	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
زِنًا	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
زِنَتِهِ	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
مِيزَان	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
مِيزَان	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
مِيزَان	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
مِيزَان	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
مِيزَان	إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
مِيزَان	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وَزْنُهُ	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
وَزْنُهُ	ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى	٢٣١٧
وَزْنِهِ	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
وَزْنِهَا	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦
أَوْسَاخ	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ	٣٦٦٥
أَوْسَاخ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
تَوَسَّدَ	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
تَوَسَّدْتُ	قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
يَتَوَسَّدُ	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
وِسَادَة	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
وِسَادَة	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
تَوَسَّدُهَا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
وَسَط	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط	٦٠٥
أَوْسَط	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
أَوْسَاط	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
أَوْسَاط	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
وَسْط	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
وُسْط	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
وُسْطَى	الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْصُوفَة	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
مَوْصُوفَة	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
صِفَة	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل	٧٥٦
صِفَة	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
صِفَة	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
صِفَة	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧
صِفَة	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠
صِفَة	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
صِفَة	قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة	٢٤٨٧
صِفَة	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
صِفَة	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤
صِفَة	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
صِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
صِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
صِفه	يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته	٢٧٠٤
صِفه	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه	٢٧١٠
صِفه	قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه	٢٧١٣
صِفَتُه	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤
صِفَتُه	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠
صِفَتِه	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
صِفَتِه	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣
صِفَتِه	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣
وَصَفَه	فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز	٢٤٠٨
وَصَفَه	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
وَصَفَه	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠
وَصَفَه	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣
وَصَل	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩
تُوَاصِل	فإنك تواصل؟ فقال إني لست كهيئتكم	١٠٥٩
تُوَاصِل	قالوا فإنك تواصل؟ يا رسول الله!	١٠٦٠
صِلَة	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠
صِلِي	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
وِصَال	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩
وِصَال	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
وِصَال	إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل؟	١٠٦٠
يَتَّصِل	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
يَصِل	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
يَصِل	وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم	١٣٢٠
يَصِل	أن يبني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَصِل	ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما	٢٥٨٣
يَصِل	ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
يَصِل	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
يَصِلْ	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
يَصِلْ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
أَوْصَى	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩
أَوْصَى	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
أَوْصَى	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
أَوْصَى	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
أَوْصَى	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
أَوْصَى	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
أَوْصَى	فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين	٢٨٢١
أَوْصَى	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
أَوْصَى	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
أَوْصَى	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
أَوْصَى	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
أَوْصَى	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
أَوْصَى	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
أَوْصَى	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
أَوْصَى	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
أَوْصَى	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
أَوْصَى	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
أَوْصَى	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
أَوْصَى	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
أَوْصَى	جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى	٣١٥٣
أَوْصَى	إذا أوصى أن يعفو عن قاتله إذا قتل	٣٢٦١
أَوْصَى	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
أُوصِي	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
تُوصِي	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
أُوصِي	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
أُوصِي	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
تُوصِي	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
أُوصِي	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصي	٢٩٩٣
مُوصَى	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
مُوصِي	أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه	٢٨١٨
مُوصِي	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
مُوصِي	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤
مُوصِي	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوضِحَة	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
مُوضِحَة	أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون	٣١٩٢
مُوضِحَة	أن سعيد وسليمان كانا يقولان في موضحة	٣٢٠٧
مُوضِحَة	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
مُوضِحَة	الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث	٣٢١٧
مُوضِحَتُهَا	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
مُوضِحَتِه	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
وَضَر	وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١
وَضَع	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦
وَضَع	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥
وَضَع	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
وَضَع	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
وَضَع	ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦
يَضَع	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
يَضَع	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
يَضَع	يضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل	٥٤٥
يَضَع	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
وَضَع	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
يَضَع	إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه	٥٦٢
وَضَع	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣
يَضَع	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	٥٦٣
وَضَع	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤
يَضَع	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
وَضَع	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
وَضَع	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
وَضَع	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧
يَضَع	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
تَضَع	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع	٢١٥٦
يَضَع	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
يَضَع	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠
يَضَع	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
يَضَع	يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنام	٢٤٦٨
أَضَع	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
يَضَع	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩
يَضَع	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١
يَضَع	فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع	٢٦٨٠
يَضَع	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦
يَضَع	فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَضَع	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
تَضَع	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
تَضَع	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
يَضَع	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
وَضَع	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
وَضَع	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١
وَضَع	فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل	٢٩٤٤
يَضَع	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
يَضَع	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده	٢٩٤٤
يَضَع	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
يَضَع	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
وَضَع	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
وَضَع	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
يَضَع	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
يَضَع	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
وَضَع	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
وَضَع	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
تَضَع	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَضَع	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
وَضَع	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣
وَضَع	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه	٣٥٩٤
يَضَعُوا	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
وَضَعَتْ	والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَضَعَتْ	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت	١٩٧١
وَضَعَتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
وَضَعَتْ	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩
وَضَعَتْ	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
وَضَعَتْ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
وَضَعْتُ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
وَضَعْتُ	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
وُضِع	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
وُضِع	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
وُضِع	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
وُضِع	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢
وُضِع	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
وُضِع	وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى	٢٩٨٨
وُضِع	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
وُضِع	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَوَفَّى	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
مُتَوَفَّى	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى	١٨٥٩
مُتَوَفَّى	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
مُتَوَفَّى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
مُتَوَفَّى	أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥
مُتَوَفَّى	وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال	١٨٧٥
مُتَوَفَّى	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
مُتَوَفَّى	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
مُتَوَفَّى	وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ فكيف	١٨٨٠
مُتَوَفَّى	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى	١٨٨٩
يُتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢
يُتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨
يُتَوَفَّى	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
مُتَوَفَّى	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
يُتَوَفَّى	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها	٢١٩٦
مُتَوَفَّى	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧
مُتَوَفَّى	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
مُتَوَفَّى	المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٠٤
يُتَوَفَّى	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١
مُتَوَفَّى	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣
إِسْتَوْفَى	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣
إِسْتَوْفَى	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣
إِسْتَوْفَى	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
إِسْتَوْفَى	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
يُسْتَوْفَى	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
يُسْتَوْفَى	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
يُسْتَوْفَى	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى	٢٣٧٠
يُسْتَوْفَى	إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩٠
يُسْتَوْفَى	حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام	٢٣٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَوْفَى	مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
يُسْتَوْفَى	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
يُسْتَوْفَى	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١
أُوفِيَ	فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧
تُوُفِّيَ	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
تُوُفِّيَ	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها	٧٥٣
تُوُفِّيَ	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
تُوُفِّيَ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠
تُوُفِّيَ	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
تُوُفِّيَ	قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة	٨١٠
تُوُفِّيَ	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١
تُوُفِّيَ	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
تُوُفِّيَ	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
تُوُفِّيَ	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
تُوُفِّيَ	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥
تُوُفِّيَ	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
تُوُفِّيَ	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
تُوُفِّيَ	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥
تُوُفِّيَ	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
تُوُفِّيَ	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
تُوُفِّيَ	فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها	٢٢١٧
تُوُفِّيَ	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
تُوُفِّيَ	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في	٢٢٥٣
تُوُفِّيَ	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
تُوُفِّيَ	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة	٢٩٦٧
تُوُفِّيَ	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
تُوُفِّيَا	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
تُوُفِّيَتْ	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢
تُوُفِّيَتْ	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩
تُوُفِّيَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
تُوُفِّيَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
تُوُفِّيَتْ	أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣
تُوُفِّيَتْ	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله	٢٨٠٠
مُوَافِيَة	موافية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠
وَافِيَة	وافية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز	٨٤٢
وَفَاء	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
وَفَاء	لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء	٨٧٨
وَفَاء	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقَعْ	إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه	٢٠٤٥
يَقَعْ	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧
وَقَفَ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
وَقَفَ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما	٨٢٧
وَقَفَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
وَقَفَ	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤
وَقَفَا	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فأما	٣٥٣١
وُقِفَ	الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧
وُقِفَ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
وُقِفَ	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف	٢٠٤٩
وُقِفَ	إن هو وقف فلم يفئ وإن مضت عدة	٢٠٥١
وَاقِف	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥
وَاقِف	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩
مَوْقُوف	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩
مَوْقُوف	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦
يُوقِف	ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧
أَقِف	فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧
تَقِف	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف	١١٠٩
تَقِف	ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس	١٣٩٠
تَقِف	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف	١٤٥٠
تَقِف	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣
تَقِف	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
تَقِف	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف	٣٥٣٣
مَوْقِف	ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	١٢١٦
مَوْقِف	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩
مَوْقِف	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
مَوْقِف	أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا	١٣٣٣
مَوْقِف	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
مَوْقِف	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
مَوْقِف	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
مَوْقِف	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
مَوْقِف	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
وَقْف	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
وُقُوف	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣
وُقُوف	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
وُقُوف	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُقُوف	كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا	١٥٢٨
يَقِف	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
يَقِف	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤
يَقِف	شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة	٨٢٧
يَقِف	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
يَقِف	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	١٣٧٤
يَقِف	فيقف معه يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤
يَقِف	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
يَقِف	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
يَقِف	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣
يَقِف	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
يَقِف	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
يَقِف	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨
يَقِف	ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
يَقِفُون	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
يَقِفْ	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥
يَقِفْ	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
يُوقَف	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
يُوقَف	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
يُوقَف	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
يُوقَف	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة	٢٠٤٩
يُوقَف	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
يُوقَف	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
يُوقَف	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
يُوقَف	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
يُوقَف	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
يُوقَف	يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث	٢٨٤٤
يُوقَف	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
يُوقَف	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
تُوقَف	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
وُقُوفِه	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
يَقِفُهَا	فيقفها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦
مُوقِن	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
يُوقِنْ	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
وَقَاه	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
وَقَاه	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
أَوَاق	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
أَوَاق	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَد	ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت	٢٩٦٨
وَلَد	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
وَلَد	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
وَلَد	مالك الإخوة في المكاتبة بمنزلة الولد	٢٩٦٩
وَلَد	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦
وَلَد	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
وَلَد	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم	٢٩٨٥
وَلَد	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
وَلَد	أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على	٣٠٠٠
وَلَد	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
وَلَد	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
وَلَد	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
وَلَد	الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر	٣٠٣١
وَلَد	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
وَلَد	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
وَلَد	وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية	٣٠٦٨
وَلَد	ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به الولد	٣٠٦٩
وَلَد	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥
وَلَد	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
وَلَدَتْ	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠
وَلَدَتْ	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة	١١٥١
وَلَدَتْ	أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر	١٥٥٨
وَلَدَتْ	بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره	١٩٧١
وَلَدَتْ	فقالت أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨
وَلَدَتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨
وَلَدَتْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
وَلَدَتْ	مالك في من اشترى جارية أو دابة فولدت	٢٥٠٤
وَلَدَتْ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
وَلَدَتْ	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وَلَدَتْ	فولدت له عاصم ثم إنه فارقها	٢٨٣٨
وَلَدَتْ	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
وَلَدَتْ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
وَلَدَتْ	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
وَلَدَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤
وَلَدَتْ	أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
وُلِد	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
وُلِد	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد	١٨٩٥
وُلِد	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦
وُلِد	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
وُلِدُوا	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وُلِدُوا	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع	٢٩٤٩
وُلِدُوا	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩
وُلِدُوا	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
وَالِد	ولا والد قال يحيى قال مالك	١٨٧٩
وَالِد	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وَالِد	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وَالِد	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وَالِد	ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
مَوْلُود	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
وَالِدَيْن	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٣٢
وَالِدَات	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
وَالِدَات	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
مُوَلَّدَة	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
أَوْلَاد	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
أَوْلَاد	أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨
أَوْلَاد	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
أَوْلَاد	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩
أَوْلَاد	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
تَلِد	حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه	١٩٧١
تَلِد	مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة فتلد	١٩٧١
تُولَد	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
وَلَائِد	إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف	٢٥١٤
وَلَائِد	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَائِد	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلِيد	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
وَلِيد	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
وَلِيدَة	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
وَلِيدَة	عبد أو وليدة قال مالك وقيمة	١٥٦٨
وَلِيدَة	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَلِيدَة	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
وَلِيدَة	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع بوليدة	٢١٢٠
وَلِيدَة	فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها	٢٢٤٨
وَلِيدَة	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
وَلِيدَة	أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١
وَلِيدَة	مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة	٢٢٦١
وَلِيدَة	أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوْلِيَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
تَوْلِيَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢
تَوْلِيَة	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢
مَوَالِي	الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي	١٨٨٧
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
مَوَالِي	وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩
مَوَالِي	وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم	٢٩٠٠
مَوَالِي	مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي	٢٩٠١
مَوَالِي	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
مَوَالِي	ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
مَوَالِي	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي	٢٩٠٢
مَوَالِي	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَوَالِي	فاختصماإلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧
مَوَالِي	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَوَالِي	وأما ولاء الموالي فلا أر أيت لو هلك	٢٩٠٧
مَوَالِي	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
مَوَالِي	إنما هم موالي صاحبتنا فإذ مات ولدها	٢٩٠٨
مَوَالِي	فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨
مَوَالِي	فقضى أبان للجهنيين بولاء الموالي	٢٩٠٨
مَوَالِي	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨
مَوَالِي	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩
مَوَالِي	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩
مَوَالِي	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩
مَوَالِي	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
مَوَالِي	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
مَوَالِي	الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن	٣٢٤٠
مَوَالِي	العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم	٣٢٨٦
مَوَالِي	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧
مَوَالِيه	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣
مَوَالِيه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
مَوَالِيه	أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن	٣٢٤٠
مَوَالِيه	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥
مَوَالِيّ	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩
مَوْلَى	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩
مَوْلَى	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢
مَوْلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة وعن محم	٣٩
مَوْلَى	مولى بني حارثة عن سويد أنه	٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْلَى	مولى عثمان أن عثمان جلس على	٨٣
مَوْلَى	مولى عمر عن سليمان أن علي	١٢٠
مَوْلَى	مولى عبد الله أنه قال سألت عبد الله عن	١٢٢
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال	١٤٤
مَوْلَى	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦
مَوْلَى	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد	٢٠١
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٢٠
مَوْلَى	مولى سليمان عن عباد عن قيس	٢٥٩
مَوْلَى	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
مَوْلَى	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٢
مَوْلَى	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
مَوْلَى	مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت	٣١٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٣٤
مَوْلَى	مولى عمر عن مالك أن عثمان كان	٣٤٥
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	٣٨٦
مَوْلَى	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
مَوْلَى	مولى عمر عن بسر أن زيد قال	٤٢٨
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٤٣١
مَوْلَى	وعن أبي النضر مولى عمر عن	٤٥٥
مَوْلَى	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
مَوْلَى	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرته	٥١٧
مَوْلَى	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوْلَى	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوْلَى	مولى عمر عن بسر أن زيد أرسله	٥٢٦
مَوْلَى	مولى أبي بكر أن أبا بكر كان يقول	٥٥٥
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال له	٥٦٠
مَوْلَى	مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد	٦١٣
مَوْلَى	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
مَوْلَى	مولى لآل الشفاء وكان يقال له	٦٥٨
مَوْلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة أن	٦٩٧
مَوْلَى	مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨
مَوْلَى	مولى آل زيد أنه قال سمعت أبا هريرة	٧٠٩
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٢
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٣
مَوْلَى	مولى سليمان عن عطاء عن أبي هرير	٧١٤
مَوْلَى	مولى ابن أزهر عن أبي هريرة	٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْلَى	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩
مَوْلَى	مولى عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ	٨٢٦
مَوْلَى	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن	٨٣٧
مَوْلَى	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
مَوْلَى	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	١٠١٥
مَوْلَى	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	١٠١٧
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	١٠١٨
مَوْلَى	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها	١٠٢٣
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	١٠٣٢
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	١٠٩٨
مَوْلَى	مولى أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤
مَوْلَى	مولى عمر أن عبد الله قال لرسول الله	١١٤٢
مَوْلَى	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	١١٦٤
مَوْلَى	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	١٢٥٧
مَوْلَى	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	١٢٥٨
مَوْلَى	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	١٢٧٨
مَوْلَى	مولى عمر عن نافع مولى أبي قتادة	١٢٧٨
مَوْلَى	مولى عبد الله عن أم الفضل أن ناسا	١٣٨٩
مَوْلَى	مولى عمر عن عمير مولى عبد الله	١٣٨٩
مَوْلَى	مولى عمر عن سليمان نهى عن صيام	١٣٩٢
مَوْلَى	مولى أم هانئ امرأة عقيل عن	١٣٩٥
مَوْلَى	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣
مَوْلَى	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	١٤٤٦
مَوْلَى	مولى ابن عباس عن أسامة أنه سمعه	١٥٠٠
مَوْلَى	مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر	١٥٩٦
مَوْلَى	مولى عبد الله عن طلحة أن رسول الله ﷺ	١٥٩٨
مَوْلَى	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	١٦٥٤
مَوْلَى	مولى ابن مطيع عن أبي هريرة	١٦٦٩
مَوْلَى	~~مولى عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ~~	~~١٦٧٧~~
مَوْلَى	مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة عن	١٧٩٠
مَوْلَى	مولى عمر أنه قال سألت عبد الله	١٨١٦
مَوْلَى	أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما	١٨٨٢
مَوْلَى	مولى المهري أن القاسم وسالم	٢١٤٥
مَوْلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة عن	٢١٥٥
مَوْلَى	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	٢١٩١
مَوْلَى	مولى عمر عن عامر عن أبيه	٢٢٠٧
مَوْلَى	مولى أبي أيوب عن أم ولد أنه كان	٢٢٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْلَى	مولى عمر عن ابن أفلح مولى	٢٢٠٨
مَوْلَى	مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة	٢٢٩٧
مَوْلَى	مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد	٢٣١٥
مَوْلَى	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعث	٢٤٧٨
مَوْلَى	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	٢٥٠٦
مَوْلَى	مولى المنبعث عن زيد أنه قال جاء	٢٨٠٢
مَوْلَى	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤
مَوْلَى	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
مَوْلَى	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي	٣٢٥٠
مَوْلَى	أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان	٣٣٠٥
مَوْلَى	مولى المطلب عن أنس أن رسول الله	٣٣١٣
مَوْلَى	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
مَوْلَى	وعن سالم مولى عمر عن عامر	٣٣٣٠
مَوْلَى	عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن	٣٣٩٢
مَوْلَى	مولى سعد عن أبي المثنى أنه	٣٤٢١
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن القعقاع أن	٣٥٠٢
مَوْلَى	مولى عقيل عن أبي واقد أن رسول الله	٣٥٣١
مَوْلَى	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
مَوْلَى	مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى	٣٥٨١
مَوْلَى	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سعي	٣٥٨١
مَوْلَى	مولى سليمان عن خالد يرفعه	٣٥٩٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٥٩١
وَال	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨
وَالِي	الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة	٩٢٠
وَالِي	ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠
وَالِي	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	١٦٦٤
وَالِي	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	٣٠٦١
وَالِي	وهو الوالي يومئذ وأخبره أني كنت أسمع	٣٠٨٢
وَلاَء	الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء	١٨٨٧
~~وَلاَء~~	~~ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن~~	~~١٨٩٧~~
وَلاَء	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
وَلاَء	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	٢٨٥٦
وَلاَء	ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما	٢٨٥٦
وَلاَء	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	٢٨٦٦
وَلاَء	إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	٢٨٩٣
وَلاَء	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣
وَلاَء	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣
وَلاَء	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُيَاسَر	ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣
تَيَسَّر	القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا منه ماتيسر	٦٨٩
تَيَسَّر	يرمي جمرة العقبة؟ فقال من حيث تيسر	١٥٣٣
اِسْتَيْسَر	وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد	١٢٤٩
اِسْتَيْسَر	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢
اِسْتَيْسَر	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
اِسْتَيْسَر	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي	١٤٢٨
اِسْتَيْسَر	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٦
اِسْتَيْسَر	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
اِسْتَيْسَر	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٨
مَيْسِر	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
يَسَارَة	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
يَسَارَة	أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤
يُسْر	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤
يُسْر	في اليسر والعسر والمنشط والمكره	١٦٢٠
يُسْر	مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر	٢٢٢١
أَيْسَرَهُمَا	أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما	٣٣٥١
يَسَارَته	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
يَسَارك	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
يَسَاره	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
يَسَاره	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
يَسَاره	وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى	٣٤٢٨
يَسَاره	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	٣٤٢٩
يَسَاره	يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ	٣٥١٥
يُسْرَيْن	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
يَفَاع	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
أَيْقَظ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر	١١٧
أَيْقَظ	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
يُوقِظُوا	أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله	٧٧٢
~~أَيْقِظُوا~~	~~أيقظوا صواحب الحجر~~	~~٣٣٨٥~~
اِسْتَيْقَظ	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦
اِسْتَيْقَظ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
اِسْتَيْقَظ	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك	٢١٨
اِسْتَيْقَظ	استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم	٣٩٦
اِسْتَيْقَظ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١
اِسْتَيْقَظ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥
اِسْتَيْقَظ	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩
اِسْتَيْقَظ	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِسْتَيْقَظ	إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها	٣٥١٥
اِسْتَيْقَظُوا	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
يَسْتَيْقِظ	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
يَسْتَيْقِظ	فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال	٣٥
يُوقِظُهُمْ	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا	٣٦
يَسْتَيْقِن	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
يَسْتَيْقِن	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن	١٧٣٠
تُوقِنِين	أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦
يَقِين	فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
يَقِين	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
يَقِين	واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع	٣٣٢٣
يَلَمْلَم	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦
يَلَمْلَم	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٧
يَلِيك	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
تَيَمَّم	هل تيمم؟ فقال نعم لتيمم فإن	١٩١
تَيَمَّمْ	لتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا	١٩١
تَيَمُّم	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
تَيَمُّم	وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه	١٧١
تَيَمُّم	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
تَيَمُّم	كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا	١٧٦
تَيَمُّم	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم	١٩١
تَيَمَّمُوا	لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا	١٨٢
تَيَمُّم	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩
تَيَمُّم	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
تَيَمُّم	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣
تَيَمُّم	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
تَيَمُّم	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم	١٧٤
تَيَمُّم	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
تَيَمُّم	مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم	١٨٢
~~يَتَيَمَّم~~	~~أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟~~	~~١٧٠~~
يَتَيَمَّم	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
يَتَيَمَّم	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
يَتَيَمَّم	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
يَتَيَمَّم	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧
يَتَيَمَّم	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
يَتَيَمَّم	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا	١٨١
يَتَيَمَّم	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
يَتَيَمَّم	هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة	١٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَيَمَّم	كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان	١٨٢
يَمَّمَتْ	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤
تَيَمُّمُه	أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠
يَمَّمْنَه	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥
أَيْمَن	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
أَيْمَن	فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات	٤٤٦
أَيْمَن	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨
أَيْمَن	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨
يُمْنَى	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها	١٤٠
يُمْنَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يُمْنَى	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى	٢٩٤
يُمْنَى	وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض	٢٩٤
يُمْنَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك	٢٩٧
يُمْنَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
يُمْنَى	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦
يُمْنَى	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
يُمْنَى	اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر	٥٤٥
يُمْنَى	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦
يُمْنَى	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥
يُمْنَى	أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية	٣٤٠٥
أَيْمَان	يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين	١٧٤٠
أَيْمَان	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤
أَيْمَان	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤
أَيْمَان	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
أَيْمَان	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
أَيْمَان	الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من	٣٢٧٨
أَيْمَان	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
أَيْمَان	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
أَيْمَان	قال مالك وإنما ترد الأيمان على	٣٢٧٩
أَيْمَان	كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على	٣٢٧٩
أَيْمَان	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
أَيْمَان	والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين	٣٢٨٠
أَيْمَان	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
أَيْمَان	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
أَيْمَان	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
أَيْمَان	الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك	٣٢٩١
أَيْمَان	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
يَمَانِيّ	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمَانِيّ	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
يَمِين	اليمين قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
يَمِين	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
يَمِين	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
يَمِين	ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين	١٧٣٩
يَمِين	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
يَمِين	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
يَمِين	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
يَمِين	فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه	١٧٤١
يَمِين	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
يَمِين	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
يَمِين	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
يَمِين	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
يَمِين	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
يَمِين	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
يَمِين	هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا لا	١٩٦٩
يَمِين	من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد	١٩٧٣
يَمِين	من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟	١٩٧٤
يَمِين	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
يَمِين	ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين	١٩٨٤
يَمِين	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
يَمِين	وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما	٢٥٨٨
يَمِين	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
يَمِين	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
يَمِين	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
يَمِين	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
يَمِين	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨
يَمِين	ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال	٢٦٨١
يَمِين	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين	٢٦٨١
يَمِين	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
يَمِين	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
يَمِين	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
يَمِين	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
يَمِين	باليمين على المنبر فقال زيد	٢٦٩٥
يَمِين	وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه	٢٧١١
يَمِين	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
يَمِين	يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
يَمِين	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمِين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
يَمِين	يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت	٣٢٧٨
يَمِين	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩
يَمِين	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
يَمِين	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١
يَمِين	يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر	٣٢٨١
يَمِين	يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر	٣٢٨٨
يَمِين	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
يَمِين	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١
يَمِين	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢
يَمِين	أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا	٣٢٩٥
يَمِين	حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء	٣٢٩٥
يَمِين	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
يَمِين	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥
يَمِين	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
يَمِين	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥
يَمِين	حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧
يَمِين	ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا	٣٢٩٨
يَمِين	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
يَمِينَيْن	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَيْمَانُكُمْ	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال عز	١٩٦٦
أَيْمَانُكُمْ	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن	١٩٨٣
الْيَمَن	أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد	٩٧٤
الْيَمَن	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٦
الْيَمَن	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
الْيَمَن	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
الْيَمَن	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣
الْيَمَن	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣
الْيَمَن	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
الْيَمَن	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩
الْيَمَن	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
الْيَمَن	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩
الْيَمَن	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
يَمَانِيَّة	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
يَمَانِيَّيْن	رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين	١١٩٥
يَمَانِيَّيْن	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥
يَمِينُك	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠
يَمِينُه	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمِينك	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
يَمِينك	إن قائلا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
يَمِينك	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥
يَمِينك	ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك	١٧٢٥
يَمِينك	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يَمِينه	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠
يَمِينه	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
يَمِينه	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه	٤٤٣
يَمِينه	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَمِينه	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
يَمِينه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧
يَمِينه	جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه	١٤٩٢
يَمِينه	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
يَمِينه	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
يَمِينه	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
يَمِينه	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧
يَمِينه	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
يَمِينه	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
يَمِينه	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
يَمِينه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
يَمِينه	من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
يَمِينه	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر	٣٣٢٧
يَمِينه	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
يَمِينه	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
يَمِينه	وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل	٣٤١٢
يَمِينه	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨
يَمِينه	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩
يَمِينه	بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
يَنْتُرُه	إن هي إلا نثرة حوت ينتره في كل عام	١٢٨٤
يُوَافِيني	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
يُؤخَذ	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
يُؤَدِّ	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
أَيَّام	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
أَيَّام	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام	٩٦٩
أَيَّام	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
أَيَّام	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
أَيَّام	أيام أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر	١٠٦٤
أَيَّام	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام	١٠٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْمَئِذ	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢
يَوْمَئِذ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥
يَوْمًا	أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما	٥٢٦
يَوْمَان	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣
يَوْمَان	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤
يَوْمَه	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
يَوْمَه	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى	٧١٢
يَوْمَه	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
يَوْمَهَا	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
يَوْمِه	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
يَوْمِه	وليتمم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥
يَوْمِه	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
يَوْمِه	فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يَوْمِه	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
يَوْمِه	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَوْمَهُمْ	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
يَوْمَيْن	إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين	٩٩٤
يَوْمَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
يَوْمَيْن	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
يَوْمَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْمَيْن	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْمَيْن	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
يَوْمِكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
يَوْمِهِمْ	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	١٥٤٠